



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود مبدع المواد المتناقصة
بحسب ذواتها وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها
واجب الوجود فلا يتطرق اليه العدم في حين من الاحيان
وواهب كل مستكمل كماله فلا خلل في افعاله ولا نقصان نحمده
على نعمه المتواترة ونشكره على آلائه المتظاهرة والصلوة على اشرف
الانفس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الائمة الانجم الزاهرة
وبعد فان الله تعالى لما وفقني للاستفادة من شيخنا المولى
الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين على الاطلاق واكمل
المعاصرين في الفضايل والاخلاق نصير الملة والدين محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته
المراحم الربانية وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق
وجدته قد اشتمل على مسايل شريفة بعبارات لطيفة يعسر

الاطلاع

الاطلاع على معانيها ويتعذر الوقوف على فحاويها فتجمع فيه مطالب
القدماء وما زاده المتاخرون شرعت في املاء هذا الكتاب
الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لابانة مشكلاته
وتحليل معضلاته راجيا من الله تعم النفع به وانتفاع المستفيد منه
وان يرفع ذلك في صالح العمل المرجو لكل امل وهو المستعان وعليه
التكلان قال بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي
على محمد وآله الطاهرين اما بعد فانا اردنا ان نحرر اصول المنطق
ومسائله على الترتيب ونكسوها حليتي الايجاز والتهذيب تحريرا
تسهل للحافظة تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكارها فجعلنا
تلك الامور مرتبة في تسعة فصول الاول في مدخل هذا العلم اللفظ
يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ملزومه
خارجا عنه بالالتزام كدلالة الضاحك عليه اقول ههنا مباحث
احدها ان المنطق هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم
متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما متعلقا بالمعقولات الاولى

من العلماء

الاصول

علم

وهو داخل تحت مطلق العلم وقول المحشي لقانونه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون
حلا فهو خطاء ودلالة ليس آلة لجميعها في البديهيات والنظريات التي
لا يتطرق اليها الخطاء بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة
لغيره كالهندسية وغيرها الثاني المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ
وانما نظره الذاتي في المعاني نعم انه انما ينظر في الالفاظ بقصد ان يبحث
لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها
وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث
غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه
طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا قدم المص البحث فيه عن الالفاظ وهذا
الفصل وجعله مدخلا الى هذا العلم لا جزءا منه الثالث الدلالة
هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع
وهي طبيعية كدلالة اح اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة الصوت
على المصوت ووضعية مستفادة من وضع الواضع وهي التي يبحث عنها
ههنا واقسامها ثلثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى

كدلالة

كدلالة الانسان على الحيوان وحده والناطق وحده والتزام وهي دلالة
اللفظ ~~المستعمل~~ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه
كدلالة الانسان على الضاحك وقول المص محمول على اللازم المساوي
واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ بانه معناه فلهذا احترز
في المطابقة بذكر التمام وان كان لا حاجة اليه الرابع اعلم ان اللفظ قد يكون
مشتركا بين المعنى وجزءه او بينه وبين لازمه وح يكون لذلك اللفظ
دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع
يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون
تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه ان يقيد في الدلالات
الثلث بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الرسوم ولقد اورد
عليه قدس سره هذا الاشكال واجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه
بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي
لا يراد منه معنى التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه
نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني والا لم يجب حصول
الفهم فتنتفي الدلالة الخارجي كدلالة احد المتقابلين على الآخر

كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن والالتزام وهما تابعان
لدلالة المطابقة لوجدان بدونهما وقد توجد هي بدونهما كما في البسائط والماهيات
التي لا يستلزم فهم غيرها قال والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد
الموجود في كثيرين على السواء بالتواطي كالانسان على اشخاصه او لا على السواء
بالتشكيك كالموجود على الجوهر وقسيمه ويدل على معانيها المختلفة بالاشتراك
كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق البا[في]
به بسبب من شبه او نقل اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات
المنفرد بالنسبة الى معناه على اقسام احدها العلم وهو الذي يكون معناه
شخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة وثانيها المتواطي وهو ان يكون
المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى
في بعض افراده اولى من وجوده في البعض الآخر ولا اقدم ولا اشد
كالانسان فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم
ولا اشد ولا اولى او اقدم او اشد من ذلك المشترك من البعض الآخر
كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض فانه للجوهر اقدم منه
للعرض وللعلة اولى من المعلول وللواجب اشد منه للممكن وانما لم يقل

على الجوهر

واجسام

من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى

٤

على الجوهر والعرض لان لفظ العرض مشتركة بين قسيم الجوهر والعرض
العام الذي قد يكون جوهرا فكان توهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال
لفظ التقسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا
والمعنى مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب
وغيرها سواء عم الموضوع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع بعض
تلك المعاني ثم نقل منه الى البعض الآخر لمناسبة بينهما من شبه
او غيره كما في الالفاظ المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس
المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد
النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار المعهودة المنقولة الى ذات الركوع والسجود
لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة او العرف العام
كالدابة او الخاص كالفاعل والمصنف رحمه الله جعل المشترك شاملا لهذه
الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين ارباب الاصول ان المشترك
هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ
المنقولة قال والالفاظ الكثيرة يدل على معناها الواحد بالترادف
كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين

لفظ العرض مشترك

لفظة التقسيم

المفهوم

كالانسان والفرس على معنييهما لما فرغ من البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه

اقول شرع في نسبة الالفاظ الى المعاني المتكثرة وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة

اما ان يكون تدل على معنى واحد وتسمى المترادفة كالانسان والبشر فان معناهما

واحد وهو الحيوان الناطق واما ان تدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى المتباينة

كالانسان والفرس فان معناهما متكثر لفظهما وانما قيد تكثر المعاني

بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان

متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعة لكل واحد من تلك المعاني

فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر المعاني

لا بسبب تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة

اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعلت اجزائه دالة على اجزاء المعنى

فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا اقول هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا

وهي ان اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان

وزيد فان اجزاء هذين لا يدل على شيء اصلا واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى

ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان

الناطق وههنا بحثان احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه

المتكثرة م

بتكثرة م

دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية اخرى وقصد

مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء

الارادة والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يكون

علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا واخطأ من جعله

غير مفرد حال كونه علما لما تقدم وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له

جزء اصلا اذ جعلناه علما وما له جزء غير دال اصلا كزيد

وما له جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان

الناطق اذا جعل علما قال وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد

ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد

الازمنة الثلثة اللاحقة له بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل

ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة اقول تمام القول ونقصانه تابعان

لتمام مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين

تامين والناقص منه ما يتألف من مفردين ناقصين او احدهما

ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم

والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالاداة

يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة م م

كذا اذا جعل علما م

لما ... الى غيره وغير التام هو الذي لا يتم دلالته بنفسه ويفتقر في دلالته على معناه م م م

وقد ظهر من ذلك ان الكلام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة
على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب
اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا **قال** والمانع مفهومه
من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان
وان لم يقع فيه شركة كالشمس والعنقاء **اقول** هذا تقسيم للفظ المفرد الى
الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص يسمى جزئيا حقيقيا
كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك بين اشخاص
متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه
من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية
كالانسان او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية
لان منع الشركة مستند الى غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية
والكلية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست
الكلية والجزئية بماهية متفردة مستقلة في المعقول وثانيها الكلي
على ستة اقسام بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون ممكن الوجود

للمعنى بالذات وللفظ بالعرض
وثالثها ان الجزئية والكلية م م

لكنه

لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود منه واحد
مع امتناع مثله كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا مع امكان
مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة
وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمص اقتصر على بعضها
لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون ما لا يوجد منه اصلا وبه يحصل
التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا نطول
بذكرها وذكرناها في كتاب الاسرار **قال** الموصوف الواحد كالانسان
وصفاته كالضاحك والكاتب اذا جعل بعضها مقولا على بعض كيف ما اتفق
كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول
عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه ايضا ولكن بالاشتقاق
اقول لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر الحمل
والوضع عقيبا للكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته على صفة اخرى
كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا جعل بعضها مقولا
على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان
هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو

فرد م
عنه
وردا
الموجود منه كثيرا واحد
قسمي ما يكون الموجود منه
واحدا واحد قسمي م م

٧

عليه كقولنا الانسان ضاحك
وقد يكون بالعكس كعكس المثال
وقد يحمل صفة م م

بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول
وههنا نوع آخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك على الانسان
بمعنى انه مشتق له منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيق للمشتق انه محمول
بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع **قال**
محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما بالعكس
فليس كذلك **اقول** الاعم من الشئ هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق
هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان
واما بالعكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون
اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون
اعم باعتبار المفهوم لا غير كضاحك فان مفهومه انه شئ ما ذو ضحك من غير
تفاوت الى كون ذلك الشئ انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات
الحقايق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك
من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد وهما متساويان
ولهذا قال المص كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين **قال** وكل
محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي له **اقول** قد بينا

محمود

ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون بالطبع
بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع واذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع
معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان
فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا
انما هو المحمول بالمواطاة والطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول
اما ان يكون نفس مهية الموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض
مشخصة له كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا الانسان
حيوان ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان
ضاحك فان نحصر المحمول فيهما **قال** والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه
كالحيوان او الناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده
اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشئ غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات
الشئ يعني به ما لا يتحقق تلك المهية الا به سواء كان نفس المهية فانها ذاتية
لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او كان
جزءا منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق
الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات والشئ لا ينسب الى نفسه

وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا للمهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم
قد يطلق على مقوم المهية وهو الذى ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل
وهى خارجة عن المهية فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وههنا الذاتى وهو المقوم
المهية تغاير لمقوم الوجود فان مقوم المهية يراد به الجنس والفصل او المادة
والصورة وباطله جزء الشئ اما فى الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد
به الفاعل والغاية والموضوع **قال** والعرضى ما يلحقه بعد تقومه
بالذاتيات اما لازما بينا كتساوى الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط
غيره كتساوى الزوايا لقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد
او سريعا كالقيام له **اقول** العرضى فى مقابلة الذاتى فلما كان الذاتى هو المقوم
للمهية كان العرضى ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة فى التقويم
وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم المهية ولازم الوجود
ولازم المهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم المهية البين
وتفسيره مامر من احدهما انه هو الذى يكفى تصوره كزوجية الاثنين وذى الزوايا
للمثلث والثانى الذى يكفى تصوره فى الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين
نصف الاربعة والاول اخص وثانيها لازم المهية غير البين وهو الذى

كذى الزوايا

تصور المهية ثم

تصور المهية

يلحق المهية بتوسط غيره مثل مساوات زوايا المثلث لقائمتين له فانه لازم له
بتوسط مامر عليه فى الهندسه وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجى فانه
لما جاز تصور الزنجى غير اسود لم يكن لازما للمهية بخلاف لازم المهية الذى لا يمكن
تصور المهية منفكا عنه ولما لم يفارقه فى الوجود كان لازما فى الوجود
ورابعها العرضى المفارق وهو قسمان بطئ المفارقة كالشباب لزيد
وسريعة كالقيام لزيد فهو اما سهل المفارقة او عسرها **قال**
والمسؤل عنه بما هو لمهية هى جميع ذاتياتها التى تشاركها غيرها فيها
والتى تختص بها فيجب ان يكون الذى يجاب بها **اقول** قدماء المنطقيين لم يفرقوا
بين الذاتى والمقول فى جواب ما هو لان الذاتى عندهم هو جزء المهية لا غير والجزء
اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق
فرق بين الذاتى والجنس ولما كان الجنس مقولا فى جواب ما هو حسبوا ان المقول
فى جواب ما هو هو الجنس بسبب الايهام العكس فلم يبق اذا فرق بين الذاتى
والمقول فى جواب ما هو وميز بعضهم بان جعل الذاتى هو الاعم من المقول
فى جواب ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة فى جواب ما هو ورد الشيخ
عليهم بما ذكره المصنف وهو ان السائل بما هو انما يسئل عن المهية وهى انما تتحقق

ما بوهم

الذى

بجميع ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس
انما هو انسان بكونه حيوانا لا غير بل انسانيته انما يتحقق بكونه حيوانا
ناطقا اعني للذاتي المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب قال
فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد وعمرو معا
او فرادى فليجب حال الشركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها
وهي الانسان وان سئل عما يختلف حقايقها كالانسان والثور معا
فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان خص واحد منها
بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك ما يختص به ايضا كالناطق ويكون
الجواب في الحالين مختلفا اقول والمسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا
او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفة بالعدد لا غير واما
ان يكون مختلفة بالحقايق وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا او حدا
او ماهية كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها ثلثة القسم الاول ان يكون المسئول عنه
بما هو جزئيات تكثرت بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد عاهم
والثاني ان يكون المسئول عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل
عن زيد وحده بما هو والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة

المتفق

المتفقة فيها الافراد وهو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما بحسب الشركة ام
فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن جزئي واحد
من تلك الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي ثابتة في الجميع
ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه بعموم حتى يذكر في الجواب الثالث
ان يكون المسئول عنه اشياء كثيرة مختلفة بالحقايق كما لو سئل عن الانسان
والفرس والثور بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقايق وحده
كالحيوان وانما تعين الحيوان للجواب لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير
اما اخص واعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون جوابا لانه سئل عن كمال
المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك بل جزءه واما الاخص فانه
ليس بمشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي فانه لا يدل على
كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام هنا مهجورة فتعين الحيوان
للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا يصلح
عن واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا
كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو والجواب ههنا يكون بالحد وهو

الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا السؤال واعلم ان المسؤول عنه بما هو ههنا
لما كان واحدا من افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب
هو الجواب الاول اعني كمال المشترك مع انضمام ما يخص هذا الجزئي من الفصول
كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا اعني الجواب يكون عن الانسان
حالة انفراده بالسؤال مخالفا للجواب عنه حالة شركته مع غيره في السؤال
كما بيناه قال واعمهما اعني ما يقال على مختلفات الحقائق في جواب ما هو
بالشركة هو الجنس لكل واحد منهما وهي انواعه اقول المقولان في جواب ما هو
المتقدمان اعني المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعمهما هو الاول وهو المقول على مختلفات
الحقائق كالحيوان ويقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي
انواعه كالانسان والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو قال وقد يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس
فوقه وهو جنس الاجناس اقول قد يترتب الاجناس في التصاعد
اذا كان للماهية الواحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها

لجواز

لجواز ان يكون لماهية جنس واحد لا جنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد الى جنس
ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد
لانه لولا ذلك للزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل
ومعلولات لا تتناهى وهو محال قال وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل
الاشخاص وهو نوع الانواع اقول كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد
وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان
فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع
في التنازل لما تحصلت الاشخاص فلم يكن النوع نوعا هذا خلف ولما كان النوع
هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع
التي هي فوقه وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس
هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس
كلها قال وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه اقول المتوسطات
بين جنس الاجناس ونوع الانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار
صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق وانه نوع باعتبار اندراجه
تحت غيره وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه

وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فح اقسام الجنس اربعة العالى

والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله في الخارج واقسام

النوع اربعة العالى والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره ايضا

لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد من مراتب الجنس الى

كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة قال وما يقال

في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك المتكثرة ولكن بمعنى

اخر اقول لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافى وقد تقدم

والثانى الحقيقى الذى هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين مختلفين

بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض

العام وبقيد المقولية في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة

وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما

بالاعتبار والوجود اذ الحقيقى معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافى معتبر بالقياس

الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقى وبساطته ووجوب تركب الاضافى

بدونه[2] كما في الاجناس المتوسطة وقد يتفقان في التوارد على حقيقة

واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه قال والذى يقال في جواب

كما في البسائط والاضافى بدونه صح

ايما هو

ايما هو في جوهره اعنى خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع

ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه اقول كل واحد من الانواع المندرجة

تحت جنس يختص بشىء يميزه عن الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية

كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة

للجواب عن السؤال باى ما هو فان طالب اى انما يطلب التمييز ولا يصلح للجواب

ما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام وهو مجتنب عنه في جواب ما هو

وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان فقيل اى حيوان هو كان الجواب

هو الناطق فهو يفيد التمييز[2] الذاتى هو الفصل والذى يفيد التمييز العرضى

هو الخاصة[2] فانها يفيد تمييزا لكنه عرضى لا جوهرى فلهذا قيد الفصل

بقوله في جوهره فرسم الفصل اذن هو كلى مقول على الشىء في جواب اى شىء

هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع يكون مقوما لما تحته

لان النوع ح يكون جزءا لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا

لبعض افراد الجنس عن بعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضى انقسام الجنس

الى طبيعتين احديهما نوع ذلك الفصل والاخرى غيره وح يكون

مقسما لما فوقه لان وجود السافل في طبيعتين يقتضى وجود العالى فيهما

[2] واعلم ان التمييز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذى يفيد التمييز صح

~~[2] فانها يفيد التمييز الذاتى فهو الفصل والذى يفيد التمييز العرضى هو الخاصة~~ صح

ما ايهما

قال فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع اقول وجه الحصر ان الكلى اما

ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم اولا والاول الذاتى والثانى العرضى

وسياتى بيان اقسامه والذاتى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

وهو النوع او جزءا منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما

من الانواع اولا يكون والاول هو الجنس والثانى اما ان يكون مختصا بتلك

الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا ويكون مساويا لتمام المشترك والا

لكان اعم منه فان كان كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه وكلام البحث

واذا كان مساويا لتمام المشترك كان جنسا وكان فصله قال والعرضية فصل م

ان عرضت نوعا واحدا فقط سواء ساوته او اختصت ببعضه فهى خاصة

وان شملته وغيره فهى عرض عام وهذه هى الخمسة اقول هذان قسما العرضى

وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او اختص ببعض افرادها

ويسمى الخاصة وهو كلى مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفى غيرها وهو العرض العام

فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة اعنى الجنس والفصل والنوع والخاصة

والعرض العام وهذه هى الخمسة المفردة التى يتركب منها الحدود والرسوم

قال

١٢

قال الفصل الثانى فى المقولات من الاجناس العالية الجوهر اقول لما فرغ

من البحث عن المقولات الخمس العارضة لهذه المقولات العشر شرع فى البحث عنها وان لم يكن

من علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات

الاولى فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا

بل قد يبحث منها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول فيكون

معينا على استنباط الحدود والنتايج وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا

فنقول الاجناس العالية التى يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة هى المقولات

المذكورة فى هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف فى انه جنس ام لا فاكثر

الاوايل ان الجوهر جنس عال لاشتراك افراده فيه وتباينها فيه وهذه خواص الجنس

اما المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته لوجوه احدها كانه من الماهيات

وذلك فى جوهريتها والجنس لا يشك فى ثبوته للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة فيه

فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والمشخصات اولى من الكليات المتفاوتة

فيه على حسب مراتب القرب من المشخصات والبعد عنها ولا شىء من اجزاء الماهيات

بمتفاوت فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر دخل الجنس فى طبيعة الفصل

والا يقوم بالعرض وغير ذلك من الوجوه التى ذكرناها وذكرنا الاعتراض

على م وامتناع تحققها دونه م نعقل كثيرا م

وفرق بين الموضوع والمادة وكذا بين العرض والصورة

على اكثرها فى كتاب الاسرار قال وهو موجود لا فى موضوع والموضوع محل يوجد
متقوما دون ما يحل فيه اقول الحال والمحل لابد وان يكون لاحدهما حاجة
الى الاخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمى المحل موضوعا
والحال عرضا وان كان بالعكس سمى المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة
قد اشتركا فى المحليه الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك
العرض والصورة فى الحاليه الا ان العرض حال محتاج والصوره حال مستغن
فالموضوع اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول
رسم الاوايل الجوهر بانه موجود لا فى موضوع اى انه ماهية وحقيقه اذا وجدت
فى الاعيان كانت لا فى موضوع اى لا فى محل يتقوم به ولا نعنى به ان يكون موجودا
بالفعل لا فى موضوع والا لكان الشك فى وجوده يقتضى الشك فى جوهريته
وكانت جوهريته بالفاعل كما ان وجوده به وهو مح وهذا الرسم يشمل الجواهر
المجرده والمقارنه اما المجرده فظ واما المقارنه فلانها وان كانت فى محل الا انها
ليست فى موضوع قال والحال فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه
والحال فيه الصوره اقول العرض هو الحال فى الموضوع على ما بيناه والمادة محل
للصورة متقوم بالحال على ما بيناه قال والمادة والصورة والجسم المركب

منها جواهر وكذلك المفارقات اعنى العقل والنفس اقول هذه اقسام الجواهر
لان الجوهر اما ان يكون محلا او لا يكون فالاول المادة والثانى اما ان يكون حالا
اولا فالاول الصورة والثانى اما ان يكون مركبا من الحال والمحل اولا والاول
الجسم والثانى اما ان يكون متعلق بالبدن بالتدبير اولا والاول النفس والثانى
العقل وكلها جواهر لاشتراكها فى كونها موجودة لا فى موضوع وان كان بعضها
موجودا فى محل لانه لا يلزم من نفى وجودها فى موضوع نفى وجودها فى المحل
مطلقا قال ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق
اقول الكم احد الاجناس العوالى وله خواص منها انه الذى لذاته يقبل المساواة
واللامساواة بالتطبيق وهو الذى جعله المص رحمه الله معرفا له وذلك
لان المساواة وعدمها قد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد
او باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذى يلحقه المساواة
واللامساواة لذاته هو الكم فان العددين لذاتهما يقال عليهما التساوى والتفاوت
وكذلك الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعى فانه انما يق له انه مساو لجسم اخر
طبيعى او متفاوت له باعتبار حصول المقدار فيه فقيد القبول بالذات يخرج ما يقبل
لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوى وعدمه بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق

خ
من المادة والصورة

مان يطبق احد المقدارين على الاخر بان يجعل المبداء في احدهما مقابلا للمبدا في الاخر
والثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل ومثله
في العموم والخصوص وغير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما يكون
المساواة وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق **قال** وتنقسم
الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل
وهو العدد والثلثة الاولى تختص بالوضع دون الاخيرين **اقول** لا بد في الكم من (جزء)
عاد اما بالفعل كما في العدد او بالقوه كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا
انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية
للاخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون منقسما في (جهة)
واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي (وغير)
القار هو الزمان والثاني وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلاثة الاول (اعني)
الخط والسطح والجسم تختص بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه هنا او (هناك)
دون الاخيرين لان الزمان والعدد ليسا في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية **قال**
ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة **اقول** الكيف احد الاجناس
العوالي وترسمه انه هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عن حاملها

فان وجد اجزائه دفعة واحدة او غير قار والقار اما ان يكون منقسما ص

ولا يقتضي

14

ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض
ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان ومقولتا ان يفعل وان ينفعل (وقولنا)
لا يوجب تصورها تصور شيء خارج منها يخرج عنها المقولات النسبية وقولنا
ولا يقتضي القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا (اقتضاء)
اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا (اقتضاء)
اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه (النقطة)
والوحدة والان مع انها ليست من الكيف **قال** وقد يتضاد ويشتد و(يضعف)
اقول من الكيف ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر
والكم فان التضاد منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف
كالسواد والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ الغاية
وكذلك يأخذ في الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصة (وهي قبول)
الاشتداد والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى
ولا خط اشد في خطيته من خط اخرى وان كان ازيد فان الزيادة غير (الشدة) فيه
ولا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت الى (حال)
غير قار يتبدل نوعيته ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان يبقى آنين

بحيث يكون في كل آن متوسطا بين ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده

وهذا لا يعقل الا في العرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقه ذكرناها في كتبنا العقليه

قال فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامه والشكل والزوجيه ومنه الانفعاليات والانفعالات هي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكه والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما

اقول اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصه بالكميات اما المتصل كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصل كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهو اللاقوة كعدم الصلابة وعدم المصحاحية

قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا

اقول المضاف من الاجناس العاليه وفيه مباحث

احدها

احدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وبتحقيق هذا الرسم من الماهيات ما يتعقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره بقياس اليه ومنه ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب والابن فان للاب وجودا مغايرا لمعقوليته بالقياس الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو المراد هنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس امرا تقديريا لا غير بل هو امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل ~~وذلك~~ اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبا

ان المضاف دايما انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم الشارح من حيث
ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محل ويكون هناك
اضافتان احديهما الابوة وثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته
الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله
في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير
ايراد السؤال على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا وثانيها اعلم ان الاضافة
قد يعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم
والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب
واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع
فكالانصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال
فكالاشد تسخنا **قال** ومنها الوضع والنسبة وهو هيئة للجسم تعرض
من نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس
اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية
وثانيها هيئة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها
هيئة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب

بعض اجزائه الى امور خارجة منه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق
بنسبتين احديهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة
ككون راسه من فوق ورجله من سفل ولولا اعتبار نسبة الثانية لكان الانتكاس
قياما واشار المصنف رحمه الله الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات
قال ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز **اقول**
الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه فالكون فيه
وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء
في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص به
وغير الحقيقي مثل كون الزيد في الدار او في السوق **قال** ومنها متى وهو
كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة **اقول** متى احد الاجناس العالية
وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان
على ما سلف في الاين كقيام زيد الساعة **قال** ومنها الملك والجدة وله
وهو التملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس
والتختم **اقول** الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي ره في الشفا
مقولة الملك لا احققها ويشبه ان يكون عبارة عن كون الشيء مشمولا بغيره

يتنقل بانتقاله كالتلبس والتختم اما المصنف فانه جعلها عبارة عن نسبة
التملك للشئ قال ره وباعتبار وقوع الاشتباه فيها وضع الاوايل لها الملك
والجدة وله التوقف على معانيها واشكل عليه بان التملك من باب المضاف
وللمانع ان يمنع من ذلك وان كانت الاضافة عارضة له **قال** ومنها ان يفعل
وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين يعرضان للمؤثر والمتاثر حال التاثير
والتاثر كالاحراق والاحتراق في النار والحطب **اقول** مقولة ان يفعل
احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل هيئة غير قارة
يعرض للمتاثر حال تاثيره كالاحراق في النار وان ينفعل هيئة غير قارة
يعرض للمتاثر حال التاثر كالاحتراق في الحطب ولا يقال الان على الفعل
والانفعال بعد استقراره ويقال الفعل في حالة الفعل والانفعال **قال**
وهذه هي المقولات العشر وكون التسعة عرضا عرضي لها **اقول** هذه المقولات
العشر هي الاجناس العالية ولا جنس سواها والوقوف على ذلك من عسر الامور
واحد من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليها
صدق العارض على معروضه لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض
هو العروض للشئ وهو نسبة العارض الى المعروض فهو متاخر والجزء متقدم

ولان كثيرا من المقولات نعلم حقايقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا
قال والمتقابلان شيئان يمتنع تعقلهما معا لموضوع واحد منسوبان اليه
من جهة واحدة ويعقل او يوجد ويعقل احدهما بازاء الاخر او في غاية
البعد من الاخر **اقول** هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فهو لنا
شيئان شامل المتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعقلهما لموضوع واحد
احترزنا به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع معه تعقلهما لموضوع واحد
كالسواد والحركة وقولنا ينسبان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة
الشيئين اليه كالسواد والحركة اذا نسبا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع تعقلهما
بالمجرد وليسا متقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة
احترزنا به عن الاضافيين اذا تعقلتا بموضوع واحد لا من جهة واحدة
فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا عرفت هذا فالمتقابلان
ان عقل احدهما بازاء الاخر فهما المتضايفان فان وجد احدهما بازاء الاخر
فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب
وان وجد احدهما في غاية البعد من الاخر فهما الضدان **قال** واقسام التقابل
اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس ٢ وزيد ليس بكاتب وهو بحسب
٢ ولا فرس او زيد كاتب ص

وزيد كاتب ٢
ولا زيد ليس ٢

القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم

اقول المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر
عدميا والثاني اما ان ينظر الى وجود وعدم في اللفظ والقول لا غير او بالنسبة
الى الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذ بالنسبة الى
المفردات كقولنا فرس ولا فرس والى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول والثاني هو تقابل العدم والملكة
كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد
او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الاخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض
والثاني التضايف وقد مضى بيانه في المقولات **قال** والمشهور ان
الضدين امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة
والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح
منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض **اقول**
تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى اخر اما في المشهور
فيطلقون الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن
ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جنس

قريبا ولا كما يجعلون الذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح
الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما
تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه
فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا
بينهما غاية التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب
ليخرج عنه مثل العشق الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي
هو من افراط قوة الدفع **قال** واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضوع و
يمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه
في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة
ذلك الموضوع الشخصيه او النوعيه او الجنسيه قابلة له كالزوجيه
والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفرديه **اقول** كما اختلف تفسير الضدين
بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما
بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد
بعده كالابصار لا الابصار الفعلي بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقة
كما في الجنين بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع ان يستحيل العدم

لا العدم

من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس

عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له واما بحسب التحقيق

فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لا بحسب طبيعته تشخصيه لا غير بل بحسب

طبيعة نوعية او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته تشخصيه

وان لم يكن قابلة له الا ان طبيعة نوعه وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة الى

العقرب فان الابصار غير ممكن لتشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها

حيوانا قال وظاهر ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس

اقول ظ من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم

والخصوص وذلك لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه كونهما

وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة

عن تهيؤ الموضوع الشخصي للشيء والعدم ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب التحقيق

عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي للشيء والعدم ارتفاع

ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه

بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه فيتعاكس حكمهما في العموم بحسب

الشهرة والتحقيق قال والمتقدم والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات

تستظهر ذلك في التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق

كالعلة

19

كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف

كالمعلم والمتعلم وكذلك المعية وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه تقدمه

اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة ولم يقم لهم برهان يدل

على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان

على بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة ذكرناها وبينا ضعفها

في كتاب الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقع عند الاوائل بخمسة

معان احدها التقدم بالزمان وهو ظ لكل احد كتقدم الاب على الابن بمعنى ان

للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان

الابن فيقال للاب انه متقدم بالزمان على الابن وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم

بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم لولا حركة

الاصبع لا يتحرك الخاتم فهذا الترتيب العقلي هو المعنى بالتقدم بالعلية وهو خفي

عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين

فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان لم يكن

الاثنان موجودا فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبيعي والفرق

بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في وجود

وجود

المتاخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة في المتاخر
اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتاخر ثابتاً ورابعها التقدم بالرتبة
اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام
او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم
وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرف
اصناف المتقدم فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظ وكذا اصناف المعية
الا في المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد والمص
اطلق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا
لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه
لانه متى لم يعرف ان محدوده وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس
من الاجناس العالية يقع لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطى
قال الفصل الثالث في القضايا واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب
يدل على وجوده في العبارة وهو دائما يدل على وجوده في الاذهان
وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط
الاوساط اقول لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات

شرع

شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات
وقبل ان يشرع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى
بحيث يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرف هذا فنقول للشيء وجود
في الاعيان ذاتي له لا بالنظر الى اذهان المتصورين ووجود في الاذهان
اذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ
باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال عليه
فالوجود في الكتابة يدل غالبا على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد يوجد
كتابة من غير تلفظ بعبارة بل ينتقل الذهن منها الى المعنى المعبر من غير ذلك
ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن
اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان
الدلالتان وضعيتان يختلف باختلاف الاوضاع اما دلالة ما في الذهن على
ما في الخارج فهي طبيعية لا يختلف باختلاف الناس واعلم ان قول الوجود على
الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز واعلم ان الاطراف يدل بعضها
على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي
فانها انما هي بواسطة دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني

ودلالة الذهني على الخارجي قال الاقاويل انواع منها التقييدي وهو في قوة
المفردات كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب
وهو اما تام او غير تام وغير التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا
في الاول يتخصص به كالحيوان الناطق وهو في قوة المفرد لدلالته على ما دل
عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل في الحدود
والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات
الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في الدار قال ومنها الخبري وهو الذي
يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية
وهما اخص بالعلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر والتعجب
وغيرها اخص بالمحاورات اقول هذا هو النوع الثاني من انواع المركب
وهو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون
والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان حيوان
فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان اعني
المركب التقييدي والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود
والرسوم والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني

وهو

وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا فالدعاء ان كان مع الخضوع
والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اخص
بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه
الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال ليت لي مالا يقال له
صدقت او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل
الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه
الانواع عن ان يكون اخبارا قال وكل قضية تشتمل على جزئين محكوم
عليه ومحكوم به اقول القضية هي القول المركب الذي حكم فيه بصدق
الثاني على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او بمعاندته او بسلب
ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على الشيء
وهو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه وتشتمل
ايضا على رابطة لكن الجزئان الاولان هما المادتان كقولنا كل انسان
فقد حكمنا بصدق الحيوان على كل ما صدق عليه الانسان وكقولنا ان كانت

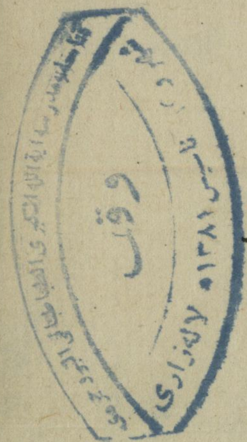
ان كان هذا انسانا فهو حيوان

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار لطلوع الشمس
وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما

قال والتاليف الاول يكون من مفردات تام الدلالة واجزاء موضوع هو اسم
لا محالة ومحمول ترتبط به رابطة وربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا
زيد كاتب او يتلفظ فيسمى ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد
منها وهي لفظ است بلغتهم اقول التاليف قسمان اول وثان فالتاليف الاول
هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف
من القضايا مؤلفة من مفردات او غيرها فالاول هو المؤلف من المفردات
التامة وهو اما اسمان او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان
حيوان او الانسان يكتب فالانسان هو احد جزئي هذا التاليف وهو المحكوم عليه
يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف بمجرد
ذكرها والحيوان هو جزء ثان يسمى المحمول وقد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة
الاخبار بالقسمين ورابطة تربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية
وسوا الجزء الصوري وهي اعني الرابطة قد يكون منكوحة في اللفظ فيسمى القضية
ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلاثة كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة

بين الموضوع



بين الموضوع والمحمول وقد يحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية
ثنائية هذا في لغة العرب وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية
مع عدم العطف قال والمؤلفة هذا التاليف حملية اما موجبة يحكم فيها بكون
المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحدها او مع صفة
كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا ليس الانسان او الضاحك
بكاتب اقول القضية المؤلفة هذا التاليف اعني التاليف الاول تسمى حملية
وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال
عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات مع الصفة مثال الاول
قولنا الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب
لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال الثاني
قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب
لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان والسالبة هي التي
يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا
الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب
قال والتاليف الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منها شرطية يسمى

مقدما وتاليا وهو اما بمصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش
يبصر او بمعاندة ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد
وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطتها ادوات
الشرط والجزاء والعناد اقول التاليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا
ولما كان الحكم بين القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين هي الاخرى لان بعض
الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الاخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون
الحكم فيها انما هو بملازمة بعض القضايا لبعض وسلب الملازمة او بمعاندة
بعضها لبعض وسلب المعاندة والا انتفى التركيب بينها اذا عرفت هذا
فنقول هذا النوع من التركيب يسمى شرطيا لما في المتصلة في الحقيقة لوجود حرف الشرط
فيها واما في المنفصلة فبا[illegible] بينهما من حيث وقوع التركيب بين القضايا — فبالمشابهة لها صح
فيها ويسمى الجزآن في هذا التركيب مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي
تصدر به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي هو الذي
تصدر بحرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود فالمقدم في المنفصلة غير متميز
عن التالي في الطبع لان معاندة احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما جعل — على التالي صح

المقدم

المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبعه احدهما
ان يكون ملزوما والاخر لازما اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة
ان حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش
يبصر واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد
اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة
هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي ادوات العناد
كاما واو قال وقد يتالف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى
اقول لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة الى الحملية
والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلاثة اقسام احدها ما يتركب من الحمليتين
وهي الشرطية البسيطة وثانيها ما يتركب من الشرطيتين وثالثها ما يتركب من الحملية
والشرطية ثم ان الشرطية قد تكون متصلة ومنفصلة فانقسم ما يتركب
من الشرطيتين او من الشرطية والحملية الى ما يتركب من متصلتين او منفصلتين
او متصلة ومنفصلة او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم
المتصلة لما يتميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة لكانت اقسام المتصلة تعالى

تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما يتركب من الحمليتين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما يتركب من الحمليتين كقولنا من متصلتين
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس
غاربة وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوجا
او فردا فالكوكب اما زوج او فرد ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة والحملية
مقدم كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وخامسها ما يتركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس هذا المثال وسادسها ما يتركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم صح
كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما يتركب منهما
والمنفصلة هي المقدم كعكس هذا المثال وثامنها ما يتركب من متصلة هي المقدم
ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس
طالعة فالنهار واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما يتركب من منفصلة
هي المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال امثلة المنفصلة اولها ما يتركب من حمليتين
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون

العدد

العدد زوجا واما فردا واما ان يكون العدد اما زوجا واما منقسما بمتساويين
ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها
ما يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون
اما زوجا واما فردا وسادسها ما يتركب من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة
والمنفصلة مرة بعد اخرى قال وهذا التاليف يخرج اجزاءها عن ان يكون
قضايا فيصير الايجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت
فيها الى احوال اجزائها اقول هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن
ان يكون قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق
والكذب واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس
طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها
الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من كاذبتين كقولنا
الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك قد يتركب المنفصلة الكاذبة من صادقين

كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله
اعني الكذب توجه الى الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله
اعني السلب يتوجه ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد يتركب الموجبة
من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد
يتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وكذلك الحكم في المنفصلة قال ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق اقول المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية لان الاتصال بين المقدم
والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية كقولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها
عنها وان كان الاتصال لا بسبب بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان
ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل بمجرد الاتفاق قال
[illegible] يستلزم الكاذب والصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وفي الممكن
[illegible] اقول قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال والانفصال

لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية تصدق عن صادقين
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان
الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان
الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن
ان يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب
الصادق لان خاصية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب
اللازم كذب الملزوم وفي الممكن والحكم على الصادق والكاذب وذلك لان
لا يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال قال والاتفاقية
الا عن صادقين اقول الاتفاقية يصدق بامرين احدهما التي يحكم فيها باجتماع
المقدم والتالي على الصدق من غير الملازمة بينهما كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا
سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلا
موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهي المستعملة في هذا الكتاب
ولا يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركبت منه الصادقة
فالكاذبة ما تركبت من مقابلاته قال ومن المنفصلة حقيقية

عمار كمام وبيالف كما في قوة طرفي النقيض **اقول** قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم

فيها بالمعاندة بين القضيتين ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند

اما في طرفي الوجود او العدم خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة

احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق ولا على الكذب كقولنا

العدد اما زوج وبسمى الحقيقة وهي المانعة الجمع والخلو وتركيبها انما يكون

من القضية ونقيضها او من القضية ومساوى نقيضها لان الشئ

ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشئ ومساوى نقيضه

لاستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوى الاخر واستلزام عدمه اما

الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشئ وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشئ وعنه فتعين تركيبها مما قلناه **قال** ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا

الشخص اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين **اقول** هذا هو القسم

الثاني من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق

خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانه يستحيل

اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فالتعاند بين جزئيها انما هو

في الصدق خاصة وهي مؤلفة من الشئ والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر

و الكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق

او لا زوج

هو اللاحجر والشجر اخص منه فان حذف اللاحجر واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع

وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر بدله حدثت المنفصلة

المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشئ مع ما هو اخص من نقيضه

لان وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز ارتفاع الشئ مع ما هو اخص

من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع الخلو **قال** او يمنع الخلو فقط

كقولنا زيد اما في الماء واما غير غريق ويحدث من تعميمه **اقول** هذا هو القسم

الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون

في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون

في الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة

من الشئ وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون

في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذف

اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم

الغرق هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله

العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو

عن الشئ وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز

وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معًا ولم يلزم منه
اجتماع النقيضين قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقية كان
بسيطا والا فمركب اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكر فيكونان
مركبتين وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع
قد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض
لقيد اخر وح يكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
والكذب ومن مانعة الجمع التي هي فسرناها وقد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زايد على ما فسرت به
اولا فخصصها وخرجت الحقيقية ح عنها وتركبت وكانت بالتفسير الثاني ومانعة
الخلو يفسر بامرين احدهما التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز
اجتماعهما على الصدق وهي التي فسرناها نحن به ولا يدخل الحقيقية تحتها ح لان
الحقيقيتين وان وافقتها في الجزء الاول منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع
[طرفيها] على الصدق فعاندتها ح والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
[على الكذب] مطلقا من غير التعرض لقيد اخر فيكون ح اعم من الاولى ومن الحقيقية
[ويكون] بسيطة والاولى مركبة قال ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد

والاول البسيطة ما بين الحقيقية وهي بالتفسير الاول

طرفيها
على الكذب
ويكون

وتاليهما

وتاليهما طرفا النقيض وهما يختلفان بالايجاب والسلب اقول ذهب قدماء
المنطقيين الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا
في التالي تلازمتا وتعاكستا مثاله اذا صدق كلما كان اب فج د صدق ليس البتة
اذا كان اب فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمهما واحد وهو اب
وتاليهما طرفا النقيض وهما اعني المتصلتين مختلفتان بالايجاب والسلب قالوا
لانه لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم
استلزام اب للنقيضين وهو مح ولولا صدق الموجبة على تقدير صدق
السالبة لصدق نقيضها فيكون اب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو محال
والمتاخرون منعوا من الاستلزامين ودليل الاوايل ضعيف لجواز استلزام
المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد
من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب والسلب
باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم اقول يشترط في التلازم
المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة
الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازمة السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم
واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق المقدم

لان تالي الموجبة ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض صح
نقيضها

لان السالبة الاتفاقية قد يصدق عن مقدم كاذب وتال صادقا وكاذب

والموجبة الاتفاقية انما يصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم

كاذب لم يمكن صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة في الكيف فلابد

من اشتراط صدق المقدم في السالبتين اللزوم وهذا الشرط لا حاجة اليه

لان التقدير ان التالي فيهما طرفا النقيض فيبقى السلب متوجها الى سلب اللزوم

واما مقدم السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبتها لان التقدير

اتحادهما فيكون صادقا قطعا قال ويلزم المتصلة اللزومية متصلة

من نقيض تاليها ومقدمها اقول المتصلة اللزومية الكلية يستلزم متصلة

من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د

لم يكن اب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب ويلزمه قد يكون اذا لم

ج د فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د هف وهذا

طريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية لا يستلزم

ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه

قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان والمص لم يتعرض لهذا القيد ولابد منه

منفصلتان مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو

قال

بالضد

بالضد منهما اقول المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع

من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان اب فج د يستلزم اما ان يكون اب

او لا يكون ج د دايما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين اب وعدم ج د كذب المتصلة

اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانية

مانعة الخلو بالضد منهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق

المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون اب او ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك

لجاز الخلو عن عدم اب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت اب وعدم ج د فيصدق

الملزوم بدون اللازم وهو مح قال والمنفصلة متصلة يتالف من عين

احد الجزئين ونقيض الاخر اقول قد بينا ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية

وهي يستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر

ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر فانا

اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما

كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج

فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين واستحالة الخلو

الخلو عنهما يستلزم صدق الاخيرين وثانيها مانعة الجمع وهي يستلزم صدق المتصلتين

الاوليين كقولنا الشئ اما حجرا او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشئ حجرا لم يكن

شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمه

لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه وثانيهما مانعة الخلو وهي يستلزم

صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم

قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين

ولما جاز الجمع بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه

فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من عين

احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقة جاز ان يكون العين مقدما وجاز

ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات وفي مانعة الجمع

العين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو

النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المص

شامل لهذه المتصلات اجمع قال واجزاء المنفصلة قد يزيد على اثنين اقول

هذه الكثرة في مانعة الجمع كما تقول الشئ اما حجر او شجر او حيوان لانا نجد

نص ونذكر ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول الشئ اما ان لا يكون

يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عنى بها مانع الجمع

ما يشع

الجمع

لانا نجد نوعه من التنقيض صح

حج ا او لا م

بين كل واحد من اجزائها والجزء الاخر ومايشع الخلو عن كل واحد من اجزائها والجزء الاخر

امتنع تركبها من اكثر من جزئين لان الجزء الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل

منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عنى بها ما يشع الجمع فيها بين اي جزء كان منها

وبين الاخر ويشع الخلو عن جميعها امكن تركبها من اكثر من جزئين وتلك الى ما لا

يتناهى كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاشكال اما مثلث او مربع

او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا التكثير انما يحدث من انقسام احد جزئي الحقيقية الى قسمين

وانقسام احدهما الى الاخرين الى اخر الاقسام قال واذا تركب اداة السلب مع لفظ

محصل صيرته معدولا كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء قضية وخصوصا

محمولها صارت معدولة فتقارب السالبة الا ان السلب في احدهما داخل على

الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت الدلالة وهها

اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب

اذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية ونعدل عنها

بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور انما تدل

عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فلنضف اداة السلب اليها كما في القضايا السالبة

وان كانت انما تدل عليها بالفاظ مفردة فلنركب اداة السلب مع تلك المفردات

البتوتيه فان كانت تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا اللسانية
كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا
من المفرد وسمي معدولا والقضية التي يشتمل على مثل هذا سمي معدولة
منسوبة الى المعدول والخالية عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف السلب
واللفظ المحصل جزءا من القضية صح ان يكون موضوعا وسمي معدولة المحمول
كقولنا الانسان لاجماد وان يكون جزءا منهما وسمي معدولة الطرفين كقولنا
اللاانسان لاناطق واذا اطلقت المعدولة يسبق الى الذهن معدولة المحمول
لكثرة استعمالها دون الباقيين وح تقارب السالبة لسلامة موضوعها من السلب
ووقوعها في جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى
اما من حيث اللفظ فتقديم حرف السلب على الرابطة وتاخره عنها فان السلب ان تقدم
على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت
الرابطة وان تاخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا
اذا كانت القضية ثلثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب
الاصطلاح كتخصيص لفظة غير بالمعدول وليس بالسلب قال وايضا
اعم من معدولة المحمول فانها يصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير ثابت

لبه

الموضوع كقولنا اللاانسان جماد وان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول

بحسب النية

خلاف



بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت الشيء حتى يثبت له شيء
اما في الموضوع الذي لا يوخذ غير ثابت فهما متلازمان اقول هذا هو الفرق
المعنوي بين السالبة وموجبة المعدولة وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة
لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا او منفيا فان زيد المعدوم
يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي
ثبوت شيء والشيء لا يثبت له غيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا اخذ الموضوع من حيث
هو غير ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فهما متلازمان قال وكثرة
الاجزاء يتكثر القضيا اذا تكثر الحكم ولا يتكثرها اذا لم يتكثر اقول ان كل واحد
من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم
بكثرته كانت القضية قضايا متعددة والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا
~~الانسان حيوان~~ الانسان حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان
ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان قال وموضوع الحملية
ان كان جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت
كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة

فيهما

للشيء

زيد كاتب

سميت مهملة

ومسورة فان تناول

الحكم كل واحد من اشخاصه الموجود والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به
سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شي من الانسان وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية
كقولنا بعض الناس وليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب
لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها
صدقا العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط اقول موضوع الحملية اما ان يكون
شخصا معينا وتسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها
القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها
ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذا لم يذكرها
المص وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد او لا يبين فان لم يبين
فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذا نظر الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين
الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد وعلى بعضها فان حكم
على جميعها فالقضية الكلية مثال الموجبة الكلية كل انسان حيوان مثال السالبة
لا شي من الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على كل فرد من افراد الانسان الموجودة
والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسانا واشار الى ان الموضوع في القضية الكلية



لا بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوايل بل هو اعم من ذلك مطلقا
فهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا
بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم
غير محققين ايضا وان حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين لانها يصير شخصية سميت
جزئية كقولنا بعض الناس حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب او ليس
كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة يدل على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق
تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شي منهما بالمطابقة لكن عموم
السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية
اعني صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب ومع خصوصه لكن لما
استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بالالتزام دون العموم قال
وايضا الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة الجزئية
والشخصيات ساقطة في العلوم فان القضايا المعتبرة اربع اقول قد بينا
ان المهملة هي التي يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته وهي اذن
محتملة لان يصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كليا يستلزم
صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما

مثلا زمان فلهذا قال الحكماء المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات

ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق والدوام

للشخصيات فبقيت القضايا المعتبرة في العلوم هي الاربع الموجبتان والسالبتان

الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية على ما بينا قال وشخصية

الشرطيات تخصيص حكمها بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد

اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا او الساعة اما كذا وكليتها صدقه في جميعها بشرط

الا يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة او دائما او كذا ام

اذا كان

اما وليس البتة

وجزئيتها صدقه في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان

او اما ان يكون وقد يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها اهمال اول كما ان

الشخص ولا اهمال والحصر يقع في الحمليات كذلك يقع في القضايا الشرطية

وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال

والانفصال كذلك شخصيتها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال

لا الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحركا كلية مع ان طرفيها [illegible]

[illegible] اقول اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية هي ان يخصص حكمها

[illegible] بالاتصال او الانفصال بالاحوال والاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة

لا بالنظر [illegible] شخصيات [illegible] الاتصال او الانفصال

كقولنا

كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا او ان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون

الآن زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم في جميع الاوقات

او الاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال

اثر في الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود

النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع

يفرض معه كوجود زيد وزوال عمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت

الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج

او فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات

والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي

معه كفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا الا يكون لها اثر

في الاستصحاب والعناد لانها لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون

ما فرضناه مقدما بمقدم هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض

تلك الاوقات او الاحوال المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان الشيء

حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون التقييد

[illegible] او ناقصا وقد لا يكون واهمالها لا الشرطية اهمال الاحوال والاوقات

ان كان هنا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زايدا او ناقصا قال

والاداة الحاصرة لكل وبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه وسلبه

كيفيته اقول اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل

وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما كان

ودايما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون

وليس كلما كان وليس دايما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دايما اما كذا او كذا وفي الجزئية

قد يكون اما كذا والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية ليس دايما وقد لا يكون وكلية

الحكم وجزئيته هو كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته قال والحملية التي

يتركب السور مع محمولها يسمى منحرفة اقول حق السور ان يرد على الموضوع ليبين

كمية افراده لوقوع الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها

من الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان

ثم الطرفان ان كانا شخصيين فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت فيصدق

مع نقيضها السلبي هنا اذا لم يقرن بالموضوع شيء وقرن به الايجاب ولو قرن به

حرف السلب والسلبي فالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخصي كليا ولو انعكس

ان كان الموضوع مسورا والا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي ويصدق

وفي الجزئية بعض ... وفي السالبة الكلية ليس ...

السالبتين

فكك

ع البـ

مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواقع ومع سلب الكلي بالعكس وان كان شخصا

كليتين كذبت مع تسويرها بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع وتصدق

ويصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا

في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي

الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه حكم المحمول الجزئي الموجب

عكس الموضوع الموجب الكلي ههنا قال والشرطية التي يحرف عن صيغتها

كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا محرفة اقول هذه ايضا من القضايا المحرفة

كقولنا لا يكون الشمس طالعة ~~او يكون النهار موجودا~~ وهي في قوة قولنا

كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات

في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فلما غيرت

عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت محرفة قال الكلام في مواد القضايا

وجهاتها لكل محمول الى موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع

كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة

وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة اقول لما فرغ

من البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث

من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا

الممكنة [illegible]

الارادة

قول الما فرغ

شرع في البحث

عن كيفية الايجاب والسلب **واعلم** ان كل محمول فانه له نسبة الى كل موضوع متكيفة
باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب والامكان او الامتناع **لان** الموضوع
اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع
او لا يمتنع وح ان اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان
عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكا[تب]
وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت
جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية
غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة **فهذا** هو الفرق
بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصور غير مطابق للامر
نفسه وكذا ما يتلفظ به **قال** والموجهة رباعية والخالية عنها مطلقة **اقول**
الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة
وهي اربعة اشياء **والقضية** الخالية عن الجهة تسمى مطلقة **قال** ثم الوجوب
[والامتناع] يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب
[والقضية] اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة **اقول** الضرورة قد يعتبر

وفرق بين المادة والجهة

عند ذكرها

بالنسبة

بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا **وقد** يعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا
فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب فصارت
الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية والممكنة والمطلقة وعدها
في الموجهات بالمجاز **قال** والامكان المقابل لكل من الضرورتين شامل للاخرى
ولذلك يقيد بالعام والذي يخلو عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين
اقول الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى الضرور[تين]
اعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب من الطرف المخالف للحكم **فاذا** قلنا
ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة
العامة السالبة وتشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب
وامكان الطرفين واذا سلبت ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة
الايجاب امكان الطرفين لاشتمالها طرفي الايجاب والسلب على الضرورة الموافقة
وامكان الطرفين كانت عامة **ثم** ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان
معا فكان اخص من الاول لتخليه من الضرورتين معا **واذا** قلنا يمكن ان يكون ج ب
بهذا المعنى كان معناه ان لا يجب ج ولا يمتنع له فكان اخص من الاول فلهذا
سمي الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان

عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون
معناه لا يجب ان يكون صح

العام السلبي وسلب الضرورة العدم هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل

امكان الخاص عليهما كان مركباً منهما قال والمطلقة يقتضي ثبوت الحكم بالفعل

في احد الجانبين فقط ويشتمل الدايم وغير الدايم ويخلو عن الدايم المقابل فهي بل فقط

عامة اقول لا بد في نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب ودوام السلب

او لاد وامها والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل

مطلقاً من غير التعرض بقيد زايد فالموجبة يشتمل دوام الايجاب ووجود الخالي

عن الدوامين ويخلو كل من الموجبة والسالبة عن الدايمة المقابلة لها كيفاً لا غير فهي

عامة باعتبار شمولها للدايم الموافق والوجود قال وما يخلو عن الدائمتين اخص

ويسمي وجودية وهو مركب من الاطلاقين اقول هذا تفسير اخر للمطلقة وهي التي

حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دايماً ويسمي وجودية لا دايمة

وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى

الدايمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين العامتين

ب بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دايماً فههنا حكمان احدهما ايجابي

وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام هو اشارة

اليه فهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين قال واذا نسب الامكان

الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لا ... عند لا ... ولا الحكم بالقوة وبينا ولد الامكان

اقول الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة

هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته

ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعاً واما الممكنة

فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما ثبت

الحكم له بالفعل ولا يثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة

بل من كل قضية موافقة لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها

وبين المطلقة العامة عموم من وجه لصدقهما في مادة الوجودية وصدق

الممكنة بدونها في مادة ما ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها

في مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقاً قال والدايم

اعم من الضروري لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلها

في الكليات يجريان مجرى واحداً اقول هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت

ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة على ما بان

والدايمة مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض

الاعم لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم

لاستلزام الخاص العام ولايستلزم ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع
افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيهما نقيض العام ثبت ان الدايم
اعم من الضروري ولعلهما في الكليات برهان محرى واحد تعني ان كل حكم
كلي دايم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما بناه على التجويز
لانه حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات بان يتفق لزيد دوم فقره
من غير ضرورة **قال** وهذه النسب اذا لم يتقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع
فان قيدت بصفة توضع للحمل مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه
كاتبا صارت وصفية **اقول** هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام
والامكان اذا اطلقت ولم يتقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات
الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم
على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان يتقيد بوصف يجعل
الذات موضوعا للحمل اولغيره والاول يسمى وصفية كقولنا كل كاتب
اليد عند كونه كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق يتقيد بوصف الكتابة
مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول
بوصف وهو الكتابة **قال** والدايمة الوصفية تسمى عرفية

المنطقي

لان الاطلاق

لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لاسيما في السلب هو هي
اقول الدايمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع
ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي وضع
مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا
فان الدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به وتسمى هذه الدايمة
الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات
لاسيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب
انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما نسب هذا الفهم في السلب
الى العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة **قال** والضرورية
الوصفية تسمى مشروطة ويكون اخص من العرفية كما عرفت **اقول** المشروطة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت
ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما تقول كل كاتب
اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا فالضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع و
اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من ال

مطلقتين او مقيدين قال وان قيدت بوقت بعينه صارت وقتية اولا
بعينه فصارت منتشرة اقول الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض فبتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن اطلاقها فصارت
وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت لا بعينه كقولنا كل انسان متنفس في وقت ما بالضرورة قال
والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورة
ومقابليتها الاطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت اجزاء اقول اذا
قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي
الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورية كان اطلاقا
عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام
ت وقتيا يصدق مع الضرورة والدوام ومقابليهما والشرط فيه
لذلك الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء ثبت الحكم في بعضها دون بعض
المطلقة الوقتية في الجانبين يتقابلان اقول ليس هنا قضية نقيضها
سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها اذا اتحدت

في شرائط

في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد موجود الآن يناقض قولنا زيد ليس هو
بموجود الآن فاذن المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب يتقابلان
قال واما المطلقة المنتشرة فكالعامة وحكمها قريب من حكمها اقول المطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير
معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابليتهما فهي مطلقة عامة الا
انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم
والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام قال واذا قيست الدائمة الى
العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها
الثابتة والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك
متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية اعم
من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائم اقول العرفية التي بيناها
اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلـ
بحسب جميع الصفات والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الو
لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز ان يكون الصفة ز
فجاز انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت الدائمة صدقت العر

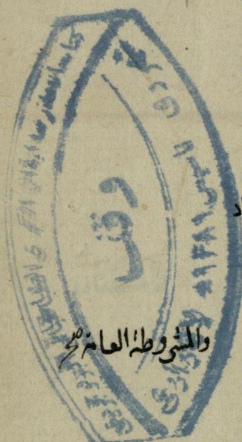
فالعرفية اعم منها لانا اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا عرفي عام حكم
فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد يدوم لبعض الذوات
كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم ولبعضها كالحجر فيصدق
العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون صدق الدائمة
ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت الدائمة اخص
ومقابلتها اعم من مقابلة العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابلة الاخص
العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابلة الدائمة هي المطلقة العامة
قال وقس عليهما الضرورية والمشروطة اقول نسبة الضرورية
الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة
على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه
ونقيض الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص
نقيض المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة
قال ذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة والضرورية
مانعة الجمع والخلو فخصصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم
اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منهما ويدخل

فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج الى الفعل
يكون لضرورة ما للتقييد بالاخص وربما تقييد بالاستقبال لبطلان الواقع في سائر
الازمنة يكون لا محالة فعليا اقول ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلث
مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة يحتمل نوعين احدهما ان تقسم
القضية اما ان يكون جهتها اولا يكون والثانية مطلقة والاول اما
ان يكون ضرورية اولا والثاني هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون
بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا
او غير ضروري والثاني الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى
هي التي ذكرناها نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة
شاملة للضرورة وعدمها وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان
اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة
الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو
باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما اعني الى الضرورية
وهذه المطلقة الخاصة تسمى ايضا وجودية لكن لا ضرورية

من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورية اخص فعدمها اعم ويدخل
في هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف الموضوع اللادائم بحسب الذات وبالوقت
المعين وغير المعين وخصصوا الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجود
فانه انما يوجد لضرورة سبقت عليه والممكن ما لا ضرورة فيه فلا امكان
لوجود البتة وتقييد هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضرورات
الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبال
ايضا لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما الممكن الصرف
ما لم يوجد اعني الاستقبال فانه لا نعلم حاله هل يكون موجودا في الاستقبال
اذا حال وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية استحال اجتماعها
مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعه
مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو قال ولما كانت
المطلقة العامة في العلوم هي العرفية وكبروها مثل هذا الاعتبار باللادائمة
مشروطة وكان من الواجب تركيبها باللاضرورية وسموا البسيطتين
والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة
لكنها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم اقول المنطقيون كما اعتبروا

ك حاصه

سلا للا ...



قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام
في العرفية لان العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا
المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام
وكان من الواجب تركيبها باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام
وسموا البسيطتين اعني العرفية العامة من غير قيد والمشروطة من غير قيد
بالعامتين اعني العرفية العامة وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة باللادوام
والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة واعلم ان
التركيبات لا ينحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها ولذلك اقتصرنا على
الاهم منها قال واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق وانفصال
العناد جهات يفيد اعتبارها اقول القضايا الشرطية لا تخرج نسبتها
عن احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيد فائدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث
عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها اعتبر
اللزوم والعناد المشابه للضرورة والاتفاق المشابه للامكان
الاتصال والانفصال المشابه للاطلاق قال الكلام في
وما يجري مجراه اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد

والمشروطة العامة صح

من الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون
كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال اقول ما يجري مجرى
التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحت التضاد اذا عرفت
هذا فنقول يشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في كل شيء الا الايجاب
والسلب والسور واتفاقهما هو اتحادهما في كل واحد من جزئيها اعني الموضوع
والمحمول حتى يكون موضوعهما ومحمولهما واحد فانه لو اختلف احدهما لم يحصل
التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب
وليس بنجار ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة اصناف اخر
احدها اتحادهما في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس ابا
اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها
الاتحاد في الشرط فانا اذا قلنا الاسود قابض للبصر اي بشرط السواد وليس
بقابض له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في الشرط
ثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الان وليس بموجود
اي امس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد
في المكان فانا اذا قلنا زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا

لاختلافهما

لاختلافهما في المكان وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي بشرته
وليس باسود اي كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها
الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحد من القضيتين
هي الاخرى بعينها وحالها حالها قال والمتفقتان المختلفتان والمتفقتان
في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق
فقط فمتضادتان وان اقتسما لذاتيهما فمتناقضتان اقول القضيتان اذا اتفقتا
في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض
ج ب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان
لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيفية
سميتا متقابلتين ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا في الكذب
او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل يقتسمانهما والاول هما المتضادتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز
والثاني المتناقضتان مثل قولنا كل ج ب بعض ج ليس ب
من ج ب بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد يقتسمان الصدق

لا لذاتيهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما مثال الاول هذا انسان هذا ليس بناطق فانه
يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين
بين الانسان والناطق مثال الثاني قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان والتناقض
انما يصدق على الثاني لا الاول فلهذا قال المص ره وان اقتسمتا لذاتيهما قال
وتناقض الشخصيات تقابلهما ولا تضاد فيهما ولا تداخل اقول التضاد والتداخل
ههنا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية
فالشخصيات لا تضاد فيهما ولا تداخل وتناقضهما هو عبارة عن اختلافهما
بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضان
ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد يعرض لها التضاد باعتبار
اخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما زيد ليس بموجود دائما تضادتا ولم يكونا
متناقضتين قال واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متداخلتان
والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان
[على] الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين
[وتعتبر] الجميع في المواد اقول جرت عادة المنطقيين ان يضعوا لتناسب
[هذه] القضايا لوحا هكذا كل ج ب بعض ج ب لا شيء من ج ب ليس

بعض ج ب فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف لدخول
الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز
كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والا لجاز
صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان كما وكيفا
متناقضتان فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية موجبة جزئية وبالعكس والمهملتان كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان
تحت التضاد وتعتبر الجميع في المواد قال واما الموجهات فنقايضها
ما يشتمل على سلب جهاتها او يقتضي ذلك على سبيل المساواة فالضرورية
المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان اقول لما فرغ من تمهيد قاعدة
التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في بيان
تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي
لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا
اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج
بعض ليس ب ج بالامكان العام لان الامكان هو رفع
المخالف له ولما كان داخلا على السلب كان معناه رفع

وبين اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعًا قال وكذلك الدائمة
مع المطلقة العامة اقول اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت
الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دايما ويلزمه
بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب مطلق عام سلبي
قال والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية اقول
قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة
العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها
لانا قد بينا في شرايط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض
المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب مادام
ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان قال والعرفية العامة مع
المطلقة العامة الوصفية اقول العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه لكن لا مطلقا بل مادام الوصف العنواني
ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض العرفية
العامة هو المطلقة العامة الوصفية فنقيض العرفية وهي الحينية فنقيض
قولنا كل ج ب مادام ج ليس بعض ج ب حين هو ج قال

٤١

والضرورية الوقتية والمنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت
في الاولى بالدوام في الثانية اقول لما كانت الضرورية هنا مقيدة
بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت
بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة
في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت ولما
المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها
رفع الضرورة دايما اعني الممكنة العامة الدايمة فنقيض قولنا كل
ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان العام دايما
قال والمطلقة الوقتية مع نفسها اقول المطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد اخر
فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض
لقيد اخر وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت
ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يتناقض في ذاته
سوى هذه القضية قال ويصدق ضرورة الطرفين
منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول لما فرغ من نقيض

القضايا البسيطة شرع في بيان نقايض المركبات فالممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب ونقيضها هو ثبوت
احدى الضرورتين فضرورة الايجاب وضرورة السلب يصدق فان
في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع
لجواز جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس
كل ج ب بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني
بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما
معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه كاذب مع صدق
بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بالضرورة لان
الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان
ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع جزئه الاخرى وتارة
بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع قال ودوامها كذلك في نقيض الوجودية
ش الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة

هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية
بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية
صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا
كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احدى الامرين اما
بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض
قولنا كل حيوان انسان لا دائما قال والضرورية الموافقة مع الدائمة
المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة اقول المطلقة الخاصة هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة وتسمى الوجودية
اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة
فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي مفرديها اعني الدائمة المخالفة
والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو ايضا دون الجمع فنقيض قولنا
كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب بالضرورة
ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة
قال والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة نقيض
العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الم

والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي مفرديها
اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة
والدايمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا
كل ج ب مادام ج لا دايما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض
ج ب دايما **قال** ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها
سايرها **اقول** المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة
والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها
اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة
والدايمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب
بالضرورة مادام ج لا دايما اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج
او بعض ج ب دايما كل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع
لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم بعض اجزائه وقد يكون بعدم
المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع **قال** واما في الشرطيات فيعتبر
في الاختلاف كيفا وكما ان يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم
وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة

التي يصدق

٤٣

التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو
دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني الشاملتين
للحقيقية امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني المليتين لاشتمالهما
اما ذلك الامكان واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا
اقول لما فرغ من الكلام في نقايض الحمليات شرع في بيان نقايض
الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفا والا لم يحصل
التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان
شرطان لا بد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها
اذا عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات
باصنافها الثلثة شرط زايد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط
في نقيضها ان يكون المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب
فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب
على الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق
السلب ولما كانت القضيتان موجبتين وقد شرطنا في التناقض
الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا

فلا يكون اذا كان آب فج د ليس هو يكون اذا كان آب لم يكن ج د على ان (يكون)

السلب لازما او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها

مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا

قلنا اما ان يكون آب او ج د على معنى انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو

عنهما فنقيضه ليس اما ان يكون آب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما او (امكان)

الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه السالبة يصدق معها امكان الجمع او (امكان)

الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثله في نقايض

الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط

الشامل للمعنى الخاص منها والحقيقية اعنى التي حكم فيها بامتناع اجتماع

جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء اخر فان نقيضها هو سلب ذلك

الامتناع[2] ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة

اعنى التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما

على الكذب فان مفهومها في الحقيقية مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب

ذلك وهو يكون بكذب احد الجزئين ويكذبهما معا فنقيضها هو ما يردد

بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل

[2] اعني مطلقا ... واما مانعة الخلو ... العام الشامل ... للحقيقية ... اجتماع جزئيها على ... هو سلب ذلك الامتناع

منع الخلو دون الجمع ومانعة الخلو المركبة اعنى التي حكم فيها بامتناع اجتماع

جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب

ذلك المجموع الصادق لكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب المجموع

فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع

صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فقد مضى مثل ذلك غير مرة



قال الكلام في العكس عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي

الاولى التي هي الاصل مقام الاخر ومقابل كل منهما بالسلب والايجاب

مقام الاخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضنا عالهما

اقول العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه عكس

النقيض احيانا والاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية

بالاخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب نعكسه

بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع في العكس محمول والباء في الاصل

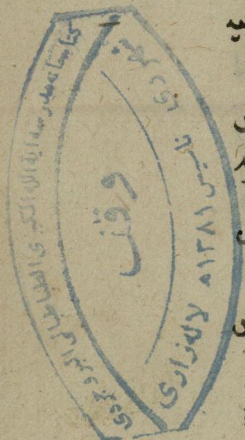
محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها كل

كل من جزئي الاولى اعنى كل ج ب مقام الاخر والثاني عبارة عن تبديل

كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع الموافقة في الكيف والصدق

مثلا اذا قلنا كل ج ب ينعكس نقيضه كلما ليس ب ليس ج فموضوع
العكس ما ليس ب الذى هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس
ليس ج الذى هو نقيض موضوع الاصل فهو قضيه اقيم فيها مقابل
كل من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وانما يشترط بقاء
الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس
لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط
الصدق بالفعل كونه بل بحيث متى صدق الاصل صدق العكس
اشار بقوله وان كان فرضا قال ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة
والكذب اقول لا يشترط فى العكس بنوعيه بقاء الكمية اما فى العكس
المستوى فلان موجبة الكلية لا ينعكس كلية لجواز كون المحمول اعم
صدق الخاص على افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب
كل حيوان انسان وانما ينعكس جزئية واما فى عكس النقيض فان السالبة
الكلية لا ينعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع
من وجه وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق
لا شيء من الانسان بلا حجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان

لان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان
بعض الموجهات لا تنعكس وبعضها تنعكس الى ما يخالف اصل القضية
على ما ياتى واما الكذب فقد اشترطه قوم وهو خطا فان العكس
لازم للاصل ولا يجب متابعة اللازم الملزومه فى الكذب لجواز كونه
اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان
صادق قال فالاول هو العكس المستوى والثانى هو العكس النقيض
واذا اطلق اريد به الاولى وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة
فهى منعكسة اقول الاول وهو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئى
الاولى التى هى الاصل مقام الاخر وهو العكس المستوى والثانى
وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل جزء من جزئى الاولى بالسلب
والايجاب مقام الاخر وهو عكس النقيض وقد نبينا انه اذا اطلق
العكس اريد به الاولى لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت
قضية اخرى بهذه الصفة اى اقيم فيها كل واحد من جزئى الاولى
مقام الاخر او مقابله فهى منعكسة والا فلا قال ولنبدأ بالمستوى
فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية ينعكس جزئية ان كانت فعلية



لان كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصفت بالمحمول كان هو بعينه
المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع اقول بدأ المص بعكس الموجبات
والعادة بالبداءة بالسوالب فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت
فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق تنعكس
الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع يقال
عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك الشيء الذي
يقال عليه ج اذا اتصفت بالمحمول اعني ب كان هو بعينه المقول عليه
ب متصفا بالموضوع اعني ج واذا كانت الذات واحدة وصدق عليه
وصف ج و ب صدق عليه ان ما صدق عليه ب اعني تلك الذات صدق
عليه ج فبعض ب ج وهو المط قال والممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك الشيء
اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد
اتصفت بالموضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقو
على المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل
منطبقا بالموضوع اقول الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية
او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان

العام

46

العام او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل اذا امكن اتصافها
بب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف
بالموضوع بالفعل وحينئذ لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول
بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يق على المحمول بالحمل بالفعل اعني تلك
الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان عام فتصدق الممكنة
العامة في العكس قال والوصفية اذا كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول
اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند
اتصافه بالمحمول ولم يعلم في غير تلك الحال اقول القضية الموجبة اذا كانت
وصفية كالعرفية والحينية كان العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب
ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل
دل على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها
بالمحمول علم اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال واما في غير تلك الحال فلا يعلم
هل هي متصفة بصفة الموضوع ام لا فبقي على الاحتمال قال وهذا العكس
لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من جزئيي اعم من الاخر
كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس الكلي مثل هذا

المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق
في الحالتين قطعا دون الكلي اقول قد بينا فيما سلف ان الكمية لا تجب
متابعة العكس للاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان
المحمول اعم من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع
الموضوع اعم فان قولنا كل حيوان انسان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان
وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب
المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية واما الجزئية فانها
تحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية
فصدق الجزئية ثابت قطعا في الحالتين دون الكلية قال ولا الجهة
لاحتمال ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب
فينعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس وكذلك في الوصفي واعتبر
الكاتب وتحرك يده فتحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيين او وصفيين ايضا اقول الجهة
يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا للشيء وذلك الشيء
ممكن له وبين الضرورة والامكان تناف كما انه يصدق قولنا بالضرورة

كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب فالضروري بل بالامكان ح
ههنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري الذاتيين
وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
اليد ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه الضرورة فتحصل مما تقدم ان عكوس
الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيين او وصفيين
وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية
وكذا في طرف الامكان قال وعكس الضروري والدايم يصدق فان وصفيتين
لان وصف الموضوع في عكسهما يلزم ذاته اقول الضرورية والدايمة حكمنا
فيهما بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات متصفة
بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دايم كما تقول
كل انسان حيوان دايما وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان
ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب الدوام
للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دايما قال والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا
باللادوام يبقى القيد في العكس لان صفة الموضوع هناك لا يدوم لذاته
والا لدام المحمول الدايم بدوامها وهي في الاصل والعكس واحد اقول

العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدنا باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دايما اما مع الضرورة او لا معها ينعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادايمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما انعكاسهما الى الحينية اللادايمة المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا يدوم في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها لكنا قلنا ان المحمول ليس بدايم للموضوع واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دايم كانت في العكس حال كونها محمولة غير دايمة لانها في العكس والاصل واحدة **قال** واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يقال على الموضوع اعني من جملة ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك لانه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له بل يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات

الموضوع هو من تلك الجملة **اول** اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال المتاخرون انها تنعكس دايمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق نقيضه الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض وقوعه صدق بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يقال على الموضوع اعني ج لكنا قلنا كل ما يقال عليه ج يستحيل قول ب عليه واذا كان مع فرض الاتصاف بصفة موضوع التي هي ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يقال على الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هف نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع

اعنى ما صدق عليه ب هو من تلك الجملة اعنى من جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس بذات ج ب
ذات ج فلا قال وكذا ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذا بدل فيه امتناع الاتصاف
بعدمه فى جميع الاوقات وامكانه بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة تنعكس
كنفسها بمثل هذا البيان اذا بدل فى الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف فى جميع
الاوقات اعنى الدائمة وامكانه فى نقيض السالبة الضرورية بوجوده اعنى الاطلاق
العام الذى هو نقيض الدائم فانه اذا صدق لا شىء من ج ب دائما صدق لا شىء
من ب ج دائما لان عدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع وهو ج بالمحمول
الذى هو ب يقتضى عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع
دائما لان وجود اتصاف شىء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضى الخلف
وهو كون ذلك الشىء مما يقال عليه الموضوع اعنى من جملة ما يعدم المحمول عنه
دائما ولا حاجة فى هذا الموضع الى فرض بفرض كما احتجنا فى السالبة الضرورية
الى فرض وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شىء من ج ب دائما لصدق
بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما لان
الذات واحدة وقد صدق عليها فى الاصل الصفتان فكذلك فى العكس
ايضا فينضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شىء من ج ب دائما فينتج

بعض

بعض ب ليس ب دائما وهو محال قال وكذا ان كانت مشروطة او عرفية اما ثبوت
الضرورة والدوام فى العكس فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل
ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول فى غير الوقت الذى يكون فيه متصفا
بالمحمول اقول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست
فى كل واحد منهما كنفسها بمثل ما مر من البيان فانا اذا قلنا لا شىء من ج ب
بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال عليها الموضوع بامتناع
اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يقال عليها
المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شىء من ب ج بالضرورة ما دام ب
والا لجاز اتصاف شىء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم
للخلف المتقدم فى الضرورية اعنى لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق
بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج و ب فى ذات واحدة وقد
حكم فى الاصل بالتنافى بينهما هف وكذا البحث فى العرفية العامة فانه اذا صدق
لا شىء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع
بالمحمول وهو يقتضى عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع
والا لاتصف بعض الذوات التى يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف

بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو مناقض الاصل هف واما ا
بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يقال عليه المحمول متصفا
بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب
الموضوع عنه دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ففي العكس لا بد من قيد الوصف
لانه لا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن
متصفة بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب
حال زوال السكون فلا يصدق سلب الكاتب دائما قال وفي المقيد
منهما باللادوام يبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضى كون كل ما يق
عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فينعكس جزئيا واذا انضاف الى
اللازم مع الوصف جعله لا دائما بحسب الذات في البعض اي المقيد
باللادوام هو المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحدة
منهما الى عامتها مع القيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها فانا اذا
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق في عكسه لا شيء من ب ج ما دام
لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضى

كرماني

كل ما يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول لا لا دوام السلب في كل فرد يستلزم
صدق الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي
جزئية فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج
ما دام ب لما مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية
جعله لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج ما دام ب
لا دائما في البعض وهو المط والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة
عرفية عامة او مشروطة ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس
كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية مطلقة قال والممكنات والمطلقات
لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون
ضروري الثبوت له كالكتابة عن الانسان اقول السالبة الكلية اذا كانت
ممكنة سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون
خاصة ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب تلك
الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما انه
يصدق لا شيء من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان
بالضرورة قال وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب

او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه **اقول** الممكنات الوصفيه
او المطلقات الوصفيه اذا لم يكن عرفيه لا تنعكس في السلب ايضا لما مر مثاله
لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد
ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان العام
لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة مادام كاتبا هذا ما في الكتاب
وهو غير تام لان مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفا ولا
في المثال لانه لو يصدق لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق
لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا بشيء من الجهات والتقرير التام هنا
ان نقول المطلقات اخصها الوقتيه لانها اخص من المنتشره التي هي اخص
من الوجوديه اللادايمه التي هي اخص من الوجوديه اللاضروريه واذا
لم ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم لان لازم العام لازم الخاص وانما لم ينعكس
الوقتيه لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضروره وقت التربيع
لا دايما ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات **قال** واما
السالبه الجزئيه فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع
عكسه **اقول** السوالب الكليه التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات

لا ينعكس جزئيه وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكليه ولان لازم العام لازم الخاص
اما السوالب التي تنعكس كليا فهي غير الخاصتين لا ينعكس لان الضروريه وهي اخصها
لا ينعكس واذا لم ينعكس الخاص عن بعض افراد العام بالضروره ولا يصدق العكس كما يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قال**
الا في المشروطه والعرفيه الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون
لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه
احدهما لا دايما بل عند وجود الاخر كذلك الاخر يسلب عنه لا دايما بل عند
وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسه مما عثر عليه
الفاضل اثير الدين الابهري **اقول** قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق
ان السالبه الجزئيه لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطه الخاصه والعرفيه
الخاصه فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دايما اقتضى ذلك تنافي وصفي ج و ب الصادقين على ذات ج ووجود كل
واحد من الوصفين في وقت اما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلانا
حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا في تلك الذات
وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما عنها في الوقت

لم تنعكس العام وبيان ضروريه لا ينعكس انه يصح سلب الخاص ص

عدا م

الاخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب

لا دايما وهو المط وهذا العكس مما عثر عليه اثير الدين المفضل بن عمر الابهري

قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة في العكس

المستوى باعيانها يتبادل فيه وذلك في كل قضيتين لم يوخذ موضوعهما

من حيث انه منتف فانهما اذا كانت متحدى الموضوع والكمية متقابلي المحمول

بالتحصيل والعدول كانتا متلازمين متحدى الجهة لما مر ذكره ثم اذا

اخذنا لكل قضية عكس ملازمها المخالفة لها في الكيفية اذا انعكست انتقل

حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذنا لملازمه

العكس عادت كنفسها الى ما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه وملازمه او ملازمه

او لا ينعكس ملازمه فلا عكس نقيضة له اقول عكس النقيض وهو تبديل

كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر والعكس المستوى يتبادلان في الاحكام

فحكم السوالب في المستوى حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك

حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة

مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها في المستوى وهنا

ينعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها

واذا كانت

واذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم ينعكس هنا في المستوى والموجبة

الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم ينعكس هنا والسوالب الجزئية

هناك لا ينعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية هنا لا ينعكس الا الخاصتين

والموجبات الكلية والجزئية ينعكس هناك جزئية وصفية ان كانت

ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في الخاصتين

والسوالب الكلية والجزئية هنا ينعكس جزئية وصفية اذا كانت ضرورية

او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة

انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين

والدليل على الانعكاس يبتنى على مقدمة هي ان السالبة المعدولة مع

الموجبة المحصلة وبالعكس يتلازمان اذا اخذ موضوعهما من حيث

انه ثابت بحيث لا يبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والكمية

وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو ب صدق

لا شيء من ج ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب هف

وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج

هو ليس ب هف لامتناع سلب الباء عن كل ج وسلب الباء عن بعض ج

ههنا د

فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هم

لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد وانما قيدنا الموضوع بالثبوت
لئلا يمتنع كذبهما فانهما يصدقان عند عدم الموضوع واما عند وجوده فلا
فاذاً السالبة والموجبة يتلازمان ويتفقان في الجهة فاذا تمهدت هذه
القاعدة فنقول اذا اخذنا لكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا عكس ملازم منها
اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب ج المخالفة للا صل
في الكيفية لانها سالبة والاصل موجبة اذ انعكست السالبة الملازمة
للاصل انتقل حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيف بتلك الجهة التي
للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس اعني اخذنا كلما ليس ب هو ليس ج
اللازم للعكس الذي لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا هوم
كما كانت في الاصل فكان هذا عكس النقيض مثا له في المواد اذا صدق
كل انسان حيوان بالض صدق لازمه وهو لا شيء من لا انسان حيوان فهو لا
بالض لتوافقهما في الموضوع والكمية وتخالفهما في الكيف وتناقضهما
في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم نعكس هذا اللازم وهو سالبة
ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالض وهذا
السالبة يلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول

وهي كلما



وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان بالض وهو الذي جعلناه عكس النقيض
فعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدومة الموضوع التي
لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها
لازم لكن لا عكس له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي
لا ينعكس فانها لا ينعكس بعكس النقيض ايضا **قال** واما الشرطيات فالمتصلة
تنعكس موجباتها جزئية وكنفسها في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية
كنفسها مطلقا ولا ينعكس جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل للعكس في المنفصلة
لعدم تمايز اجزائها بالطبع **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة
اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية ينعكس جزئية موجبة لزومية
ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان
ج د فاب فاما ان ينعكس الى ما يضاد الاصل ويناقضه او يجعلها
كبرى للصغرى وينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب هف
والسالبة الكلية ينعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق فاذا صدق فليس
البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون كان ا

فانحصر الموجبة سواء كانت كلية او جزئية ج

الجزئية

ج د فا ب ثم نعمل ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس والسالبة

لا ينعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ولا يصدق

قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما

المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان

المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم

قال فهذه احكام العكس وقد تبين حال الكمية والجهة اعني انحفا

انحفاظها في بعض الصور دون البعض واما الكذب فانه لا ينحفظ لان حمل

الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين

صادق اقول اراد بالعكس المستوي والنقيض وقد تبين ان الكمية والجهة

قد ينحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية ولا ينحفظ في بعض

الصور كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا ينحفظ العكس

على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا

انه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما

ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو

قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها

قولنا



وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق فتحقق المتابعة في الكذب

غير ثابتة قال الفصل الرابع في القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها

بالذات قول آخر بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذا نتيجة

وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس واجزائها حدود

اقول لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها شرع في البحث عن القياس

المركب منها لانه المفيد لاكتساب التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم

وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر

بعينه اضطرارا فالقول شامل للموضوع والمتخيل كما ان القياس يطلق على الا

الذهنية المتالفة تاليفا ذهنيا يتادى به الى النتيجة يطلق على الالفاظ المسموعة

التي يلزم منها النتيجة واراد الشامل للامرين في حده مثله سائغ بل واجب وقولنا

مشتمل على اقوال احتراز من القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها

وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها بالذات قول احتراز من الاقوال التي لا يستلزم

شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها

بحيث لو صدقت لزم منها المطلوب وقولنا آخر احتراز من مجموع اي قضيتين

للمسرع

كانتا فانه يستلزم كل واحدة منهما لما يغايرهما وقولنا بالذات احتراز
عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة او ورد بدلها عكس نقيضها
كقولنا الجسم مؤلف وكلما ليس بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم
حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل قياس المساواة كقولنا
آ مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فانه ينتج آ مساو لـ ج بواسطة مقدمة محذوفة
وهي قولنا ومساوي المساوي مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت وغير ذلك من النظاير [illegible] وقولنا بعينه احتراز عن
قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه
قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول اخر وهو قولنا
بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها
قول لبعض المواد دون بعض كما لو قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل
انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري
اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم فعلم
انه ليس باضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كونها لازمة نتاج
ضروريا وفرق ما بينهما وهذا حد شامل لما يكون اللزوم فيه بينا كالاشكال

الاول

الاول الذي يلزم منه المطلوب لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال
الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره
من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم
من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه
نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني المقدمة قضية جعلت
جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان والجسم فصل
والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة
ولا مقابلتها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله الاول القياس
منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة
يجعل نتيجة احدها مقدمة في الاخرى الى ان يحصل المط مثل ان يستنتج
من قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ ثم نقول كل ج آ وكل آ د فكل ج د فهذه
النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان المنتج لها مركبا
والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه
بالفعل مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فهذه النتيجة لم يكن هي مذكورة
بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي مثل

قولنا ان كان آب فجـ د لكن اب ينتج فجـ د فهذه النتيجة جزء من الشرطية
التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس او نقول لكن ليس
جـ د ينتج فليس اب فقولنا ليس اب وان نقيضه مذكورا في القياس فيسمى هذا
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء قال والاقتراني قد يتألف من حمليات
ومن شرطيات ومن كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول ما تمثلنا به اقتراني حملي
ونتيجته يشارك كل واحد من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان
ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة صغرى ومحمولها
حدا اكبر ومشاركتها مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن
شانه ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين شكل
اقول الاقتراني قد يتألف من الحمليات كما مثلنا في قولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى القياس الشرطي كقولنا
كلما كان آب فجـ د وكل ده ونبدأ بالبحث عن الحمليات لانها ابسط فنقول
ما تمثلنا به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم اقتراني
حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمة الاولى في الانسان
والثانية في الجسم فهي يشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل

لم يكن مذكورا في القياس لان صح

ويسمى القياس الحملي كما وقد ما الف من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات صح

واحدة

واحدة من المقدمتين يشارك النتيجة بالجزء الذي يشاركها فيه ويسمى موضوع
النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لاندراجه بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة
التي يشاركها فيه صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي يشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك
بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر
والاكبر نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر
بالايجاب والسلب فبالايجاب مخالفا وبالسلب قاطعا ويسقط هنا الحد
الاوسط من بين الحدين وقوله ويسقط من بينهما واقتران الاوسط
مع الحدين يسمى شكلا قال فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو
اول الاشكال وان كان محمولهما معا فثانيها او موضوعهما فثالثها وعلى
عكس الاول فرابعها اقول تعدد الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين
وهي منحصرة في هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع
الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما نقول كل ج ب ولا شيء من آ ب
او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ج ب وكل ج آ او موضوع الصغرى
محمول الكبرى وهو الرابع كما نقول كل ج ب وكل آ ج قال ويمكن وقوع كل واحد

جامعا

وقع حشوا او ترتيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما صح

من المحصورات في كل مقدمة فقرائن كل شكل ستة عشر وهي ضروبه لكن بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط وقد يشترك الاشكال في عقيم المؤلف
من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة
لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم للثلثة الاول وشرايط
للاخر اول قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية وعلى
كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا
اشتمل القياس على مقدمتين كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون
ضروب كل شكل ستة عشر لان مضروب الاربعة في نفسها ستة عشر فيكون بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط ياتي وقد يشترك الاشكال الاربعة
في ان لا قياس منها عن سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير
لم يذكره الاوايل ولا بد عنه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احديهما
موجبة ولا من جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة مع
كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرايط الاشكال الثلثة الاول وشرايط
للاخير على ما ياتي بيانه مع شرطين اخرين يذكر فيما بعد قال ثم لكل شكل شرطان
فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ويشاركه الثاني في ثاني شرطيه

ويختص

ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه الثالث
ايضا في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلي وينفرد الرابع بعد الاشتراط
بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين وهما ان لا يجتمع السلب الصرف مع
في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه سلب مع جزئية
الصغرى اول لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى فقد شارك الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى
واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما
سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف
فعلا لكنهما في قوة المختلفين ولهذا ينتج السلب والثالث شرطه ايجاب
الصغرى وكلية احديهما فالشرط موافق للشرط الاول من الشكل الاول
من الشكل الاول واختص بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرايط
خمسة احدها ان لا يكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيها
ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة وا

جزئية وهذه الثلثة هي المقدمة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية
غير الخاصتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين
والصغرى جزئية بل متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة
كلية او موجبة كلية مركبة تستلزم سالبة كلية وياتي بيان موجبة كلية مركبة
تستلزم سالبة كلية وياتي بيان هذه الشرايط في كل شكل وال فتصير
الضروب المنتجة بحسب البسايط من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث
ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل واحد من الاولين
ثمانية ومن الاخيرين اثنى عشر اول لما شرطنا في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى سقط من ضرب الستة عشر اثنا عشر هي الصغرى السالبة كلية وجزئية
مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع
الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما شرطنا فيه اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب
كلية وجزئية ومختلفتين في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان
المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة
والثالث لما شرطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه

الصغريات

الصغريات السوالب مع ايه الكبرى اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب
الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج ستة والرابع لما شرطنا فيه عدم استعمال
السالبتين الجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية
والموجبتين مع جزئية الصغرى سقط عنه احد عشر السالبتان وهي
اربعة والجزئيتان وهي ثلثة والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية
الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان
والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة
هذا مع بساطة المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول
ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى تنتج مع سلبها اذا كانت
السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني
تتضاعف فتنتج ثمانية ايضا والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه
اثنا عشر ضربا لان الشرط فيه انما هو كلية احدهما لا غير وكذا في الشكل
الرابع لان الشرط فيه كلية احدهما فتسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين
ومختلفتين وذلك اربعة فبقي اثنا عشر وال والنتايج تابعة لاخس
المقدمتين في الكم مطلقا والكيف اذا لم يكن جهتها اول ذكر القدما

ان النتيجة يتبع اخس المقدمتين لانها فرعهما فلا تقوى عليهما وهذا صحيح في الكم
فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك واما في الكيف
فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت مركبة فقد يكون النتيجة
موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل يأتي في المختلطات **قال** فالاول
عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة والثالث كلية والرابع منهما جزئية
اقول الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة
الى المحصورات الاربع واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب
والثالث لا ينتج الكلية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات
الثلث على ما يأتي بيان ذلك كله **قال** والقياس منه كامل بين الانتاج
كبعض ضروب شكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة
الاخيرة واحوجها الرابع **اقول** القياس منه كامل بين الانتاج كبعض
ضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل
يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذي يكون صغراه ممكنة او سالبة
مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع المخالفة الذاتية التي
في كليتي المقدمتين **قال** الشكل الاول ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب

تكملة

تحت الاوسط

تحت الاوسط او في حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط لم يجب
ان يتعدى حكم الاوسط اليه **اقول** هنا بيان لاشتراط شرطي الاول اعني ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى
الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذاتين كما نقول لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان لا ينتج السلب ولو قلنا وكل فرس صاهل لم ينتج الايجاب
ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
ما حكم به على الاصغر فلا يتلاقى الوسط كما نقول كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس والمصنف اشار الى اشتراط الامر الاول بقوله وان لم يكن
الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس
وان كانت الصغرى سالبة اذا كانت مركبة يلزمها موجبة فاعتبارها يكون
داخلا وباعتبار السلب يكون في حكم الداخل او يكون ممكنة واشار الى اشتراط
الامر الثاني بقوله او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط **قال** والضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثاني من كليتين
كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية
ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية

والجميع بين وقد انتج المحصورات الاربع فهذا بحسب القول المطلق **اقول**

باعتبار الشرطين سقط اثنى عشر على ما تقدم فبقى المنتج في الشكل الاول اربعة

اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا

وكل ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية ٢ ب ا م

كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين

والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا

ينتج ... سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج

هذه النتائج بين بنفسه وظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع هذا

بحسب القول المطلق من غير تفاوت الى شيء من الجهات **قال** واما اذا اعتبرنا

الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة بل وضعا موجبة فانها مع الكبرى

ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة **اقول** السالبة المركبة التي تلزمها موجبة

كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات

في الشكل الاول لاشتمالها على عقدي ايجاب وسلب ولا انتاج انما هو باعتبار

عقد الايجاب وينتج بقوته ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب

ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى

ينتج بعض ج ا الرابع صغرى موجبة جزئية كقولنا كل ... وكبرى سالبة كلية ... النافع

٦٠

مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة وهي كل ج ب فاذا جعلناه

صغرى للكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب هنا لفظيين لان ربط

محمولات هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل

للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما كانت مثل هذه اقيسة ولا يخرج

عن مطلق القياس لكون الانتاج لا لذاتها **قال** والصغريات الفعلية التي تقتضي

دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر

فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها **اقول** الصغرى في هذا الشكل اما

ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية

فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق

وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق

عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل الكل

الجزئيات التي من جملتها ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المط **قال** والصغرى

الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر

غير داخل في الاوسط الا بالقوة **اقول** الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب

جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمص اختار مذهب ... على في انتاجها وتفصيله

ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية ولا
دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى
غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان
الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا صدقت كالكبرى
على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن
وهو محال ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما
انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد جزئي الكبرى ينتج
ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف
النتيجة الاولى فتركب منهما ممكنة خاصة **قال** ومع الكبرى الضرورية
او الدائمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط
ذات يغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط
قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض
المحو المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها لا يقتضيها الا بالقياس الى الفعل
لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل **اقول** اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى

الممكنة يقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل
الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة فكلما
صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضي ثبوت
الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على
ما بيناه في شرايط الموضوع بالضرورة او دايما يكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا
اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة
لان الصغرى يقتضي اتحاد ذات ج و ب وقد صدق في الكبرى على ذات
ب اعني ذات ج ا بالضرورة فيصدق النتيجة هنا بالنسبة الى ما في نفس الامر
واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورية النتيجة او
دوامها لانه يصير ذات الاصغر هي ذات الاوسط وهذا الاقتضاء
انما هو عند العقل الا ان فرض وقوع الممكن اقتضاه في نفس الامر لان فرض
الوقوع دل على ضرورية النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما
لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضروري ضروريا
على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال **قال** والوصفيات اذا خصت
باحدى المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها

اعني الاوسط **اول** اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى
او الكبرى سقط اعتبارها في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير مادام متحركا
وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا
قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن مادام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن
من غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط
ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به اما اذا عمت فان استلزمت الدوام
انتجت كالمقدمتين او تابعة لاخس الوصفين ان اختلفا **اول** اذا كان
اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان
ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان اختلفا كالمشروطة
والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخس اعني العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة
مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا مادام ج
لان ا ضروري لوصف الباء الضروري لوصف الجيم فيكون ا ضروريا
لوصف ج لان الضروري للضروري ضروري مثال الثاني اذا بدلنا
او الكبرى الصغرى بعرفية بان حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم
للضروري دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل هنا بان النتيجة ضرورية

وصفية

وصفية كان جيدا **قال** وكذلك ان استلزمت الكبرى فقط **اول** اذا استلزمت
الكبرى فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة
لاخس الوصفين اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت الصغرى
مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا
مادام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدائم
للشيء الثابت لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى مشروطة
كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف
الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة هنا ضرورية
وصفية كان جيدا **قال** اما ان استلزمت الصغرى وحدها او لم تستلزمه
احديهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين **اول** ان استلزمت
الصغرى وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب مادام ج وكل
ب ا حين هو ب او لم يستلزم احديهما كقولنا كل ج ب حين هو ج
وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال
ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير ذلك الوقت الذي
حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول الاوسط لذات

الاصغر حين حصول وصف الصغرى مادام وصف الاصغر ه

والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط ولا يلزم
حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر
لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر الا اذا كان وقت حصول وصف الاوسط
هو وقت حصول وصف الاصغر لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة
ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما
ممكنة وصفية **قال** والصغرى الدايمة والضرورية مع الكبرى العرفية
والمشروطة العامتين ينتجان دايمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية
ان عمت **اقول** اذا كانت الصغرى دايمة او ضرورية والكبرى مشروطة
او عرفية عامة كانت النتيجة دايمة ان اختصت الضرورة باحدى المقدمتين
او سقطت عنهما وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة
وكل ب آ بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج آ بالضرورة
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر
ضروريا لذات الاصغر فكان الضروري للضروري اما اذا كانت الصغرى
دايمة فان النتيجة دايمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري
او الدايم للدايم دايم وكذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدايم

للضروري دايم **قال** وههنا ينافضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان
الكبرى تقتضي لا دوام الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا والصغرى يقتضي
دوامه في بعض الصور فان استنتج منهما انتجت محالا **اقول** الصغرى الضرورية او الدايمة
في الشكل الاول لا يحصل منها ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس
صادق المقدمات بل يتنافض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك
متحرك دايما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دايما فقد حكمنا في الصغرى
بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير
ما دام وصف المتحرك لا دايما وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام
وصف المتغير لذاته بدوامه وذلك تناقض ظاهر فان استنتج منهما كانت
النتيجة دايمة لا دايمة اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى الدايمة او الضرورية
الى العرفية العامة التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمامه صغرى
الدايمة والضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف للعرفية العامة
واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل منهما
قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفي القياسية عن هاتين المقدمتين
مطلقا فحصل له من وهم ذلك الشك في كل قياس كبراه مهملة للادوام وصغراه

دايمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس قال
وان احتملت الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليهما فعاد الى الاقتران
من الدوام او الضرورة اقول اذا احتملت الكبرى الدوام او الضرورة مع
ذلك اى مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة
فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض
فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى
على الدوام لزم المحال قال الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا
بحيث تصدقان معا لم يعرف حال حدى النتيجة متباينان بالسلب شملهما
الحد الاوسط ام متلاقيان بالايجاب اقول قد بينا انه يشترط في انتاج
الشكل الثاني بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب بحيث لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول
فلانهما لو اتفقتا بالكيف واختلفتا فيه اختلافا يمكن معه صدقهما
لم يعرف حال حدى النتيجة متباينان بالسلب وقد شملهما الحكم بالاوسط
او متلاقيان بالايجاب في بيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا

في الكبرى

في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما
يصدق لا شيء من الانسان بفرس ولذلك يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر والحق الايجاب في لو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق
السلب واذا اختلف كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب
في المادة المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع
الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلطة
منهما كما نقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شيء
من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب فلا
يتعين النتيجة فلا انتاج قال وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف
ايضا حال الاصغر امباين لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق
الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجا سالبة لا غير اقول هنا بيان اشتراط الامر
الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة
متلاقيان ام متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما يدل
على المنافاة بين الاصغر وبين الاكبر المذكور ولا يدل على المنافاة بين
الاصغر والبعض الآخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا يدل على الملاقاة وتحصيل

الاختلاف الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان
بناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان الحق السلب
ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما
مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب استعمال المقدمة السالبة
فيه والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى
عن الاخر كان بين الطرفين مباينة قطعية اقول فالضرب الاول من كليتين
صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية
والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها اقول ظهر من اشتراط الامرين
ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء
من الانسان بفرس والثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس بانسان
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان

موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من
الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس
الثاني من كليتين صغراهما ح

ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس
بانسان قال وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان تعكس كبرى الاول والثالث
من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول وتقلب مقدمتي الثاني بعد عكس
صغراه ثم تعكس النتيجة اقول لما كانت قرائن هذا الشكل غير واضحة الانتاج
كالباقي من الاشكال احتيج الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب المباينة
بين الطرفين اللذين يثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الاخر ثلثة العكس
والخلف والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس
كبراهما وينتجان لما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم يقلب المقدمتين
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم بعكس
النتيجة قال واما الرابع فبيانه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر
الذي ليس باوسط فرضا ويسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط
والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك
المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه
اقول الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى

سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين
بل طريقه الافتراض او الخلف اما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه
جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر
الذي ليس با وسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من ذلك
المسمى اعني د باوسط اعني ب حتى يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل الاكبر
اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك
المسمى بالاكبر اعني لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض
ج د فنجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول
وهو المط قال وبالخلف في الجميع وهو ان نقول ان لم يكن النتيجة المدعاة
حقه فنقيضها حق ونضيف النقيض الى كبرى القرينة ينتج من احد ضروب
الاول نقيض صغراها فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة فهي حقه
هنا بالقول المطلق اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف
العكس المختص بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة
جزئية وهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويضمها الى احد المقدمتين لينتج
ما ينافي الاخرى وهو مح لزم من فرض نقيض المط مثاله في الضرب الاول

اذا صدق

اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب او لم ينتج لا شيء من ج ا الصدق نقيضه وهو
بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج ليس بعض ج ب وهو يناقض
كل ج ب الصغرى هف وكذا في باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني
اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما
باعتبار الجهة فيشترطه بما ياتي قال واما باعتبار الجهة فان اختلف المقدمتان
في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي احدى النتيجه بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية
والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتي
الكيف او متفقتين انتجت ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة
خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا
فيه لان المقدمتين اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي احدى النتيجة بالايجاب في
فلا اعتبار ح في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
الخاص ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء من ج ا بالضرورة بعكس
الكبرى او الخلف على ما تقدم مثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب
بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة

لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج اما بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت
ب لكل ا بالضرورة فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنفية على الآخر
فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى قال
وان كانتا بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة
على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك يصير الضروب المنتجة ثمانية
لانتاج المنعقدات اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان ابدا
كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة
فان النتيجة تكون دائمة سواء كان صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان في الكيف
او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله على الوجوه كلها اما مع الاختلاف
فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب لا دائما
ولا شيء من ا ب دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين تقتضي
دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى تقتضي لا دوامه للآخر فبينهما
مباينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما
ينتج لا شيء من الانسان بفلك وكذا قولنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما
ولا شيء من الفلك بساكن لا دائما وح يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني

ثمانية

ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين في الكيف قال فان كانتا بحيث يمكن
تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين ومخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول
اقول اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي حديهما اعني الاصغر والاكبر لم ينتج
القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول وهو اختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك في القضايا
التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين
لامكان صدق سلب الخاصة الممكنة من الشيء بالامكان وثبوتها له كذلك
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه قال والوصفيات المختلفة في الكيف المنتجة
ينتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة وللاخص حال الاختلاط
اقول والوصفيات المختلفة الكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخ
اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة او لا يكون
فان كان الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين ويكون النتيجة
هنا تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان
الثاني فهو عقيم الا ما نستثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا
مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين

بالض ومنتف عن الاخر بالض فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة
عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الاخر يدل على دوام
سلب احد الوصفين عن الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت
النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر فيهما انتساب المحمول
الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة
الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن
تلاقي الحدين والى الاحتراز من هذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا
ان اختلطت العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة
فانه لا ينتج الا اذا كانت وصفية والكبرى احدى الاربع فانها ينتج و صغرى وصفية
قال والصغريات الذاتيات مع الكبريات الوصفية ان كانت
جهتاها من غير اعتبار الوصف ممتنعي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة
لا مع العرفية مختلفتين او الوجودية مع العرفيتين متفقتين و مختلفتين
انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية او مطلقة ان كانت
ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان الثابت يحتمل ان لا يكون واجبا
او في جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين

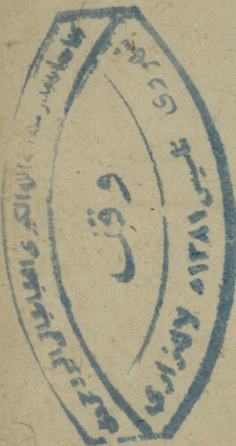
٦٨

بقي القيد في النتيجة اقول الصغريات الذاتية وهي التي يعتبر فيها انتساب
المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف
الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون الجهتان من غير اعتبار
الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع او ممكنتي الجمع فان كان الاول انتجت ذاتية
ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة من
الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر
فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي كانت مناقضة
للممكنة للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المختلفتين بالكيف مثاله
كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه
ينتج لا شيء من ج ا بالامكان بعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق
بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى
ولو كانت الكبرى موجبة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية
لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما يأتي ولهذا
قال لا مع العرفية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية
سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا

اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي التي يعتبر فيه انتساب المحمول الى الموضوع صح

كما لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة اما مع الاختلاف
فظاهر واما مع الاتفاق فلان الوجودية موجبتها وسالبتها مثلا زمان
فما تان الجهتان متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف
وانما انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ج آ بالاطلاق لصدق
بعض ج آ دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما ينافي الصغرى ولا يكون
النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة والدوام لان التنافي بين الاصغر والاكبر
يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبرى العرفية
كما انه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن اليد بكاتب ما دام
ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن اليد بالاطلاق لا دائما وكذا
لو اخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة لا ينتج ضرورية
لان الدوام بحسب الوصف او الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة
بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكاتب في هذا المثال
هذا اذا كانت الصغريات مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير معين
بقي القيد في النتيجة كما تقول كل انسان متحرك اليد وقت كتابته ولا شيء
من النائم بمتحرك اليد ما دام نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان بنائم وقت كتابته

لان الا



لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في وقت معين وانتفى عن الاكبر ما دام موصوفا
بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر في ذلك الوقت
قال وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج اقول هذا هو القسم الثاني من اختلاط
الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين
فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب الى شيء بجهة احدى المقدمتين ونسبته
اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية
كما تقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل آ ب ما دام آ فانه لا ينتج لانتفاء الشرط
الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء
من الكاتب بمتحرك اليد بالامكان وكل انسان كاتب بمتحرك اليد ما دام
كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان كاتبا لان كل كاتب هو انسان بالضرورة
قال وكذلك ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب
متحرك ما دام كاتبا والانسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان
عن الكاتب ممتنع اقول اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى
لم ينتج شيئا بشرط ان يكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس سوالبها
كالممكنات والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا

فهذا لانه ان كل حجر ك بالاطلاق ولا ينتج لا شيء

ولا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان بل كل
كاتب انسان بالضرورة وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر
واحدة والوصفان ثابتان لها غير دائمين واحدهما يدوم لها بدوام
الآخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن نفسها **قال** والكبرى الدائمة
بدوام الوصف دون الذات ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة
لان النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها فيصدق نقيضها **اقول** اذا كانت
الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها ينتج مع اي صغرى اتفقت
مخالفة لها في الكيف مطلقة عامة كما تقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من آ ب مادام آ لا دائما فانه ينتج لا شيء من ج آ بالاطلاق والا لصدق
بعض ج آ دائما وهو ينافي لا شيء من آ ب مادام آ لا دائما الكبرى لما تقدم
من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الاول لما لا يجتمعان
على الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى فيكذب هذه الدائمة فيصدق
نقيضها اعني النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على ان وصف الاكبر
ليس بدائم لشيء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر **قال** ولا ينتج هذا الشكل
غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين في كل حال **اقول** قد ظهر



مما تقدم

مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة مقيدة باللاضرورة
او باللادوام لاحتمال تباين حدي الاصغر والاكبر في كل حال فلا يصدق الاكبر
على الاصغر **قال** الشكل الثالث ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر
اما خارج عنه بالبعض لاحتمال العموم موجبا او بالكل مسلوبا لم يعرف حالهما
مثلا في ان خارجا ام متباينان **اقول** قد ذكرنا فيما تقدم ان شرائط انتاج
هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية
احديهما بيان الاول انها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر
خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة حصل
الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما اخرى اما التوافق
فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بحمار
والحق لا شيء من الفرس بحمار وهذا القسم لم يذكره المص هنا لانه ذكره فيما سبق
وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا
الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه

وأما مع التباين فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بجماد وكل إنسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بجماد فههنا الأكبر وهو الحيوان خارج عن الأصغر
وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين مثلا فإن
خارجا أم متباينان فلا إنتاج **قال** وإن كانت القرينة من جزئيتين
لم يعرف أيضا هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الأوسط أم افترقا **أقول**
هذا بيان اشتراط الأمر الثاني وهو كلية إحدى المقدمتين فإنهما لو كانتا
جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الأوسط أم افترقا
فيحصل الاختلاف الموجب للعقم أما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان
بعض الحيوان إنسان وبعضه ناطق وأما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحيوان فرس ففي القرينة الأولى اتحد الوسط فيهما وفي الثانية افترقا
قال ولما لم يفد هذا الشكل إلا نفيا أو ثبوتا عند الأوسط فقط
ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا **أقول** لما كان الأوسط ههنا موضوعا في المقدمتين
جاز أن يكون المحمول أعم من الموضوع وأن يكون مساويا جاز أن يكون
محمول الصغرى أعم من موضوعهما وأن يكون موضوعهما مساويا لمحمول الكبرى
أو مندرجا هو وإياه معا تحته اندراج نوعين تحت جنس فجاز أن يكون

محمول الصغرى أعم من محمول الكبرى فلا يصدق إيجابه ولا سلبه كليا بل جزئيا
كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ولا شيء من الإنسان بفرس فحي
نتائج هذا الشكل كلها جزئية **قال** فالضرب الأول من كليتين موجبتين كقولنا
كل إنسان حيوان وكل إنسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث
من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية والخامس
من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية
وكبرى سالبة **أقول** المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة على ما تقدم الأول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الأصغر جنسا
للأوسط والأكبر فصله كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس ينتج
بعض الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الأصغر جنسا
للحدين الآخرين كهذا المثال وإذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه
الباقي لما تقدم ولأنه لو أنتج العام لأنتجه الخاص الثالث من موجبتين
صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان إنسان وكل حيوان

جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس
انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس بحجر قال وبيان الانتاج بعد
ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت
جزئية منعكسة اقول بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب الملاقاة
الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها
العكس وهو اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني
والثالث والسادس فانا اذا عكسنا الصغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول
فانه يصدق بعض الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى
فيصير القرينة من الشكل الاول وينتج ما ينتجه وكذا في الضروب واما في الكبرى
فهو في القراين التي كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان
حيوان في عكس بعض الحيوان انسان ثم نقلب المقدمتين فنجعل عكس الكبرى صغرى

والصغرى

والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايضا فينتج ما ينتجه ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب
الخامس لان الكبرى سالبة جزئية لا اذا كانت احدى الخاصتين حتى ينتج عكسها
وجعلها صغرى قال او بالافتراض كيف كانت فنسمي البعض من الاوسط الذي
ليس بالاكبر مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول
ان كل ذلك المسمى هو الاصغر وكان لا شيء منه بالاكبر فينتج من ثاني الضروب
ما يريد اقول هنا بيان ثالث للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى
مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتياجا اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه
فان صغراه ينعكس جزئية وكبراه لا عكس لها بل طريقه الافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي
ليس بالاكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم وليكن د فيكون كل د ذلك
المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب فيصدق كل د ذلك
المسمى اصغر فكل د ب وكان لا شيء من المسمى بالاكبر اعني لا شيء من د ا بحسب الفرض
فينتج من ثاني قراين هذا الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المط قال واما الشكل
بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من
الاول ما يضاد الكبرى او يناقضها فيلزم الخلف اقول هنا هو الطريق

الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين لاستجابه في جميع الضروب وهو باخذ نقيض المط
وضمه الى الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فيكون محالا والا لزم من فرض
نقيض المط صادقا لا من الصغرى المفروضة الصدق ولا من القياس المنتج لنا
فيكون المط صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب آ ويجعله كبرى للصغرى ينتج لا شيء من ج آ وهو يضاد
الكبرى هف وكذا في ساير الضروب قال واما باعتبار الجهات فالسوالب
المستلزمة للموجبات ينتج بقوتها ويحصل الضروب اثنى عشر اقول لما فرغ عما
من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة التي
يستلزم الموجبات ينتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى ح يجوز ان يكون سالبة
مركبة فيتضاعف الاضرب لان الشرائط سقي واحدا هو كلية احدى المقدمتين
فيكون الضروب الناتجة اثنى عشر ضربا قال ثم الفعليات ينتج فعلية
والممكنة لبسيطة ومخلوطة ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة
فانها ينتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى ترتد الشكل اليه
اقول الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية الصغرى
كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج آ بالاطلاق فبعض ب آ بالاطلاق بعكس

كذلك ايضا المختلطات من الفعليات والممكنات ح

ليرتد الى الاول وينتج ما ذكرنا والممكنات ينتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم
الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لانا نعكس
الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول قال
والوصفيات المختلطة بغيرها ينتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التي
لا يستلزم الدوام اما المستلزمة له فينتج وصفية لكنها يكون مطلقة هنا فان
الكاتب يقظان وتحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب صدق كون البعض اليقظي
محركا للقلم ما دام يقظان بل في بعض اوقات يقظته اقول الوصفيات
اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية
فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج
وكل ج آ بالاطلاق فانه ينتج بعض ب آ بالاطلاق لان الوصف يتعلق
بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به وكذلك الوصفيات
البسيطة التي لا يستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض
فان النتيجة ذاتية ايضا وذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية
سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة
كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج آ حين هو ج ينتج بعض ب آ

بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات المسلوبة للدوام الذاتي
بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان كانت
يكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام الذاتي ولا الوصفي كما هو لكل
يقظان ما دام كاتبا وكل كاتب يحرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظى
يحرك يده ما دام يقظان بل حين هو يقظان اي في بعض اوقات يقظته **قال**
والصغرى الدائمة او الضرورية فيه لا ينافي الكبرى العرفية او المشروطة
الخاصتين بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة
وساكن ما دام نائما لا دائما بل ينتجان وجودية **اقول** قد بينا فيما تقدم
ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية او المشروطة
الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات فههنا يمكن انتظامها
وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن
ما دام نائما لا دائما وهاتان قضيتان صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن
لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في موضعين
احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان دائمة وصفية
بل مطلقة وصفية على ما تقدم **قال** الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين

لم يكن فيهما موجبة لم يعرف حال الحدين استلاقيان خارج الاوسط ام متباينان
اقول قد بينا ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة احدها ايجاب احدى المقدمتين
لانهما لو كانتا سالبتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لم يعرف
حال الحدين استلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اما تلاقي الطرفين
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق كل فرس
صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان
والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج **قال** وان كانتا جزئيتين
لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به من الاوسط
حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا **اقول** هذا هو الشرط الثاني وهو كلية
احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه
لا نعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى
من الاوسط حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا
بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب كل فرس حيوان ولو قلنا
في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج

للعقم

قال وان كانت الصغرى سالبة ضرورية والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر
هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث وهو ان يكون
الصغرى سالبة بسيطة لا يلزمهما ايجاب والكبرى جزئية لانه لولا ذلك لحصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي
الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق
انسان كان الحق السلب مع هذا الاختلاف لا انتاج قال وهذه هي الشرايط
العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية فيهما
بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل مقدمة
بجزء من الاوسط ولم يعرف انهما متحدان ام لا او بالعكس في الاخر تعلق الحكم
بجزئيين في الحدين الاخيرين ولم يعرف اتحادهما ام لا اقول هذه الشروط
الثلثة المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بيناه فكانت عامة
ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران آخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية
الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية
الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية لحصل

الاختلاف

٧٥

الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير
لما يتعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل
فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير
المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول
فلما تقدم من ايجاب الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط
مع امكان تغايرهما واتحادهما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان
كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه
يصدق كل انسان حيوان وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا القسم وهو ان يكون
السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخر لان الجزئية مع ايجاب
المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا
اجتمع السلب والجزئية في مقدمة فانها يكون عقيمة مطلقا سواء كانت
صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه في قوله وبالعكس في الاخر قال ثم لتضرب

الاول م

موجبتين
من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني من
كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث
من كليتين صغريهما سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين كبريهما سالبة والخامس
من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا اما
اول المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل آ ج ينتج بعض ب آ لا لاحتمال
ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض آ ج ينتج بعض ب آ
الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ج
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب آ الرابع عكسه من كليتين كبريهما سالبة
وينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ج ينتج ليس بعض ب آ
ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاكبر والاوسط كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان
بفرس بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية

ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ج ينتج ليس بعض ب آ فال
وهذه هي الضروب البسيطة ويضاف اليها من المركبات سادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان يصدق على
كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين
او عرفيتين بسيطتين او مخلوطتين صغراهما خاصة اول الضروب الخمسة المتقدمة
كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا تركيب السوالب يضاف الى هذه
الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة
كبرى يعني يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل آ ج بالضرورة
مادام آ لا دائما ينتج ليس كل ب آ وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجهة في
بالمشروط الخاص او العرفي الخاص وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق
على كبراه العرفي العام اي يكون احدى القضايا الست المنعكسة السوالب
اعني الضرورية والدائمة والمشروطتين والعرفيتين كقولنا ليس كل ج ب
مادام ج لا دائما وكل آ ج دائما ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب آ دائما مادام
وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى الخاصتين وموجبة جزئية
كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا

لا شئ من ج ب ما دام ج لا دايما و بعض ا ج ما دام ا ينتج بعض ب ليس ا ما دام ب
لا دايما والى هذه الثلثة اشار بقوله فى باب العكس وهذا العكس مع ما يتبعه
فى باب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين **قال** والبيان بعد ما ذكرنا
اما بالقلب والرد الى الشكل الاول فى الثلثة الاولى وفى الاخير ثم عكس النتيجة
اقول بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من النتايج يكون بامور اربعة احدها
القلب وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما
يتاتى فى الضروب الثلاثة الاولى فى الضرب الاخير الثامن ولا يتاتى فى الرابع
لان شرط الاول ايجاب الصغرى ولا فى الخامس لفوات الشرطين معا ولا
فى السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا فى السابع لعدم كلية الكبرى **قال**
وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين فى البا فيه
اقول هذا الطريق الثانى وهو العكس وهو قد يكون فى مقدمة واحدة
وقد يكون فى المقدمتين فالاول لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى
ليرتد الى الثانى والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول
وبعكس الصغرى ليرجع الى الثانى وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا
الخامس واما السادس فانما يتبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل الثالث

بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثامن والسادس لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس ج

لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا اشترطوا فى هذا الضرب
كونها احدى الخاصتين واما السابع فانما يتبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع
الى الثانى وهى لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين ثم الشكل الثانى مشروط
انتاجه بصدق الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب فلهذا اشترطوا فى انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين
وكون الكبرى غير عامة او ما هو اخص منهما واما الضرب الثامن فانه
لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة وهى سالبة جزئية
لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا فى مقدمتيه ما ذكرنا
من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها **قال**
وبالافتراض على قياس ما تقدم **اقول** هذا الطريق الثالث وهو مختص
بما يكون فيه مقدمة جزئية على ما بينا مثاله فى الضرب الثانى كل ج ب وبعض ا ب
بعض البعض من ا الذى هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان
احدهما كل د ا والثانية كل د ج فنجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج
بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاول ينتج بعض ب ا وهو المطلوب **قال**
واما بالخلف فى الجميع **اقول** هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق

الكبرى الثانية

وهو المحال وقد عرفت مرارا مثاله اذا صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق
بعض ب ا لصدق لا شي من ب ا فنجعله كبرى للصغرى لينتج لا شي من ا ج
وينعكس الى ما يضاد الكبرى هف **قال** والنتايج باعتبار الجهات يكون
من الثلثة الاولى في الثامن عكوس ما كانت ينتج في الشكل الاول لانها
بالقلب ترتد اليه **اقول** قد بينا ان الضروب الثلاثة الاولى والاخير ترجع الى الشكل
الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلبت المقدمتان صارت القرينة
من الشكل الاول وانتجت ما ينتجه الاول من الموجهات ثم اذا عكسناها
صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب عكس نتيجة
الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب بالضرورة
وكل ا ج بالاطلاق انتج بعض ب ا حين هو ا ب لانه بالقلب ينتج موجبة كلية
ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة **قال** وفي الرابع
والخامس ما ينتج بعد عكس كلتا المقدمتين في الشكل الاول ايضا **اقول**
هذان الضربان يرتدان الى الاول بعكس المقدمتين معا فجهة نتيجتهما
هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا **قال** وفي الاربعة التي
عدا الاوليين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني



اقول قد بينا ان هذه الاضرب ترجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها
هي ما ينتجه الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شي من ج ب دايما
وكل ا ج بالاطلاق وينتج لا شي من ب ا دايما لان الصغرى تنعكس كنفسها وينتج
من الثاني هذه النتيجة بعينها **قال** وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخيرين ما ينتج
بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث **اقول** هذه الخمسة ترجع الى الثالث بعكس الكبرى
فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دايما وكل
ا ج بالاطلاق وينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة وتصير
القرينة من الشكل الثالث من صغرى دايمة وكبرى مطلقة تنتج مطلقة
قال والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى الضرورية
والدايمة في الثلثة الاولى وفي الاخير مناقضة كما في الشكل الاول **اقول**
هذه الضروب الاربعة ترجع الى الاول وبالقلب بالحقيقة كبرى هنا للشكل الاول
فيها هي صغرى للاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدايمة
تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين فههنا الكبرى الضرورية
والدايمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لانهما هي الاول
قال والكبريات الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت

مشروطة او عرفية خاصتين انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة
كما فى الشكل الثانى اول الا ضروب الخمسة التى هى غير الثانى والسادس والثامن
وهى التى كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احدى الخاصتين انتجت مع اية صغرى
اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا فى الشكل الثانى مثلا اذا صدق وكل ج ب
دائما وكل آ ج ما دام آ لا دائما ينتج لا شئ من ب آ بالاطلاق العام والا
بعض ب آ دائما وهو يناقض الكبرى على ما قلنا فى الشكل الاول قال
فما ينتج منها فى شكل ولا ينتج فى آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين
اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى
الخاصتين فى الضرب الثانى فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول
مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية اول القياس
الذى اذا رد الى شكل باحدى الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين
او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا
فنتيجة ذلك القياس هو الذى انتجه عند الرد الى الشكل المنتج مثاله
الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثانى بعكس صغراه واذا رد اليه
انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثانى المنتج اما لو امكن انتاجه

على وجهين بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار
للاخص كقولنا كل ب ج بالاطلاق وبعض آ ب ما دام آ لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة
بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى
تنعكس حينئذ لا دائمة فتختلط الصغرى المطلقة والكبرى الحينية اللادائمة
وينتج حينئذ لا دائمة وهى اخص من المطلقة العامة فكانت هى النتيجة قال
وان لم يكونا كذلك فالحكم لما يتركب منهما ان اختلفا كالكبرى المنتشرة والخاصتين
فى الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها ينتج ما به الرد الى الشكل الاول
مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة فيكون
النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية فى البعض اول هذا هو القسم الثانى
وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخ اما ان يختلفا
بالكيف ولا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار بالمركب من الوجهين مثاله الكبرى
المنتشرة والخاصة فى الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب
بالضرورة وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول
بالقلب ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد بينا ان الكبرى فى مثل
هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع اى
صعری

انتفت واذا ضممنا هذه السالبة الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت
النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة
مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان **قال**
ومع الصغرى الممكنة فانها ينتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتان كيف
للمقدمتين **اقول** هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى
الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله كل ج ب بالامكان
وكل آ ج ما دام آ لا دايما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل الاول بالقلب ممكنة عامة
موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من الاول صغراه مشروطة عامة هي
قولنا بعض ب آ بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية
كما في القاعدة الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت
احدى الخاصتين ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة كلية سالبة
كما في الشكل الثاني واذا ركبنا هذه السالبة مع الممكنة الخاصة بالرد الى
الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية

خاصة وكبراه ممكنة ينتج ممكنة ينعكس ممكنة جزئية

في البعض

في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة
الاول **قال** وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة
الخاصة فانها ينتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد الى الشكل
الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية
ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها **اقول** هذا
مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون
الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة
مثاله لا شيء من ج ب لا دايما وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دايما فانه
ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى والايجاب اللازم
للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى تستلزم كل ج ب
بالاطلاق العام فيجعله كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين
صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة
في الاول وينتج ~~موجبة كلية مطلقة~~ ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة
وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس مع اي صغرى
اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية كالشكل الثاني واذا ضممنا هذه السالبة

كبراه كلية مشروطة خاصة ينتج م

الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية الوجودي
لا دايمة في البعض واليه اشار بقوله ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق
في بعضها **قال** واما ان لم يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة
مع الكبرى الضرورية فانها ينتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول
والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما
وقس عليه فيما عدا ذلك **اقول** هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي
يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما اختلاف
بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية
كقولنا لا شيء من ج ب لا دايما وكل ا ج بالضرورة فانها ينتج بحسب الايجاب
الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية
فان الصغرى يتضمن كل ج ب بالاطلاق واذا جعلناه كبرى للكبرى حصل
قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان
وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية
هذا بحسب الرد الى الاول واما بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى
الضرورية الى مطلقة وصغيرة ونجعل الموجبة التي يتضمنها الصغرى صغرى

هكذا

٨١

هكذا كل ج ب وبعض ا ج هو حين هو ا ب ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام
وهي النتيجة التي انتجها هذه الضروب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة
مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين كما لانها
جزئية والمقدمتان كليتان **قال** سائر الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات
فيشترك في جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى
اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية
واقسامها خمسة لانها اما ان يتالف من المتصلات او المنفصلات او من خلط
منهما او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات والحمليات وكلما كانت
الشرطيات مولفة تاليفا ثانيا انقسم القياس المؤلف منها الى اقسام ثلثة
لان المقدمتين اما ان يشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وكلما كان د ط فه ز واما ان يشتركا
في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د ح
ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فج ط وهو انما يتحقق اذا
كانت احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطية وغيرها **قال** اما الضروب
المتصلات فالاول يتالف على هيئة الاشكال الحملية وينتج منها فان
لسبعة غير المنتجة بحسب بساطة الجهات في اللزوميات والاتفا

[illegible]

البسيطتين متصلات مثلهما وان كانت قليلة الجدوى ولا يخفى لطفها في شرط ولا بيان

اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من المقدمتين اذا اعتبر

في المتصلات الصرفة فان ضروب المنتج منها هي ضروب الحمليات المتعددة لان المشترك

ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب

فجد وكلما كان جد فهز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان اب

فجد وليس البتة اذا كان هز فجد وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا

كلما كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع

كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان هز فاب والنتائج في هذا القسم هي

النتائج في الحمليات والبيان ما تقدم من الخلف والعكس والافتراض

على قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلات لزوميتين كانت النتيجة لزومية

لان لازم اللازم لازم وان كانت اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا

ان كانت احديهما على تفصيل سيأتي وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى

حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس استعلام نسبة الاكبر

الى الاصغر بالايجاب او السلب وههنا يجب ان يكون النسبة معلومة قبل

الترتيب فلا يكون القياس منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج

هنا شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال

قال وقيل ان اللزوميات لا ينتج متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل

ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا

او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط

ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر

لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان

السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له

ولذلك لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك

الاوسط لا بسبب العارض للتابع واذا ارتفع الخلل ارتفع العارض

اقول اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المؤلف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى

حكمنا فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة

على تقدير مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر

فلا يندرج اي الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما

كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا

ولا ينتج كلما كان سوادا او بياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا او بياضا

بالنقض لاستلزام المركب الجزء والجواب ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه
في الكبرى حتى يكون في الصغرى مستلزما لتالي الكبرى كما وقع في الكبرى
اتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط السؤال لابتنائه على
جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى هنا
وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط
متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في قياس اتحد الاوسط فيه والمثال
الذي ذكره المصنف انما وقع على الوجه الثاني وبيانه ان السواد الماخوذ
في تالي الصغرى كان بالمعنى الجاح للبياض والماخوذ في مقدم الكبرى كان
بالمعنى المضاد له فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة
الاكبر للاصغر بعد الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لم يلزم النتيجة
فلم يلزم ملازمة لا لان اتحاد الوسط لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق
على تقدير عدم صدق الاصغر فالخلل وهو عدم الانتاج في المثال المذكور
انما كان لان الاوسط فيه غير متحد لا بسبب المعارض التابع وهو احتمال
ان الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل
اي ارتفع اتحاد الوسط ارتفع العارض اعني عدم الانتاج قال

قال واما المخلوط فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية
موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين اقول القياس المختلط من اللزوميات
والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول فان كانتا موجبتين فالصغرى
ان كانت لزومية لم ينتج القياس نشأ لان الصغرى يدل على ان الاوسط
لازم والكبرى يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا
كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما نقول كلما كان الانسان
حجرا كان جسما لزومية وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج
كلما كان حجرا كان ناطقا لزومية ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية
وكانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا نشأ لان ما ليس
بملازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان
الفرس حيوانا كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض
لونا كان الفرس حساسا لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزومية واتفاقية قال ولا في الشكل الثاني
السالبة اللزومية اقول السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لم ينتج
القياس نشأ كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق

ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا لزوميا وكلما كان
الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقيا لكذب قولنا ليس البتة اذا
كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى
لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب للشيء قد لا يكون ملازما
وللملازمة قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى
في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية
او اتفاقية في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان البياض لونا كان الفرس
حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان
حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحب لازمه
او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حيوانا
حمارا كان حيوانا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط
الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا او ملازما للاصغر قال
ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية

مع الكبرى

مع الكبرى اللزومية في الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان
حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا لزوميا واتفاقيا
وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد لا يكون مجامعه معاندا لما
قال ولا الاتفاقية في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل
اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كانت السواد لونا
كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا
اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كانت الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا
واتفاقيا لان ما ليس بملزوم للشيء قد يجامع ملازمه قال ولا الاخيران
اقول الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى
المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية
فلانه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة
اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء
قد لا يكون ملازما للملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق

كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا كان الفرس جسما
كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا انه لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما
لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا
لو كانت الصغرى جزئية قال والباقية ينتج اتفاقية اقول الباقي من المختلطات
من اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى
اللزومية في الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقت
في الايجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث
التي كبراها موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية والضربان الاولان
من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية والضرب الثالث اذا كانت كبراه
لزومية اما الاول فلان انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق
يقتضي انتفاءها بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم
في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث فكالاول واما
الرابع فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول والثالث قال
واما النتيجة اللزومية فيها فالموجبة ممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون
المقدم كاذبا يلزم حيث يلزم الاتفاقية موجبة اقول المختلط من الاتفاقيا

واللزوميا



واللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين وهي الاتفاقية الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة
بشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم
سلب اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا لان
الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة السالبة اللزومية انما تصدق اذا كان
المقدم صادقا واوجبنا انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا جعلنا السالبة
اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا تصدق الا في موضع صدقهما
والطرفان هما طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر
قال ودونها ايضا من صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين
بشرط صدق مقدم الصغرى اقول السالبة اللزومية قد تصدق
بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة
لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه
ينتج سالبة لزومية من الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان
ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ه ز فا ب اتفاقية ينتج قد لا يكون
اذا كان ج د فه ز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزومية

الكبرى

لزومية ص

وذلك يستلزم صدق هو مع اب لان اب الذي هو ملزوم بجـ د صادق
فيصدق لازمه وهو حـ د فيصدق هز فيلزم اجتماع هز واب على الصدق
فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط المصنف هنا صدق مقدم الصغرى
قال والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من كليتهما ويشترط ان يكونا
من موجبتين غير جزئيتين معا ولا يخ اما ان يقع في التاليين او في المقدمين
او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزان المشتملان على المشترك
يشترط في الاول ان يكونا على هيئة ضرب منتج من الاشكال لينتج متصلة مقدمها
مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين اقول الشرطيتان
المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخ من اقسام اربعة
احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان
اب فجـ د وكلما كان هز فكل د ط وثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمين
كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان ب ط فهز وثالثها ان يكون الاشتراك
بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان
د ط فهز ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى
عكس الثالث كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان هز فكل ب ط

ويشترط

ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكلية احديهما
ويشترط في الاول اشتمال المشاركين على هيئة تاليف منتج من تاليفات
الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين جاز ان يكون
احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اضعاف ما في الحمليات وينتج متصلة
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان اب فجـ د وكلما كان هز فكل
د ط ينتج كلما كان اب فان كان هز فكل جـ ط وكلي لانه كلما كان
اب فان كان هز فكل جـ د وكلما كان هز فكل د ط فكل جـ ط وهو المطلوب
وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول وضروب باقي الاشكال قال
وفي الثاني ان يكون نقيضهما كذلك ليرتد المقدمتان بعكس النقيض الى الاول
ويكون المقدمان في النتيجة وتاليها نقيضي تالي المقدمتين وتالي التالي
نتيجة نقيض المقدمتين اقول يشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة
وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمين ان يكون نقيضهما اعني
المشتملين على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما
كان ليس كل اب فجـ د وكلما كان ليس كل ب ه فجـ ط ينتج كلما كان

ليس ج د فان كان ليس ح ط فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض

الى كلما كان ليس ج د فكل ا ب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ح ط

فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ماذكرناه فالمقدمتان

في النتيجه وتاليهما اعنى ليس ج د وليس ح ط نقيض تالى المقدمتين وتالى

نتيجه نقيض المقدمتين اعنى كل ا ه الذى هو نتيجه كل ا ب وكل ب ه وهما

نقيضا المقدمتين فالحاصل ان النتيجه متصله مقدمها نقيض تالى

الصغرى وتاليها متصله مقدمها نقيض تالى الكبرى وتاليها نتيجه نقيض

المقدمتين **قال** وفى الثالث والرابع ان يكون عين الواقع فى التالى

مع عين الواقع فى المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمه

احد العكسين ويكون النتيجه اما كليه تاليها جزئيه او بالعكس واما كما

اقول يشترط فى القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالى الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع فى التالى مع عين الواقع فى المقدم

او مع نقيضه على هيئه منتجه واقعه على احد الاشكال الاربعه لينعكس

المقدمه المشاركه للمقدمه الاخرى فى المقدم العكس المستوى ان كانت

المشاركه بين عين التالى الصغرى وعين مقدم الكبرى وعكس النقيض

ان كانت المشاركه بين عين التالى الصغرى ونقيض مقدم الكبرى وكذا

فى القسم الرابع ان يكون عين الواقع فى المقدم الصغرى مع عين الواقع فى تالى

الكبرى او مع نقيضه على هيئه منتجه واقعه على احد انحاء الاشكال الاربعه

لينعكس المقدمه احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول وهيئه الانتاج

بين عين التالى وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان كل ب ه

فح ط ينتج كلما كان كل ج د فقد يكون اذا كان ح ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى

جزئيه بالعكس المستوى ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الشركه بين التاليين

وينتج ماذكرناه مثاله وهيئه الانتاج واقعه مع عين التالى ونقيض المقدم

قولنا كلما كان كل ا ب فكل ج د وكلما كان ليس كل د ه فح ط ينتج كلما كان

ا ب فان كان ح ط فكل ج ه لانا نعكس الكبرى عكس النقيض الى قولنا كلما

ليس ح ط فكل د ه وينتج ماذكرناه وهى متصله كليه مقدمها مقدم

وتاليها متصله مقدمها تالى الكبرى وتاليها نتيجه التاليف بين تالى

الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثانى والشركه بين عين مقدم

الصغرى وعين تالى الكبرى وينتج متصله جزئيه مقدمها تالى الصغرى

وتاليها متصله كليه مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجه التاليف بين

الصغرى م

وتالي الكبرى كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ح ط فكل ب ه ينتج قد يكون
اذا كان ج د وكلما كان ح ط فكل اه لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون
اذا كان ج د فكل اب ليرجع الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه بين التاليين
وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين التالي
الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة
كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان ح ط فكل اه
ينتج كلما كان ليس كل ج د فكلما كان ح ط فكل اه لانا نعكس الصغرى بعكس
النقيض ليرجع الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر
ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية كما في نتيجة تقدير الاول من القسم الاول
او بالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما في نتيجة
تقدير الاول من القسم الثاني واما كما هو ان يكون النتيجة كلية وتاليها
كلي وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين معا قال والثالث وهو المشترك
جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى متصلة
مركبة مثلا يكون الاولى من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالي

ليكون المشترك جزءا من الاولى جزءا من الاخرى وباقي الشرط كما مر واذا عرفت
الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة وذلك ان تركيب مرة بعد اخرى
اقول هذا القسم الثالث وهو ان يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى انما يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين
شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي والاخرى بسيط منهما مثلا يكون البسيط
من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا
تاما من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب فكلما كان
ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان اب فكلما كان ج د فح ط
ويشترط اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة
المركبة على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول
فعليك البيان وايراد الامثلة للاقسام التي تذكرها وذلك ان تركب مرة
بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كان المركبة
مركبة من شرطيتين احديهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس
كقولنا كلما كان كلما كان اب فج د فكلما كان ه ز فح ط وكلما كان ه ز
فح ط فم ن وكلما كان ق ل فل ع ينتج كلما كان كلما كان اب فج د فم ن

فكلما كان ق ل فلع واعلم ان الشرطية التي هي جزء الشرطية

المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهي

اما تالى الصغرى او مقدمها و[تالى] الكبرى فالاقسام ثمانية ولما اشكال الار[بعة]

ينعقد في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالى قولنا كلما [كان]

اب فكلما كان ح ط فهو وكلما كان هز فك ل ينتج كلما كان اب فكلما

كان ح ط فك ل وقد مضى ذكر مثاله والشركة مع المقدم كلما كان

كلما كان ه ط فو ز ج د وكلما كان و ز فك ل ينتج قد يكون اذا كان ج د

فكلما كان ه ط فك ل مثاله من منفصلة الجزء والشركة مع التالى كلما كان

هز فدايما اما اب او ج د وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان هز فكلما

لم يكن اب فح ط مثاله والشركة مع المقدم كلما كان دايما اما اب او ج د

فهو ز وكلما كان ج د فح ط ينتج قد يكون اذا كان هز فكلما لم يكن اب فح ط

وعليك بيان باقي الامثلة قال واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب

المقدمتين وان لا يكونا معا جزئيتين ولا مانعي الجمع وليكن اجزاؤهما تا[مة]

فقط ولا يكون في هذا التاليف بين حدى النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز

بالطبع فلا يتالف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة بحسبها

اجزاؤهما

اول

اول هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المتصلات

واقسامه ثلثة ايضا لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين

او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى ويشترط ايجاب الجميع

المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكونا مانعي جمع اما بيان الشرط الاول

فلان السالبتين عقيمتان لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء

انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل

التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دايما اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا وعادا مع التلازم

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين

ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول

التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا

او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا

اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق جواز استنتاج مانعي الجمع

متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام الاوسط نقيض كل واحد



من الطرفين وانتاجهما المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا فلنفرض المنفصلتين
كل واحد منهما ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التاليف امتياز بين
حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا لما تقدم من عدم الامتياز
بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه شكل من شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين
صغرى والاخرى كبرى حصلت النتيجة بحسبهما بان يكون مقدمها من الصغرى
وتاليها من الكبرى **قال** اما المشترك في تامتين فالمؤلفة من حقيقيتين
لا تفيد حكما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من كل واحد منهما
ونقيض الاخر حقيقية **اقول** هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة
وهو ان يكون المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها
ما يتالف من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ الى انه لا ينتج لان الطرفين
اعني الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط ان كان نقيضا
لهما اتحدا وان كان لازما مساويا لاحدهما او لهما معاندا تلازما واذا وجب
اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتاخرون استنتجوا منه
منفصلة مؤلفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايهما كان او المنفصلة اللازمة
لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من احد الطرفين ونقيض الاخرى

لاستحالة

لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو عنهما وهي منفصلتان
حقيقيتان وكذلك ينتج مانعتي الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم والمتصلة
استنتج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد
اما زوج او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون
زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون زوجا او يكون منقسما
بمتساويين لاستلزام المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا
واستلزام الثانية كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس
وهو يستلزم ما قلناه **قال** والمؤلفة من الصنفين ينتج من عين جزء
مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين
هذا مانعة خلو كلية في الكل ان كانتا كليتين والا فجزئية **اقول** الاقسام
الخمسة الباقية وهي المؤلفة من مانعة الجمع والحقيقية والمؤلفة من مانعة
الجمع ومانعة الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع ومانعة الخلو والمؤلف واحدة
من مانعتي الجمع والمؤلف من مانعتي الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجة
هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء
الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى

فانه اذا صدق دايما اما اب او ج د مانعة الجمع وعلى جزا او دايما اما ج د
مانعة الخلو ينتج دايما اما اب او ليس ه ز مانعة الجمع و دايما اما ليس اب او ه ز
مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان اب لم يكن ج د ومانعة الخلو
يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن ج د فه ز وهما ينتجان كلما كان اب فه ز
وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية والاخرى
مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون
النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية
ان كانت احدى المقدمتين جزئية قال والمؤلف من كليتين مانعتي الخلو
ينتج جزئية مانعة خلو او مانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر
اقول هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلف من المنفصلات
وهو المتالف من مانعتي الخلو كليتين وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما
مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك
ايضا مثاله اذا صدق دايما اما اب او ج د و دايما اما ج د او ه ز مانعتا
الخلو ينتج قد يكون اما ليس اب او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد يكون
اما اب وليس ه ز كذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج د فاب وكلما لم يكن ج د فه ز

وهو

المذكورة
وهو ينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب فه ز ويستلزم المنفصلات
واما القسم السادس وهو المؤلف من مانعتي الجمع وقد ذكر المص
انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيضي الطرفين
لانه اذا صدق دايما اما اب او ج د و دايما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع
صدق قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ج د لم يكن
اب وكلما كان ج د لم يكن ه ز وهما ينتجان المطلوب من الثالث وذلك
يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض
الاخر ومانعة الجمع من عكسه قال واما المشترك في غير تام من كليهما
فالاشتراك يكون اما ان يكون بين جزء وجزء او بين جزء وكل او بين جزء
وبين الاخر وكل جزء او بين كل جزء وجزء اقول هذا هو القسم الثاني وهو
الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء
جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا
دايما اما كل اب او كل ج د و دايما اما ان يكون كل ه ز او كل د ط ينتج
منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها نتيجة التاليف والثلثة الباقية
هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة هذا القسم اما ان يكون

اب وكل د ط واما ا ت وه ز واما كل ج ط واما كل ج د وه ز والمتاخرون
قالوا ينتج دايما اما كل ا ت او كل ج ط او كل ه ز والثاني ان يشارك جزوا
من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ب
او كل ج د ودايما اما ان يكون كل د ط او كل د ه ينتج دايما اما كل ا ب وكل
واما كل ا ب وكل د ه اما كل ج ط واما كل ج ه مانعام الخلو لامتناع خلو الواقع
عن التاليين المتجيين لاحد الجزئين لا خيرين وعن احد الجزئين لاو
والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما ا ت او كل ج ط او كل ج ه الثالث
ان يشارك احد جزئي احدهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك
كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ت او كل ج د ودايما
اما ان يكون كل د ط او كل د ا ينتج اما كل ا ب وكل د ط او بعض ب د او
وكل د ا لامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين وعن
التاليفات الثلثة النكرة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج شيئين احدهما
دايما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ج ا والثانية دايما اما كل ج ا او
ب د او كل د ط الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احدهما كل واحد
من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل ا ت او كل ج ب ودايما اما كل

او كل ب ه ينتج اما كل ا ب او كل ا ه او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك احد
احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخرى والجزء الاخر من الاولى للاو
للاخر من الاخرى كقولنا دايما اما ان يكون كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل
او كل د ط ينتج اما كل ا ه او كل ا ه وكل د ط او كل ج ط او كل ج د وكل ب ه وا
قالوا ينتج شيئين احدهما اما كل ا ه او كل ج د او كل د ط باعتبار مشاركة
ا ب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط او كل ا ت او كل ب ه باعتبار مشاركة ج د
لكل د ط قال اول والثاني والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين
القسم الثاني من هذه الاقسام وهو التي يشارك فيه احد جزئي احدى
كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء الثاني المشارك
لكل واحد من الجزئين جزء من الصغرى والجزءان المشاركان لجزء ال الكبرى
والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين
جزءا من الكبرى والجزءان المشاركان لجزئين من الصغرى والقسم الثالث
وهو ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء
الاخر منهما يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون
جزء الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى

مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد

من جزئي الصغرى والجزء الاخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى **قال**

والنتيجة يكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة تشتمل منها في الاول

قرينة واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قراين وفي الرابع

اربع قراين على النتايج الحملية وباقي الاجزاء تشتمل على اجزاء المقدمتين التي

لا يتشارك ويكون النتيجة مانعة خلو كلية من كليتين والا فجزئية **اقول**

النتيجة في هذه الاقسام الخمسة يكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة

وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف

وهو قرينة واحدة بين كل ج د وكل د ط والثلثة الاجزاء الباقية هي الاجزاء

التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ج د

وبين كل د ط وبينه وبين كل د ط وفي الخامس بين كل اب وكل ب ه وبين

كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث ثلث قراين قرينة بين كل اب وكل ب ه

بين كل ج د وكل د ط وقرينة ثالثة بينه وبين كل هو د ا وفي الرابع اربع قراين

احديهما بين كل اب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة بين

كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه وهذه النتايج كلية

اذا كان

ان كانت القرينتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية **قال** واما

في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة

هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة بسيطة ذات

ثلثة اجزاء والشرايط كما مرت **اقول** هنا هو القسم الثالث وهو ان يكون

الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى

ان يكون احديهما ابسط من الاخرى مثلا يكون البسيطة مؤلفة من حمليتين

والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية

ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة الاولى وجزء الاخرى

كقولنا دايما اما ان يكون اب او ج د ودايما اما ه ز واما ان يكون اما ج د

او ح ط ينتج دايما اما ه ز واما ان يكون اب او ليس ج د وهذه النتيجة

بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك

والجزءان الباقيان هما نتيجة المنفصلتين والشرايط كما مر من وجوب

ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين ومانعتي الخلو او مختلطتين

وان لا يكونا مانعتي جمع وكلية احديهما وشرايط الانتاج في كل شكل

ثابتة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية

المركبة **قال** واما المولفة من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة منها

في تاميهما اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او في

وهي اما صغرى او كبرى **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام القياس

الشرطية وهو المولف من المتصلات والمنفصلات واقسامه ثلثة الاول

ان يقع الاشتراك في جزئين تامين من المقدمتين واقسامه اربعة لان

اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في مقدمها او

قال ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من جزئيتين ويشترط في سالبة

الاتفاق صدق المقدم ليمكن ردها الى موجبة بلزومها من حيثها **اقول** شرط

هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى

والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا ليمكن ردها الى موجبة

اتفاقية اذا كان مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والاقرب

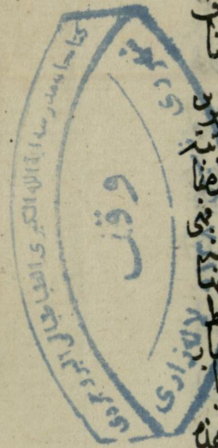
في الشرط الاول التفصيل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج وهي سالبة

للاختلاف اما مع توافق الطرفين رد الانسان مع الناطق بتوسط الحيوا

ان يقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا

او ناطقا واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان

مؤلفا من المقدم ونقيض التالي ... ان الى ... الاتفاقية



حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام

الخلو من الشيء او اللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق المصنف ان

لا ينتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل **قال** والمنتجة من كل صنف

وثلثون فرينة **اقول** الضروب الحملي المنتجة في كل صنف من هذه الاصناف

ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين

فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية

والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة

اما كلية او جزئية فالاقسام ستة هذه ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط

ما يتالف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا بقي المنتج ستة وثلثين ضربا

ما جوزناه نحن من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة يزيد الضروب

مثال لما يقع الاشتراك فيه مع تالي المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان

فكل ج د ودائما اما كل ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج كلما كان ا ب فليس

لاستلزامه المنفصلة كلما كان ج د لم يكن هـ ز مثاله والمتصلة كبرى دائما

اما ا ب او ج د وكلما كان هـ ز فج د ينتج كلما كان هـ ز لم يكن ا ب مثاله او

مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج د فا ب ودائما اما ج د او هـ ز مانعة

المتصلة

الجمع

ينتج قد يكون اذا كان آ ب فليس هـ ز لاقتران المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى
من الثالث وانتاجهما المطلوب مثاله وهي كبرى دايما اما آ ب او ج د وكلما كان ج د
فهـ ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اذا لم يكن آ ب فهـ ز وعليك ان تعد جميع الاقسام كان
هذه اصولها **قال** والنتايج يكون من الجنسين كلية ان كانت من كليتين
والبيان بردهما الى جنس واحد اسهل **اقول** النتايج في هذا القسم يكون منفصلة
كما ذكرنا وذلك بان يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ويضمها الى
المتصلة لينتج ما ذكرناه وقد يكون متصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة
اللازمة لها ويضمها الى المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة مثاله انا قلنا في المتصلة
المثال الاول ان النتيجة كلما كان آ ب فليس هـ ز حيث رددنا المنفصلة الى
ولو رددنا المنفصلة الى المتصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دايما اما ليس آ ب
او ج د مانعة الخلو ويضمها الى الكبرى وهي دايما اما ج د او هـ ز ينتج
دايما اما آ ب او هـ ز لانا قد بينا ان القياس المركب من المختلفتين ينتج مانعة
الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومانعة الخلو من نقيض
جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلو وهكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فاعلم ان النتيجة
من الجنسين اعني من المتصلة او المنفصلة يكون كلية اذا كانت المقدمتان كليتين

وان كان

وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان للنتايج برد الجنسين الى جنس
واحد اسهل كما قلنا انه يرد المنفصلة ويصير الاقتران من متصلتين او يرد المتصلة
الى المنفصلة ويصير الاقتران من منفصلتين وقد يكون البيان بغير ذلك
كما نقول في المثال الاول ان ج د اللازم لما يعانده هـ ز في الصدق كان آ ب الملزوم
معاندا له اذ لو جامعه في الصدق لجامعه اللازم هذا في انتاج المنفصلة
ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم
وكان اللازم معاندا لغيره في الصدق وكان وجود احد المعاندين يستلزم
انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان آ ب
فليس هـ ز وهو المطلوب وكذا في باقي الامثلة **قال** والمشترك في غير تام بين
ايضا اربعة اصناف ولنرد المقدمتان الى احد الجنسين ليرتد الى ما مر ويعرف
من ذلك حالها **اقول** هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس المؤلف من المتصلات
والمنفصلات وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين
واقسامه ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او مقدمها
وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها
ان يكون المشترك في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان آ ب فكلما ج د

ودايما اما كل ح ط او هـ ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ت فكل ح د فكلما لم يكن
ه ز فكل ح ط لان المنفصله يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ح ط وسبق حكمه
مما تقدم في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا
المنفصله الى المتصله ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصله الى المنفصله
انتج اما ان لا يكون ا ت وكل ح ط او لا يكون ا ب وكل د ط او لا يكون ا ب وهـ ز
واما كل ح ط واما كل ج د فه ز على ما بين في المنفصلتين المشتركتين في جزء
غير تام منهما الثاني ان يكون الشركة في المقدم والمتصله صغرى كقولنا كلما كان
ج د فا ت ودايما اما كل ح ط او هـ ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصله الى المتصله
قد يكون اذا كان ا ب فاذا لم يكن ه ز فكل ح ط لانا نجعل المتصله اللازمه للمنفصله صغراه
للمنفصله كبرى للصغرى وانتج المط لارتداده الى القسم الاول بعكس
ولو رددنا المتصله الى المنفصله انتج قد يكون اما ليس ا ب وكل د ط
واما ليس ا ب وهـ ز واما كل ح ط واما كل ج د وهـ ز لان المنفصله بعكس
الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فكل ج د ويرجع الى القسم الاول ويلزمه
المنفصله فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون
الشركه مع التالي والمتصله كبرى كقولنا دايما اما ان يكون ه ز او كل ج د المنفصله

وكلما كان ا ب فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصله الى المتصله كما تقدم
في القسم الاول لانا نجعل المنفصله كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة كما مر
في القسم الاول ايضا لانه يقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون
المشترك جزءا من المقدم والمتصله كبرى كقولنا دايما اما ان يكون
هـ ز او كل ج د وكلما كان د ط فا ب ينتج المتصله بقلب المنفصله الى المتصله
والمنفصله بقلب المتصله الى المنفصله كما مر في القسم الثاني لانه بقلب المقدمتين
يرجع اليه **قال** والمشترك في تام وغير تام يكون ذات غير التام فيهما
مركبة من جزئين احدهما غير مشاركة لاحد جزئي ذات التام والاخر مشاركة
وهي شرطيه فان كانت من الجنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم
الذي نحن فيه وان كانت من جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين
المتقدمين والاصناف والشروط التابع على قياس ما مر **اول** هنا هو
القسم الثالث من اقسام المولف من المتصله والمنفصله وهو ان يكون الشركة
في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون
احدى الشرطيتين ابسط من الاخرى ويكون المركبه ذات جزئين احدهما
شرطي يقع به المشاركة بينها وبين الشرطيه والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت

ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة كانت الشرطية هنا اعنى جزء
المركب منقسمة اليهما فان كانت متصلة فالمركبة منها ومن الجزء المباين
ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذى نحن فيه اعنى المركب من المتصل
والمنفصل وكذا ان كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة واليه اشار بقوله
فان كانت من جنس التى هى جزء منها كان التاليف كالقسم الذى نحن فيه وان اختلف
الجزء اعنى الشرطية التى وقعت المثال ذكرتها والمركب اعنى الشرطية التى هذه الشرطية
جزء منها بان يكون الجزء متصلا والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة
لذات التام اعنى المقدمة الاخرى البسيطة فى الجنس ويكون التاليف كاحد
القسمين الاولين لان الاوسط ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان
ا ب فج د ودايما اما كلما كان ج د فه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج دايما اما كلما
كان ا ب فه ز او ح ط لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التاليف والجزء الاخر
فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين والجزء الاخر وان كان تاما فى المنفصلة
فهو كقولنا دايما اما ا ب او ج د وكلما كان لا ج د او ه ز فح ط
ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز او ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون فيه ح ط
اذا كان ا ب فه ز او ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز او

اما الاول
اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين
فالى ما يتركب من المتصلتين واما الثانى فالى ما يتركب من المنفصلتين واذا كان
مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كانت الشرايط والنتايج فيه
وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء مساويا للمركبة قولنا دايما اما ا ب او ج د
وكلما كان كلما كان ج د فه ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما ا ب او ه ز
قال واما المؤلفة من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة من تام وغير تام
فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهى اربعة اصناف لان المتصلة يكون
اما صغرى او كبرى والاشتراك اما فى تاليها او فى مقدمها والنتايج يكون
متصلة احد جزئيها الجزء الخالى من الاشتراك بعينه والثانى نتيجة التاليف
مع الحملية اول القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط جزءا تاما
من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع
من اقسام الاقيسة الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى
او كبرى وعلى التقديرين فالشركة اما فى تاليها او مقدمها وينتج كل صنف
من هذه الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالى من الاشتراك

والثاني ينتج التأليف بين الجزء المشارك و الحملية ومقدمهما مما يكون الشركة فيه مع التالي
مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة فيه مع المقدم ينتجه التأليف بين المقدم و الحملية
قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما فمتصلتهما ان كانت موجبة
كانت الشرايط في التالي والحملية كما في الحمليات واجزاء النتايج اما البحث هناك و يكون
الانتاج بينا اقول الصنفان اللذان يقع الشركة مع [illegible] في تاليهما وهما ما يكون المتصلة
فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية في التالي لا في المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة
او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي على شكل
من الاشكال الاربعة على شرايط ذلك مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما
كان آ ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير آ ت
مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقا على ذلك التقدير وهي هذه
النتيجة وهو كل ج ه على قياس ما مر في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى
قولنا كلما كان ج ب وكلما كان ه ز فكل ب آ ينتج كلما كان ه ز فكل ج آ لان
على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر وكل ب آ التالي ويلزم
من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتايج بينة قال وقد ظن فيما اذا كانت
متصلة لزومية مثل ما مر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير صدق

طعنه

مقدم

المقدمتين
مقدم المتصلة اذا كان محالا وح لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع
في الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي ولا الترامي
اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصلي
لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان آ ب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى
باستلزام آ ب لج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا يلزم
من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير
آ ت محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب فح لا يعلم
مجامعة التالي والحملية على الصدق واما في نفس الامر فلجواز كذب التالي واما على تقدير
المقدم فلجواز كذب الحملية وان احتمل احدهما صادقا على التقدير والاخر صادقا
في نفس الامر لم يجتمعا فلا انتاج واجاب المصنف بان المشترط في القياس
كون المقدمتين بحيث لو سلمت لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين
بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم ينتج القياس الخلفي ولا الالتزامي لكذب احدى
مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا
ونحن نقول ههنا لو صدقت المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة
فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخلفي لو سلمت مقدمتاه

لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار اما ههنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية
سعالم نعلم الانتاج لان تسليمها غير كاف ما لم يسلم مقدمتنا الذي هي ان الحملية
صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه
القضية لا يجب الانتاج فافترق البابان لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا
وضعنا المقدم فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان محالا فيصدق مع التالي
كذلك وح يكون قد اخذنا قضايا الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا
على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك **قال** وان كانت سالبة
كانت الشرايط في التالي مقابل ما كانت هناك ليصير برد السالبة الى
لازمتها الموجبة كما يجب ان يكون هناك **اقول** هذا هو القسم الثاني
وهو ان يكون المتصلة في الصنفين الذين يقع الشركة معها فيهما في التالي
سالبة ويشترط فيه ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل
على شرايط ذلك الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها
في الكم والمقدم المناقضة لها في التالي وح يرجع هذا القسم الى ان يكون
المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وينتج ليس البتة
اذا كان اب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان اب فكل ج د

لما تقدم

لما تقدم
في تلازم المتصلات ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف
وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا وينتج ح كلما كان اب فكل ج د ولو مهما
ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وهو المطلوب هنا على قاعدة الشيخ ابي علي
وح تكون المنتج في كل شكل اربعة امثال ما في الحمليات لجواز ان يكون
المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط المذكور والمتاخرون لما طعنوا
في استلزام المتصلتين المذكورتين لاجرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة
قال واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم هناك
ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمتي المتصلة النتيجة منتجة للاخرى على
احد الضروب الحمليات المنتجة **اقول** الصنفان الباقيان هما اللذان
يكون الشركة فيه مع مقدمة المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى
ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما انتاج
الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة
مقدم المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات **قال** فاذا كانت
الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها
علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين

يستلزم وضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية

الموضوعة مطلقا المقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه

وعلى هذا الوجه يكون الناتج كلية **اول** اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة

منتجا المقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة

لتالي المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج

كلما كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا اما استلزام

لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق على هذا التقدير واما استلزامه

لكل ج ا فظاهر واذا صدق كل ج ب فكل ج ا فبعض ب ا

من الثالث ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فه

ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير

مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم المتصلة

يستلزم صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم

لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي النتيجة

وهو المط وعلى هذا البحث يكون الناتج كلية **ثان** وان كانت الحملية مع مقدم

المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما

كلما

كليا بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم

وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها فاذن

في بعض احوال وضع النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه

لتاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة

لذلك التالي بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون الناتج الا جزئية **اول**

اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم تنتج النتيجة

جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فه ز ينتج قد يكون

اذا كان لا شيء من ج ا فه ز لانه يصدق كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب

ولا شيء من ا ب اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما صدقه لا شيء

من ا ب فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج

كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وينعكس قد يكون اذا كان لا شيء

من ج ا فلا شيء من ا ب ونضمه الى الكبرى فينتج المط فههنا مقدم المتصلة

مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وينعكس جزئيا موجبا فلزم

كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا ينعكس كلية **ثال** وقس الاتفاقية

على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها يزيد على ضروب الحملية

فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب

ولا شيء من ا ب ج

المقدمة

اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د اتفاقا
وكل د ه انتج كلما كان ا ب فكل ج ه اتفاقية لصدق التالي والحملية معا على تقدير صدق
المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة لكن ههنا اظهر لوجوب صدق التالي والحملية في
على تقدير مقدم المتصلة في اللزومية بدل الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف
الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب في كل شكل وهي يزيد على ضروب الحملية فان ضروبها
اربعة اضعاف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة قال
وثانيهما من حملية ومنفصلة وهي ايضا اربعة اصناف لان الحملية تكون اما صغرى او كبرى
والاشتراك اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما اقول هو القسم الخامس وهو المؤلف
من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما معا مثال القسم الاول كل ج ب ودايما
اما كل ب ا او كل ه ز ينتج دايما اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة
والحملية المستلزم للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني
كل ج ب ودايما اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دايما اما كل ج ا او كل ج ه لامتناع
خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزمة للنتيجة مثال الثالث دايما اما كل ج ب
او كل د ا وكل ب ه ينتج دايما اما كل ج ه او كل د ا مثال الرابع دايما اما كل

او كل د ب وكل ب ا ينتج دايما اما كل ج ا او كل د ا قال ويجب كون المنفصلة موجبة
غير مانعة الجمع فقط ويكون النتايج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها
او جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها اقول يجب ان يكون المنفصلة المستعملة
ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف
على اجتماع الجزء المشارك للحملية من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق
اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو او حقيقية لانها لو كانت سالبة او
مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان النتايج
في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتايج
الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الاجزاء الباقية
من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها
نتايج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة
مع جميع اجزاء المنفصلة قال ومن هذا الاقتران ما يسمى بالقسم ويتألف
من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها متشاركة الاجزاء ويكون في قوة الحمليات
لانتاج حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
وكل فرد مؤلف من احاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها اقول القياس

اوحقيقية

المؤلف من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات اقل وقد مضى
مثاله او ازيد فان لم يشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد
والا حصل قياسان باعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة
الحمليات المساوية قياس اخر والاول على اقسام منه القياس المقسم وهو ان
يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في طرفها الاخر
وهذا القياس في قوة القياس الحملي لا شاجر الحملية مثاله في الشكل الاول كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف من احاد وكل فرد مؤلف من احاد ينتج كل عدد مؤلف
من احاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك
محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
في الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات موضوعات
في اجزاء الانفصال في الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء
الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث
موضوعات فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول
وضروب الاشكال الثلثة الباقية قال الاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة

ويتالف

ويتالف من شرطية واستثناء اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس البسيط
وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج على مقدمة
اخرى وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
ويستحيل ان يكون النتيجة جزءا من قياس منتج لها على انها مقدمة مستقلة بنفسها
لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا بد وان يكون جزءا من مقدمة وهي نفسها
قضية وكل مقدمة جزؤها قضية فهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس
شرطية والاخرى استثنائية قال فالمتصلة الكلية اللزومية ينتج باستثناء
عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان
زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك لكن يده لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب
ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم اقول الشرطية
التي هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما ياتي من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية
اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم هو وجود اللازم
عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله

لوضع الملزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ثم يستثنى لكنه يكتب ينتج
فيده يتحرك اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت المتصلة الكلية ولو استثناء نقيض
التالي وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء عين التالي
ولا نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي اعم دعدم استلزام وجود العام
وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام والا انتفى العموم
كما في المثال المذكور فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا لو قلنا
يتحرك يده لم يلزم انه يكتب قال والسالبة الكلية ينتج بالرد الى الموجبة
ما ينتج الموجبة اقول السالبة الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية متصلة
موافقة لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فهي ينتج بالرد الى الموجبة
ما ينتج الموجبة اي باستثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر كقولنا ليس البتة
اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنة فانه يستلزم كلما كان زيد كاتبا فيده
ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنينا في الحقيقة عين مقدم الموجبة
اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء السالبة وهو ان يده
ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنينا في الحقيقة نقيض التالي
المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة

ونقيض الجزء

ونقيض الجزء الاخر السالبة لكن هذا مبني على القاعدة المشكلة قال
ولا ينتج الجزئيتان اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج
لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف
الوقتان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر
لانها انما ينتج بواسطة ردها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد
لان الوقتين لو تعينا واتحدا حصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا
لو كان الاستثناء كليا الصدق في جميع الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال
والانفصال قال والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين علما ولا استثناء
فيهما النقيض اقول هذا بيان اشتراط اللزوم في المتصلة وهو ان يكون
لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف
ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا حكمنا بان الاتفاقية هي التي يجتمع جزءاها
على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها يتوقف على صدق اجزائها
فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت
لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت
قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون

صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الاخر وعينه كقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
وكذلك في الجزء الاخر وكثير الاجزاء يقاس على ذلك اقول الشرطية التي هي جزء
من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة
الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت باستثناء
عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء عين كل جزء نقيض
الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء منها عين الاخر لاستحالة
الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بزوج ينتج
انه فرد وكذلك في الجزء الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج
ولو قلنا لكنه ليس بفرد انتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة ذات
جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض
الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية
كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زايد ينتج انه ليس
بناقص ولا مساوية وكذلك الثانية ولو قلنا لكنه ليس بزايد انتج انه اما

مساو او ناقص قال ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة
الجمع باستثناء العين دون النقيض اقول مانعة الخلو هي التي حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق فعلى ما تقدم
فاستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الباقي لامتناع الخلو عنهما واستثناء
عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع
هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على
الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض الاخر والا لجاز الجمع
بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج عين الاخر والا انقلبت حقيقية
ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب قال القياسات المركبة هي قياسات
جعلت نتايج بعضها مقدمات البعض وهي اما مفصولة محذوفة النتايج
الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل
حيوان جسم او موصولة وهي مذكورة النتايج والمقدمات بتمامها اقول
لما فرغ من القياس البسيطة شرع في بيان القياس المركب وهو الذي يلزم
من المط باعتبار قياسين او زايد وهو قسمان مفصولة وموصولة فالاول
يتركب المقدمات ويحذف النتايج لا المط كما لو كان المط ان كل انسان جسم

واستدلوا عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم

والثاني ان يحكم النتيجة من بين احديهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جنس قياس

كما نقول كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فيجعله صغرى

فنقول كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم قال ولواحق القياس

كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها ونتائج

معها بالعرض اقول لما فرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه وهي انواع

احدها استقرار النتائج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمطلوب فنقول

فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه مساعد على لازمها وعكسها وعكس نقيضها

ان كان لها عكس او عكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها

ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاول بالذات والبواقي

بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات

كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من الانسان غير جسم الذي هو لازم

النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكلما ليس بجسم ليس

بانسان الذي هو عكس نقيضها وبعض لا انسان جسم الذي هو جزئي

تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها لتساويهما لان صدق الملزوم

يستلزم

لواحق القياس

يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم قال والمقدمات الكاذبة قد ينتج

صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون الكبرى كاذبة

بالكل وحدها في الشكل في ضربيه الاولين اقول النتيجة لازمة للمقدمتين

واللازم جاز ان يكون صادقا كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا

مع صدق الملزوم فكل قياس صادق المقدمات فان نتيجته صادقة وان كان

كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما تقول

كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان

والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة

واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي بكذب نسبة المحمول

الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين

الاولين منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل اي بكذب نسبة المحمول

او بالبعض بان يصدق فحمل ب على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا

كاذبا بالكل فان النتيجة وهو ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة

لزم اجتماع الضدين والثاني باطل بيان الملازمة اما في حد الكبرى وهو لا شيء

من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة ومنتج صدقت

المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج آ ان كانت الصغرى صادقة
بالكل وليس بعض ج آ ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان او النقيضان هف
ولا يمكن صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب الاول والثالث
من الشكل الرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المص لانهما
بالقلب يرجعان الى هذين الضربين قال ومقدمات القياس يكتسب بتحليل
حدي المط الى ذاتياتهما وعرضياتهما ومعروضاتهما اللازم والمفارقة ثم يحاول
وسط يقتضي تأليفا بينهما منتجا له ايجابا او سلبا اقول اكتساب مقدمتي البرهان
يحصل بان يضع حدي المط اعني الاصغر والاكبر ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد
منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض ويطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن
سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا
فيهما فان وجدنا في محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر وضعا كليا
ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الاول منتج للمط وان وجدنا في تلك المحمولات
ما يحمل على احد الطرفين ايجابا ويسلب عن الاخر تم القياس من الثاني وان وجدنا
فيهما ما يكون موضوعا للطرفين تم القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات

الاصغر



الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر تم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرائط
في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة قال وتحليل القياسات المركبة يتأتى بتلخيص
المقدمات والحدود من الزوائد والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع بعض
وضع المط ليطلع على كيفية تألف كل قياس منها اقول انه قد يحصل في بعض الاقيسة
تغيير في الترتيب وانحراف عن التأليف الطبيعي او اضمار بعض مقدماته او زيادة
مقدمة فيه وذلك في البسيطة والمركبة من القياس فاذا اردنا تلخيص المقدمات
وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئته الطبيعية وتمييز المنتج من غيره صنعنا
المط والقول المنتج له فان لم نجد في ذلك القول مقدمة تشارك المط في شيء
البتة لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجدنا فيه مقدمة تشارك المط
فان كان في كلا حديه فالقياس استثنائي وان كان في احد حديه فان كان
هو الاصغر فالمقدمة صغرى والا فالكبرى ان كان هو الاكبر ثم نضم الجزء الاخر
من المط الى الجزء الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تألفا فالجزء
وسط وح تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتألفا فالقياس
مركب فيعمل ذلك العمل في قياس قياس من بسيطه منه الى ان يحصل المط فالاخير
هو المنتج بالذات له قال وان الفت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها

او عينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس دايرا **اقول** هنا هو احد انواع
لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس
احدى مقدمتى القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى
وانما يستعمل فى الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك
فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق
فكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى
وهو انما يكون فى الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كليا وانما كان هنا
دايرا لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به لانا اخذناه مقدمة
فى بيان ما ينتجه فكان دوريا ظاهر هنا اذا الفت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين
واما تاليف النتيجة مع احدى المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم فى السالبة مثلا
نقول كل ممكن محدث ولا شىء من القديم بمحدث ينتج لا شىء من الممكن بقديم
ويلزمه كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كلما ليس بقديم محدث ينتج
كل ممكن محدث **قال** وان تالفت ما يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل
الاخرى صار منكوسا **اقول** هنا احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس
العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتى قياس المستدل بقياس مركب



من نقيض

من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثاله اذا كان قياس المستدل كل
ج ب وكل ب آ فيقول العاكس فى تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل ج آ ولا كل
ب آ ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل الصغرى تقابل التقيض ولو قلنا انه
يصدق لا شىء من ج آ وضممناه الى الكبرى انتج لا شىء من ج ب وهو يقابلها
تقابل الضدية **قال** ويحتاج فى الدور الى مواد الايجاب بنعكس كنفسها
وفى السلب الى تقسيم جزاء الاحتمالات باسرها والحدث مثلا لينعكس عكسا
يخص هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كلما ليس بقديم
فهو محدث **اقول** قد بينا ان قياس الدور يحتاج فى انتاج الموجبة الكلية الى
تساوى الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كليا كما مثلناه فى قولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج فى السلب الى ان يكون المقدمة التى تنضم الى النتيجة
تقسيم جزاها الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما تقول لا شىء من القديم
بمحدث فانه يصدق كلما ليس بقديم فهو محدث وكلما ليس بمحدث فهو قديم
لينعكس السالبة عكسا يخص هذا الموضع نعنى بذلك ان السالبة ههنا
تستلزم موجبة معدولة وعكسها ينضم الى المقدمة الاخرى مثاله اذا صدق
كل جسم محدث ولا شىء من المحدث بقديم ينتج لا شىء من الجسم بقديم ويلزمها

كل جسم فهو ليس بقديم والكبرى ينعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه
كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم
محدث لان جزئي هذا السلب وهما القديم والحادث اقتسما جميع الاحتمالات
لان الموجود اما قديم او محدث ولاجل اقتسام جزئي هذه السالبة الاحتمالات
باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازما لقولنا لا شيء من القديم
بمحدث قال وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك اقول قياس الدور يحتاج الى
الجزئيات يعني في الاقيسة المنتجة للجزئي الى ان يعمل ما بيناه بحمل المنتج للكلي الصغرى
هنا لانا اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا انتج بعض ج ا فاذا طولبنا بصدقها
ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا
وكل ا ب ينتج بعض ج ب الذي هو الصغرى قال ولا يمكن ان يبين الكلي
بالجزئي اقول الاقيسة المنتجة للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب
الذي ذكرنا ويصح استعمال الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح
استعمال الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى وضممناه
الى النتيجة لان الجزئي لا ينتج الكلي قال ولنمتحن كل منهما في الاشكال ويستعملان
في المغالطة بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب اقول ينبغي ان يمتحن قياس

العكس

العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها ليعلم في كل ضرب اي مقدمة
من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان القياسان
اعني قياس الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بان يغير
صورة المط في قياس الدور وصورة نقيض المط او ضده في قياس العكس
ويستعملان ايضا في الامتحانات لتدرب المتعلم قال وفي العلوم قد يبلغ
ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي من بعد والعكس
عند رد الخلف الى المستقيم اقول قد يقع في البرهان العلمي الدور والعكس
اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول
على العلة الى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما نقول
هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة فقد مستها النار ينتج هذه الخشبة
قد مستها النار فهذا برهان ان لانا استدللنا بالاحتراق على مساس النار
والاحتراق معلول للمساس فاذا حولنا الى برهان اللم قلنا هذه الخشبة
قد مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة
محترقة فصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الاول وكبراه عكس كبرى
القياس الاول وانتج ما هو صغرى الاول وانما قال قد يقع في المعلوم ما يشبه

البرهاني د

الدور لان نقل احد البرهانين الى الاخر ليس لاثبات مقدمة القياس فلهذا كان
شبيها بالدور ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس في العلوم
فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يؤخذ نقيض المقدمة المحالة و يقترن
بالمقدمة الصادقة لينتج المط كما لو كانت المقدمة المحالة كل ج ب التي هي نتيجة
قياس الخلف وهو كل ج آ الذي هو نقيض ليس كل ج آ وكل آ ب فيأخذ نقيضها
وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي كل آ ب على انها مقدمة
صادقة لينتج ليس كل ج آ وسيأتي بيانه قال والخلف هو اثبات المط بابطال
نقيضه وذلك بان يتألف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا
فيعرف منه كذب نقيض المط فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقتراني
مؤلف من متصلة مقدمها الموضوع واستثنائي شرطية نتيجة الاقتراني
السابق ويستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المطلوب اقول الخلف احد
الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المط بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس
كل ج ب وكل آ ب فقوله انه يصدق ليس كل ج آ فهذا المط اذا اردنا بيانه
بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكورتين
بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق كل ج آ وكل آ ب ينتج لو لم يصدق

فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط وحمليه هي المقدمة ج

ليس

ليس كل ج آ لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة صادقة
او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج آ وهو المط فقد ضممنا نقيض المط وهو كل ج آ
الى المقدمة الموضوعة وهي كل آ ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المح
اللازم ليس من المقدمة الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس
المنتج لنا انه بل من فرض نقيض المط حقا فيكون باطلا فيكون المط متحقق الصدق
وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها
فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط هي لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق
كل ج آ وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل آ ب وهو ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج آ لصدق كل ج ب والثاني استثنائي شرطية هذه النتيجة المذكورة
واستثني فيها نقيض التالي لينتج المط قال والخلف يغاير العكس
لان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده
الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المح فيه ويضم الى الموضوعة
لينتج المط بعينه اقول ان قياس الخلف وقياس العكس اشتركا في ان كل واحد
منهما يؤخذ فيه مقابل المط ويجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان
ان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم لانه ابطل احدى مقدمتي القياس

والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم ه وبان الخلف انما يورد
فيه مقابل المط بالنقيض والعكس يجوز ان يورد فيه مقابل المط بالضدية
واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه والخلف قد يرد الى المستقيم
بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ونضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة
لينتج المطلوب بعينه كما ناخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب
الذي كان محالا في الخلف ونضمه الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني
كل ا ب لينتج على الاستقامة من رابع الثالث ليس كل ج ا الذي هو المط قال
والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان
بتحريك الفك الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس وساير
جزئياته المشاهدة كذلك وان كانت الجزئيات منحصرة كانت تاما فصار
قياسها مستقيما والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس
لان تلك الجزئيات تنوب مناب الاوسط اقول الاستدلال اما بالعام
على الخاص وهو القياس وقد تقدم بانواعه واحكامه مستوفى وهو المفيد
للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء
او باحد المساويين على الآخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي

بما وجد

بما وجد في جزئياته فان ذكر الجزئيات باجمعها فهو القياس المستقيم ويفيد اليقين
ويستعمل في البراهين كقولنا كل شكل اما كروي واما مضلع وكل كروي
وكل مضلع متناه وهو قياس تام وان اخل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء
الناقص ويفيد الظن ويستعمل في الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان
اما انسان او حمار او فرس وكلها يحرك فكها الاسفل عند المضغ
وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات
كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء شبيه بالقياس لان الجزئيات
المذكورة تنوب مناب الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها
على ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس
قال والتمثيل هو الحاق شيء بشبهه في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا
والثاني اصلا ووجه المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت
في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه
ما اشتمل على الجامع ثم على الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة
للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال لكون العلة علة في الاصل
فقط ثم ان صحت عليته مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا

فهو يشبه القياس لولا الاصل **اقول** هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال

وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات

الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر مشابه له واركانه اربعة الاصل وهو الجزئي

الاخر والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع وهو وجه الشبه والحكم

مثاله ان يقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت اصل والسماء

فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء

كثيرا واجود انواعه واقواها ما اشتمل على جامع ثم الاجود منه ما اشتمل

على جامع وجودي ثم الاجود منه ح ماكان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد

اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون مشروطا

بشرط لم يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان يثبت انه علة

مطلقا يوجد في الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك

وصار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا

كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء

متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل

يشبه القياس لولا الاصل من حيث ان الجامع يقع وسطا يلي الاصغر

والاكبر

والاكبر **قال** والضمير قياس محذوف الكبرى كما يقال فلان يطوف ليلا فهو لص

وحذفها للايجاز او المغالطة **اقول** قياس الضمير هو قياس حذف كبراه

تخفيفا فلذلك يسمى ضميرا وحذفها انما يكون للايجاز كما تقول العالم متغير

فهو محدث وحذفا فيه وهو كل متغير محدث لظهورها او للمغالطة بان

يبدا خفي كذب الكبرى فيحذفها كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متلصص

قال والمقاومة قياس يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه بانتاج

ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها **اقول** المقاومة قياس يبطل اقوى مقدمتي

قياس سابق عليه بانتاج ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها واقوى المقدمتين

القياس الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى من الجزئي

مثاله بعض ب ج وكل ج ا فعورض بان ج ليس الا ان ج ط ولا شيء من ط ا

قال والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضدها **اقول**

المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا

كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن

معنا ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل الثاني

هو المعارضة ٥

تم

قال الفصل الخامس في البرهان والحد العلم اما تصور فقط واما تصور معه تصديق

اقول العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول لا يخ اما لا يقترن به

شيء من الاحكام وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق قد جعله

المصنف هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده

ههنا ذكرناه في كتاب الاسرار قال والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره

وينتهي الى مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل

اقول ان كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري

من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي مقابله والضروري من التصديق

ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابل ذلك

والمكتسب من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه او بما ينتهي اليه لانه لولا

لكانت العلوم كلها كسبية وح يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن

بديهيا احتاج الى كاسب اخر وان كان المكتسب دار وان كان غيره نقلنا

الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فنقطع من ذلك ان من العلوم

ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة

قال وما يكتسب به التصور يسمى حدا وما يشبهه وما يكتسب به التصديق وقبرها

او ما يشبه



او ما يشبهه اقول لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي

وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره استحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة

نفس المعلول المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا

شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات

من العرضيات والى القسمين والى المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من

يفيد صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى

المدينة والاول هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هي عليه

بخلاف الباقيين فقوله او ما يشبهه يريد به الرسم والمثال وكاسب التصديق

يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد

لليقين والباقيان شبيهان واليه اشار بقوله او ما يشبهها قال فكل تعليم

وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق اقول الاكتساب اخراج شيء من القوة اعني

المجهول الى الفعل اعني العلم وهو يستدعي نسبة الى الفاعل هي التعليم

ونسبة الى المنفعل هي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو قال كل مكتسب

لكان مغنيا عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط

في المقدمات واجزاء التعريف في القول الشارح بحسب كسب جديد وطلب سابق



وقد يكون ان بالحدس بان يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب وتجشم كسب جديد
وقد يكون ان بالتفهيم بان يحصلا بتعلم المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهني
شاملا للجميع ذكره ليعلم ان المقصد هو الامر العام الشامل للجميع وهذه المكتسبات
انما تحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات والحجج في التصديقات

قال والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة مطلب ما وهو اما ان يطلب
شرح الاسم كقولنا ما العنقا او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة اقول لما كان الكسبي
ينقسم الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق
ولكل واحد من المطلبين اداة وصيغة تدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى
اصول وفروع ونعني بالاصول ما يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها
وبالفروع ما لا يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها فالاصول ثلثة مطالب
واحد للتصور ومطلبان للتصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق دون
مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته
والتصور انما يتوقف على امر واحد فطلب التصور هو مطلب ما وهو ينقسم
الى امرين احدهما يتقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا
ما العنقا فانا نريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني يتاخر عنه

وهو ما يطلب

~~وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا اما العنقا فانا نريد بهذا الطلب شرح مدلول~~
~~هذا اللفظ والثاني~~ المسمى وهو ما يطلب به المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة ماهيته
به طلب ماهية الحركة في نفس الامر قال ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود
الشيء واثباته كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما
او مركب يطلب وجود شيء لغيره كقولنا هل الحركة دائمة اقول هذا هو الثاني
من مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم
الى بسيط ومركب فالاول هو ما يطلب به وجود الشيء واثباته كقولنا هل الحركة
موجودة او ليست بموجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما بمعنى انه
يتاخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب
وجوده وعدمه ويتقدم على ما الذي يطلب به ماهية المسمى وحقيقته
لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة
وجودها والى توسط هذا المطلب بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل
بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء لغيره او نفيه عنه
كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به
وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء في نفسه فبا عتبار

توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شيء واحد تحقق التركيب
والبساطة **قال** ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا
لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد
فهذه امهات المطالب اعني الاصول **اقول** هنا هو المطلب الثالث من الاصول
وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط
وهو الذي يسال به عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق
كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب علة التصديق والوجود معا
حتى يكون السايل يسال عن علة الشيء في نفسه على ما هو عليه مطلقا او كونه
على حال ما كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته
غير معلوم وهذا المطلب متاخر عن المطلبين الاولين **قال** والفروع كثيرة
منها مطلب اي لطلب التمييز وان اضيف الى ما تقدم فكان لكل من التصور
والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن يقوم هل المركبة
مقامها جميعا في بعض الاحوال **اقول** فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب به
يسال عن تمييز الشيء عن غيره اما تمييزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف
الى الاصول فيكثر مطالب التصور اثنين هما ما واي ومطلب التصديق

واثنان هما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء وهو يسال به عن مقدار الشيء وكيف
ويسال به عن احواله واين الشيء ويسال به عن مكانه ومتى الشيء ويسال به عن زمانه
ومن ويسال به عن تمييزه بعوارضه وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة تقوم
مقامها جميعا في بعض الاحوال فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا
هل هو على حال كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام
اين هو وكذا الباقي وانما تقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلوب بتعيينه ويسال عن
اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد
في الدار بل يسال اين فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال **قال** ويتصل الهل
فيتبعه **اقول** لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب
ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود شيء في نفسه او علة وجوده بحال كذا
ومطلب هل يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان الثاني
اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متقدما على مطلب لم وتصل
مطلب لم بهل ويتبعه فيقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود
وكذا في هل المركب فانه ما لم يعرف وجود الشيء مطلقا او بحال لم يطلب علته
قال وكذلك يتبع ما الشارحة مطلب هل اما البسيطة فلا لان تحقق المهية

متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية انما يتحقق بعد هليتها
لموضوعاتها قال اقول قد بينا ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم
وهي المتقدم على جميع المطالب اصولها وفروعها وثانيهما ما يطلب به حقيقة الشيء
وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني منهما تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه
ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية
متاخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة
يطلب بها تحقق وجود الاعراض الذاتية للشيء فبين هل هو بحال كذا ولا شك ان تلك
الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون لها حقيقة في ذاتها لان
الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم يطلب
حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية الاعراض الذاتية انما يتحقق بعد هليتها
لموضوعاتها وعندي فيه نظر لانا اذا قلنا ما الحركة طالبين حقيقتها فلا بد
في تاخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة اما عن هل المركبة اعني هل الحركة
دائمة مثلا فلا لانه طلب دوام الحركة ما الذاتية متاخر عن طلب هل المركبة للحركة
لكن الطلبان مختلفان وتعليل المصنف انما يدل على الثاني اما على الاول
فلا قال وايضا طلب الهلية المركبة هو طلب ماهية حدودها الوسطى ولذلك

اصليتها وفرعيتها

الوجود فكان المطلب الاول متاخرا عن الثاني
واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق

قد بينا ذلك

١١٥

قد بينا ذلك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد اقول هذا دليل ثان
على ان ما الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب الماهية
الحد الاوسط كما تقول هل القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل ما علته فيقال توسط الارض
فالسؤال بما الذاتية عن العلة متاخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا
ما علة الانخساف هو قولنا لم انخسف وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط
بما واذا كان ما الذاتية طالبا للحد الاوسط فهل المركبة يكون متبوعة لها
من حيث ان طلب الهلية المركبة هو طلب ماهية حدودها الوسطى يتشارك
الحد والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سياتي قال والبرهان قياس
مؤلف من يقينيات بالذات اضطرارا والقياس صورته واليقينيات مادته
واليقين المستفاد غايته اقول كل حجة لا بد فيها من مقدمتين وتانك المقدمتان
قد تكونان يقينيتين وقد لا تكونا ونعني باليقين اعتقاد الشيء على ما هو عليه
مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين
لانتاج يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتالف القياس
من مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف
واعلم ان اكمل الحدود ما اشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية

والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان الثلث فالقياس
هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة والشي المستفاد
اعني النتيجة هي الغاية **قال** ومبادية القضايا التي يجب قبولها القضايا
المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها
ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات منها الواجب قبولها
والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع
الباقية مبادي الصناعات الاربعة الباقية على ما ياتي والواجب قبولها
اصنافها ستة اولها الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته
لا بسبب من الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية
لا غير فكلما وقع في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق
كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه الاوليات منها ما هو جلي للكل لان تصور
حدود القضية حاصلة للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع
الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور
جزم العقل وحكم بمقتضاه **قال** والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم بان الشمس
مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة **اقول** هنا هو النوع الثاني من انواع القضايا

وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من الجزء الى انواعها

الواجب

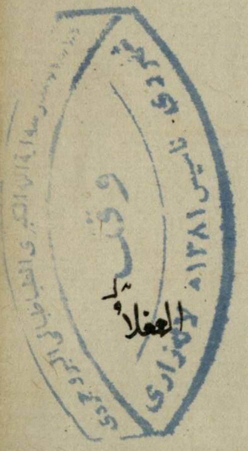
116

الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بواسطة الاحساس
اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار محرقة فانه لولا
الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا
فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة لكل احد
واما بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا
والما ولذة وسرورا **قال** والمجربات كالعلم بان السقمونيا مسهل للصفراء
اقول المجربات قضايا يتبع مشاهدات منا يحصل بتكرر فيحصل بالتكرار
التذكار الى ان يرسخ عقد نفساني لا نشك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا
مسهل للصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا
لم يكن دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس
المذكور باستنادها الاسهال الى السقمونيا **قال** والمتواترات كالعلم
بوجود مكة **اقول** القضايا المتواترة هي التي تسكن اليها النفس سكونا
يزول معه الشك ويحصل به الجزم الضروري لكثرة الشهادات على سبيل
الانفاد بحيث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات والتواطوء كالعلم
بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظري ولكن دون غير محققين

حارة

غير محققين حصر واعداد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطأ
فان اليقين غير متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان
وانما القاضي هو اليقين ليس عدد الشهادات **قال** والحدسيات
كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما يجده الناظر في اختلاف تشكلاته
بحسب اختلاف اوضاعه منها **اقول** القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات
في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهو قضايا مبدأ الحكم بها
حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن النفس بالقبول وذلك
مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا
باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
ومقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة
معلوم السببية مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين **قال** والقضايا
الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيرتان ليستا
من المبادي بل واللتان قبلهما ايضا والعمدة هي الاوليات **اقول** هذه
قضايا تسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا
يحكم بها العقل بوسائط لا تغيب الذهن عنها البتة فهي شبيهة بالضروريات

لعدم



لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الاحيان وان كانت ذوات
اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم قطعي حصل بوسط
هو ان الاثنين نصف الاربعة فانه عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه
وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد
نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادي لتوقفها على وسائط ومبادي
غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد انما هو الاوليات
فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء **قال** والبرهان اما برهان
لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة
مستها النار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط
كقولنا هذه الحمى تشتد غبا فهي محرقة والاوسط في برهان لم هو العلة لا
الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا وما لاحدهما فان كان معلولا
للحكم سمي دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الاخر غالبا لتنبيه
دائما **اقول** الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن
الاستدلال به اولى من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر
سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو معطي اللمية

مطلقا فسمي به كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي
محرقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول فكما
اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر
وان كان انما يعطي العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر
سمي برهان ان كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فاشتداد
الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل دون الخارج وكلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق واذا عرفت هذا فاعلم انه لا يشترط
في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر
في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر
وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما نقول هذه الخشبة تحرك
اليها النار فيصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار
فههنا الاوسط معلول الاكبر وكما نقول الانسان حيوان فهو جسم
فالحيوان معلول الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم فقد ظهر من هذا ان
الشرط في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز
ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر

بعز

علاوجوده

ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر
مطلقا واعلم ان برهان ان ينقسم الى ما يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل
وهو عكس برهان لم ينقلب الدليل الى برهان لم وبالعكس بما يشبه قياس الدور
لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما في الترتيب وانما قال لما يشبه قياس الدور
ولم يقل الى قياس الدور لان المقصود هنا ليس المغالطة فلهذا كان شبيها
بالقياس الدوري ولم يكن هو هو قال وكل قضية يتضمن اجزاؤها
عليه الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها دائما يكون
خفية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة فلا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به
اول التصديق لا بد له من علة فان كان تصور اجزائه لا غير فهو التصديق
البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول لتصور جزئيه
لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرديه وقد يكون المتصور خفيا
على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة
عن تصور المفردين كانت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين
مفرديها الى وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم

فالحكم بدونها ممكن بتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا حصل
الوسط فانه يحصل اليقين فان المعلول واجب مع العلة وما لا علة له لم فلا
اذ اليقين تابع للعلة قال والتجربيات علل خفية يدل على وجودها كونها غير اتفاقية
فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرايط يوجد عندها اقول لما ذكر ان ما لا علة
معلومة له فلا يقين به اشتغل من التجربيات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم
بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للتجربيات
عللا خفية والدليل عليه انها غير اتفاقية والا لم يكن دائمة ولا اكثرية للعلم
القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة
الى علل واذا استندت الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور
التجربية قد يقترن باحوال وازمنة وامكنة يؤثر في الحكم وجودا وعدما
وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرايط
والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولد يولد في الزنج فهو اسود فانه يقترن
بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولد يولد اسود فاذن الحكم التجربي اذا كان
مقيدا بشرايط يجد عندها ولا يوجد بدونها قال والحواس لا يفيد رايا كليا
وهي مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية فمن فقد حسا

فقد فقد علما اقول الاحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة معينة بشرط حضوره
عند المدرك فبالضرورة يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا يفيد رايا
كليا وانما يفيد الجزئي فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد
ان هذه النار المحسوسة حارة اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص
التصورات الكلية والتصديقات الاولية لان النفس في اول خلقتها خالية
من جميع العلوم كنفس الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض فلا بد
من توقف الاثر على الاستعداد وهو هنا مستفاد من الحواس فان من احس
بالجزئي استعد لادراك الكلي ولحصول مناسبات ومباينات هي احكام
ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد
السابق ولهذا حكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه
ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي هو شرط في العلم قال والمتواتر
كالمحسوسات اقول شرط افادة التواتر العلم الانتهاء في الاخبار الى
المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع
من غير ظهور دليل عقلي لم يحصل العلم به اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد
من التواتر كالعلم المستفاد من الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا

قال والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له اقول لما ذكر ان الحكم القطعي بالشيء
الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار هاهنا الى بيان العلل واقسامها
واعلم ان العلة ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليها
فهي العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء
المركب انما يحصل بوجود اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء
وجد الشيء فلا يتوقف على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل
بها الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء
بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود والغاية وهي ما
لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به
والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله ما له قال
ويقع الجميع في اواسط البراهين كبيان الخسوف بمقاطعة الارض النيرين
ووجوب نحو الاصبع الزائدة بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها
فاضلة عن المقدار الواجب ومساواة مثلثين تساوت اضلاع متقاطعة
وزوايا يحتويها منهما بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحين للاحتياج
الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد اقول كل واحدة

من هذه العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية
فكما تقول القمر منخسف لان الارض وقعت مقاطعة للنيرين فمقاطعة الارض
علة فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما تقول وجدت المادة
الفاضلة عن المقدار الواجب المستعدة لقبول صورة الاصبع فوجدت
الاصبع الزائدة واما وقوع العلة الصورية كما تقول كل مثلثين تساوى
اضلاعهما المتقاطعة وزواياهما المتقابلة فانهما يتساويان للتطبيق واما
وقوع العلة الغائية فكما تقول ان الطواحن انما عرضت لجودة المضغ وحدت
الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد
وهو ابلغ في افادة اليقين قال وينبغي ان تكون العلل واضحة والتي منها
هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل وقد تكون مساوية كالنار
للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى اقول ينبغي ان تكون الحدود الوسطى
التي هي العلل واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الخفي لا يمكن
الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو
بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة
ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة التي

تكثر بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية للإحراق إذ كلما حدث
النار وجد الإحراق وبالعكس والعفونة أخص من الحمى إذا عرف هذا فالعلة
يجب أن تكون مساوية أو أخص ولا يجوز أن تكون أعم من المعلول وإلا لزم وجود العلة
من دون المعلول هف **قال** شرائط مقدمات البرهان يجب أن تكون مقدمات
البرهان بعد كونها يقينية أقدم بالطبع وعند العقل من النتائج ليكون علة
بحسب الأمرين وأعرف من النتائج ليعرفها وأن تكون مناسبة أعني تكون محمولاتها
ذاتية لموضوعاتها أولية وأن تكون ضرورية كلية **أقول** المقدمات المستعملة
في الأقيسة البرهانية تشترط فيها أمور أحدها أن تكون يقينية وقد تقدم
أن البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها أن تكون أقدم بالطبع من النتائج
ليصح أن تكون عللا لها في الخارج وهو مختص ببرهان لم وثالثها أن تكون أقدم
من النتائج عند العقل ليصح الاستدلال بها وتكون عللا لها بحسب العقل
فإن المقدمات يجب أن تكون عللا للنتائج عند العقل ورابعها أن تكون أعرف
من النتائج لتعرفها فإن المعرف يجب أن يكون أعرف من المعنى ونعني بكونها أعرف
منها أن تكون أكثر وضوحا ويقينا لتكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتائج
فإن الوضوح واليقين للمقدمات أولا وبالذات وللنتائج ثانيا وبالعرض

وخامسها

وخامسها أن تكون مناسبة للنتائج بمعنى أن تكون ذاتية أولية ونعني بالذاتي
ما يعم المقوم والعرض الذاتي على ما سيأتي ونعني بالأولي ما يحمل لا بواسطة أمر أعم
كالحساس على الإنسان فإن المحمول بحسب الأعم لا يكون أوليا وإنما شرطنا ذلك
لأن الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها
أن تكون ضرورية إما بحسب الذات أو بحسب الوصف بمعنى أن تكون مطلقة
عرفية شاملة لهما على ما يأتي وسابعها أن تكون كلية بمعنى أن تكون محمولا على جميع
الأشخاص في جميع الأزمنة حتى لا يكون المحمول لاحقا بحسب أمر أخص من الموضوع
فإن المحمول بحسب أمر أخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا على جميع ما هو
حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا وهذان الأخيران يختصان
بالمطالب الضرورية الكلية **قال** والذاتي هاهنا أعم من المقوم فإنه يشمل
أيضا الأعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للإنسان
والزوجية للعدد فكلما يقع في حد الموضوع أو يقع الموضوع في حده فهو
ذاتي كما سنبينه **أقول** الذاتي لفظ مشترك بين معان وأشهرها المقوم
وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب هاهنا ما هو أعم منه وذلك لأن الأعراض
الذاتية أعني الأعراض التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب للإنسان

باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما بسغملك
هما والمعنى الاعم الشامل لهما ان يتي ما يوخذ في حد الموضوع او يوخذ الموضوع
او يوخذ الموضوع في حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان وهو المقوم
والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كما تقول الزوجية انقسام بمتساويين
في العدد قال وفي العلوم تسمى كل ما يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد
او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص للاول او معروض جنسه
كالناقص لزوج الزوج ذاتيا اذ كان الباحث عنها علما واحدا اقول
قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان تكون ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب
البرهان يطلق على ما يوخذ في حد الموضوع او يوخذ الموضوع في حده
وكانت المقدمات المستعملة في البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حده
الموضوع او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم
والسبب فيه ان العلوم متباينة بحسب تباين موضوعاتها والعرض الذاتي
فيحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد
الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج
على الاثنين الذي هو نوع العدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل

على الاعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او الفرد
التي هي اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص
على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي الذي هو العدد
وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يوخذ في حده الموضع هو الاول
لا غير بل الماخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث
معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع
وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من
الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يقيد ما يوخذ في حده جنس الموضوع بما لا يخرج
عن العلم الباحث عنه فان العرض الذي يوخذ في حده جنس الموضوع
الخارج عن ذلك العلم لا يسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذ كان
الباحث عنها علما واحدا هذا اذا اريد بالموضوع موضوع القضية
واذا اريد به موضوع العلم كفى ان يقال ما يوخذ موضوع العلم في حده
واعلم ان الناقص هو الذي يقصر عن اجزائه كاثني عشر فان نصفه وثلثه
وربعه وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة
وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج مرات هي زوج كاربعة وعشرين

قال والمراد بالاولي هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض
الذاتي الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا على الكل في جميع
الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما سميناه عرفيا فيما سلف وقد يقع
غير الضروري كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذلك غير الكلي
في المطالب الجزئية اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية
ونعني بالاولي ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس
والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي والحقيقي اعني العرض اللاحق
بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان
لا لشيء اخر غيره فان هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس
والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو اعم منه
فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات
يجب ان يكون كلية وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة
حملا اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه
بوجود الحمل في جميع الازمنة من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص
وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري

ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا اعني يكون مشروطا وذلك لان المحمول
على الشيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه
حال كونه موضوعا او ربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما ليس وبه
كالفصل وهو ما يزول بزواله نوعية ذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما لا ليس به
كالجنس فهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهيولى
فانه يزول عند صيرورته ماء ولا يزول عند صيرورته نارا ولا يزول بحسب الذات
ربما لا يشمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا اما المشروط
بكون الموضوع على ما وضع فيشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري ههنا بحسب المعنى الاعم
وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا بكل مطلب برهاني فان من المطالب
البرهانية قضايا ممكنة اكثرية تستعمل في بيانها امثالها وكذلك المطالب الجزئية
وقد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها قال احوال العلوم ولكل
علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امرا غيره كالمعقولات الثانية
من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة
المتحركة لعلم الاكر وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
اقول لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الان في البحث عن احوال العلوم

اعنى ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك

واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومبادى ومسايل فالموضوع

ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعنى لواحقه التى تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق

للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا

او لعرض ذاتى اولى كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد

لعلم الحساب فانه يبحث فى علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت

هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان تؤخذ

على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بالعرض ذاتى كالجسم الطبيعى من حيث

هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلومات

الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او بعرض غريب كالاكر المتحركة لعلم الاكر

المتحركة والثانى لابد وان يكون متناسبة ووجه التناسب ان يتشارك فى امر

اما ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى اذا جعلت موضوعات الهندسة

فانها يتشارك فى المقدار وهو جنس لها واما عرضى كبدن الانسان واجزائه

والادوية والاغذية اذا جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها فى كونها

منسوبة الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام حيث

التعليمى

انتسابها الى مبدأ واحد هو الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات هذه العلوم

لان موضوعات مسائل هذه العلوم يرجع اليها بان يكون موضوع المسئلة نفس موضوع

العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون نوعا منه كقولنا الثلثة

فرد او جزءا منه كقولنا الصورة لا تفسد ولا تكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة

اما مستديرة او مستقيمة وانما يبحث فى كل علم عن احوال الموضوع اى عن اعراضه

الذاتية فهى محمولات جميع مسائل العلم التى يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب

فى ذلك العلم قال ومبادى وهى اما قضايا بالاوسط لها اما مطلقا كالاوليات

وتسمى اصولا متعارفة او فى ذلك العلم وتسمى مصادرات واصولا موضوعة

باعتبارين وهى ما يوضع فى ذلك العلم ويبين فى غيره فيلزم المتعلم تسليمها

سواء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود وتسمى الجميع اوضاعا

اقول المبادى هى الاشياء يبتنى العلم ذو المبادى عليها وهى اما تصورات

او تصديقات اما التصديقات فهى المقدمات التى يتألف منها قياسات

ذلك العلم وهى قضايا اما اولية لا يفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقا

وتسمى الاصول المتعارفة وهى المبادى على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب

تسليمها ليبتنى عليها ومن شانها ان تبين فى علم آخر فلا وسط لها فى ذلك العلم

التي هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى المبتني عليها ومسائل بالقياس الى العلم
الآخر فهي ليست مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم
التي هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالعلم وح مسامحة ما سميت اصولا
موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات واليه اشار
بقوله وتسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتبار المسامحة
والاستنكار ومثال اصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين يصير الزاويتين
الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة
التقيا اما التصورات فهي حدود اشياء يستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع
العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في الطبيعي واما جزء
من الموضوع كقولنا الهيولى الجوهر المستعد واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط
هو الذي طبيعته واحدة واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو
بالقوة وهذه الاشياء ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم
كالموضوع واجزائه والى ما يكون التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض
الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني

اذا صدقنا

١٣٥

اذا صدقنا بوجودها فبحسب الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدودا بحسب الماهيات
وتسمى الجميع اوضاعا يعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن قال ومسائل
وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينة اقول المسائل في كل علم هي القضايا
الخاصة بذلك العلم التي يستنك في اثبات محمولاتها الى موضوعاتها ويطلب في ذلك
العلم البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها
على ما ياتي قال وموضوعات المبادي والمسائل هي اما موضوع العلم
او شيء منه او ذاتي له ومحمولاتها ذاتية لها اقول ان هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمباد
معينة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات المبادي والمسائل
اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب
من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعا من موضوع العلم كقولنا الثلثة فرد
وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد
وكل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية
لموضوعاتها اما في المبادي فبالوجهين اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي
واما في المسائل فباعتبار الثاني قال المبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان يخصص
بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها

اول م

التخصيص بالمحمول في المعنى ايض وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد
اما زوج واما فرد ومما لا يختص فلا يستعمل الا بالقوة **اول** المبادى العامه هي القضايا
الاوليه التي لا يختص بعلم دون اخر كقولنا الاشياء المساويه لشئ واحد متساويه والشئ
اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل هذه انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك العلم
اما بالجنس الجزئي او فيهما معا مثال الاول اذا اخصصنا القضيه الاولى بالموضوع فنقول
المقادير المساويه لمقدار واحد متساويه فانا اخصصنا الاشياء بالمقادير وههنا
يختص الجزء الاخر بتخصيص الاول فان المساوى الذي هو المحمول هنا اخص بتخصيص
المقادير اذ المراد مساويه في المقدار لا مطلقا في كل شئ ومثال الثاني قولنا العدد اما زوج
واما فرد فقولنا العدد خصصنا به موضوع القضيه الثانيه اعنى الشئ وقولنا
اما زوج او فرد خصصنا به محمولها اعنى اما ثابت او منفى ومما لا يختص بعلم يصح
استعماله بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل فانه في قوة
قولنا النفي والاثبات لا يجتمعان **قال** ولا يكون محمولات المسايل مقومة
لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتيه وربما يكون محمولات المقدمات كذلك واما
الاوسط للاصغر مقوما فقط سمي ما خذا اولا وللاكبر ما خذا ثانيا **اقول** محمول
كل مسئله يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم

الشئ

للشئ لا يطلب بالبرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع يتوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب
البرهان على المسئله الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان احدى خواص الجزء اسبق على
الكل في الوجودين والعدميين لا يقال انه يطلب البرهان على جوهريه النفس والصور
وقلتم الجوهر جزء ولانكم تقولون الجسم محمول على الانسان لانه محمول على الحيوان
وهو اسند كال عن المنافى لانا نجيب عن الاول ان المعلوم لنا من النفس انها شئ مدبر
للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبنا جوهريه النفس لم يرد جوهريه
هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق
عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصوره واشباهها وعن الثاني ان المطلوب
ليس اثبات الجسم للانسان بل هو العلة لثبوته له وانما يلوح العليه عند احضار
الحيوان متوسطا بينهما بالبال فقد ظهر من هذا ان المقوم لا يكون مطلوبا بل يجب
ان يكون المحمولات اعراضا ذاتيه لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات المطالب
مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في البرهان
يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر
استحال ان يكون للاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون عارضا له
ويسمى ما خذا اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا

المقدار

المعلوم

للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ما خذنا ثانيا
قال وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا
فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة
كالكرة والكرة المتحركة وربما يدخل التقييد تحت علم مباين لما يعمه موضوعا
كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا كان المسائل يبحث عنها
بما به تقيد اقول العلوم انما يتمايز ويتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها
وتشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا ان ثبت
هنا فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان
فاما على وجه التحقيق او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق او لا يكون والذي
يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام
جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع
المجسمات والعلم الذي موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه
اعم ويجز منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص
بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشيء
في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكبر مطلقة ومقيدة

التحقيق ثم

كالكرة

بالحركة

بالحركة اللذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام
عرض عام لموضوع الخاص كالموجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم الالهي والثاني
موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم العام
وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد
فيكون الخاص بهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص باحد الوجهين
وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لان
موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصل بالبصر والخطوط نوع
من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بنوع بالنور المتصل بالبصر وهنا
الخاص باعتبار تقييده بعرض خارج عن الماهية كان داخلا تحت العام وليس جزءا منه
واما اذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا
ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع
للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتحد
بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة
وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون
بينهما تشارك في البعض او لا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق فان

يشتركان في البحث عن القوى الانسانية لكن عن جهتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض
مسائلهما اتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت ثالث
فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما لا يكونا كذلك
فلابد اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية يختص بالاخر او لا يوضع فان وضع
كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم البا حث
عنه من حيث يبحث عن تلك عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع
الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي
لكن يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف وكان من حق
تلك النغم اذا تجردت عن النسب العددية ان يبحث عنها في علم الطبيعي واذا تجردت بحث ال
عنها الطبيعي في علم الحساب دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات المقيد
التقييد المذكور والى هذا اشار المصنف بقوله وربما يدخله التقييد يعني يدخل المطلقة
تحت علم مباين لما يعمه موضوعا فان التقييد ادخل النغم تحت علم مباين لما يعمه
بحسب الموضوع حيث ادخله تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان المسائل
يبحث عن ذاتيات بانضمام قيد المطلق واما لم يكن احد الموضوعين مقارنا
لاعراض الاخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي قال

وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر ومن الاعم الى الاخص اقول نقل البرهان يقال
على معنيين احدهما ان يكون علم مبني على اصل موضوع مبين في علم آخر فيكون البرهان الذي
مبين به ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليها انما يكون مبني من حقه
ان يكون في علم آخر وانما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسئلة كمسائل المناظر
والموسيقى فان من حق براهينهما ان يكون من علم الهندسة والحساب لان تلك المسائل
لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران
لا يتغير احوالها فلذلك نقلت البراهين من مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من العلم الاعم
الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الموجود
المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين مباديها فيه اقول قد تبين ان العلوم بترتيب
في العموم والخصوص بحسب ترتيب الموضوعات ولما كان ترتيب الموضوعات واجب الانتهاء
الى عام لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك فاعم الموضوعات هو الوجود اذ لا شيء اعم منه
فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها اليه ويبين مباديها فيه
قال القول في الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذات اقول هذا حد الحد
وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو اصح
من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية الشيء لان تعريف غير الاضافي

الاصل منقول من علم يلا اسم الاول المبني
اى لمجال عليه حتى يتم فذلك ح

الحد

للاصناف خطا وايضا رب وجيز باعتبار طويل باعتبار قال وللحدود ايضا مبادي
جلية التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد اقول كل مكتسب فلا بد له من مبادي
كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات واما في التصورات فكالحدود ولا بد
ان ينتهي اقسام المبادي الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الانواع الستة
كذلك مبادي التصورات ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى كسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي
كتصور السواد قال الحد الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب المهية هو الذي
يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص اقول
الحد قسمان منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب المهية فالاول هو الذي يفسر
الاسم ويشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور
الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها
وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات
كان حدا ناقصا كما تقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية
واخل بالجزء الصوري كما تقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة
قال وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا اقول الحد
بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب المهية بعينه اذا تبين ثبوت المحدود وتحققه

في الخارج كمن يقول ما المثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل له انه شكل احاط به ثلثة خطوط
متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور
اولا حدا بحسب الحقيقة قال ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا يلحق بعلل
غير انفسها وكذلك يكون واضحة بذواتها فلا وسط اوضح منها اقول اعلم ان الحد
لا يكتسب بالبرهان بوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء المحدود
ومقومات الشيء انما يحقق لذاته لا لعلل مغايرة لذاته لان تصوره متضمن لتصور المقومات
وتصور ثبوتها له ولاجل ان المقومات ما يلحق ما هي مقومة له لذاته لا لعلل متوسط
كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني ان الحد لا وسط بحسب
ان يكون مساويا للطرفين فان حمل على المحدود وحمل الحد به كان للشيء حدان وكان
وسطا لنفسه وان حمل عليه على انه ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه حد له اتحد الاوسط
والاصغر وان حمل عليه على انه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حدا لامور متغايرة
عليه مطلقا لم يلزم التحديد قال بل بتركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها
الطبيعي بان يقدم الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما تقول الانسان
حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس
القريب منها والبعيد والمتوسط اقول وينفع في ذلك بتحليل الشيء الى ذاتياته

قال وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها اقول لما
منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب
الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي

حتى ينتهي الى اعلى الاجناس وفصولها المقسمة وتقسيم الجزئيات واجزائه حتى يعرف
ما من شانه ان يحد اول هناك امران يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها
احدهما تحليل الحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية وفصولها
العالية وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انها من اي الاجناس العوالي
هي وينظر في الانواع المساوية لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة
والمباينة الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا
اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم
النامي والحيوان الناطق والصاهل يشتركان في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي
كل واحد منهما فوجد الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما
حساسا صاهلا ثم نبقي بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق انه جسم حساس
وكان الجسم متضمنا لمعنى الجوهر وهذه المعاني ذاتيات الحيوان والمحذوف من خصوصية
انواعه فعرفنا ان حقيقة الحيوان بانه جسم حساس فحصل لنا الحد المحكم ولو لم
يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان مقولا على
تلك المعاني انما مقوليته عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالتشابه المقول
على الاشكال باعتبار انه تناسب الاضلاع وتساوي الزوايا وعلى الالوان باعتبار

انفعال

انفعال الحاله من كل منهما مثل انفعالها عن الاخر واعلم ان التحليل انما يقال في مقابلة التركيب
ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون
في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم وان كان بالحقيقة متقدما على معرفة الحد والرسم حيث
يكون التحليل للحدود وانما هو التفصيل لمفردات الحدود وذلك هو الذي يكون باعتبار
المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من معانيها من الخاص
كتحليل الانسان الى الحيوان الناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي الحساس المتحرك
بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي الحساس حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع
فيها تركيب ولا مشاركة ولا مباينة على ما بينا مثاله والتحليل الوجودي
يسمى بالعكس اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر
واما الصناعي كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر والثاني القسمة وهي ضربان
قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة
كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد في هذا الموضع هو القسمة
الى المختلف وهو انما يكون في المحدود ذي الكم كما ينقسم الحيوان الى الاعضاء
الآلية وينقسم الاعضاء الآلية الى الاعضاء البسيطة وينقسم البسيطة
الى الاخلاط وينقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب

منجسم رطب ويابس واما الثاني فانها يقع على خمسة وثلثين قسما لان مورد القسمة
احد الخمسة وكل واحد منها اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف او الى الشخص واعلم
ان قسمة الكلي الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة اولا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة
الى البعيدة والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة المعروض الى العوارض كالحيوان
الى الذكور والاناث والعارض الى المعروضات كالكاتب والفاسد الى العدد والنبات
والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاصناف الى الاصناف وانما ينتفع
في هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر
وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة صارت الفصول
كلها معلومة على الترتيب كما نقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد اولا يكون والقابل
وهو الجسم اما ان يكون مباينا اولا والنامي اما ان يكون حساسا اولا والحساس اما ان يكون
ناطقا اولا والناطق هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المقسومات ذاتيات
للانسان **قال** وكل ما له علل مساوية والحجر يحب التام يشتمل عليها **اقول** كل
محدود ذي علل مساوية له فانه يجب ان يوخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل
صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الخارج اما الداخل بعض العلل فان الحد
ناقص وعندي في اخذ العلل بالحدود نظر **قال** ويقع العلل في الفصول بان يكون

[Margin: الجنس للانواع النوعية او كقسمه — uncertain reading]

مباديها

مباديها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد صنا ول محدد الاطراف يقطع بها
اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلقة تلبسها الاصبع **اقول** المعنى
لا وجود له بدون وجود العلة وانما يحصل ويتحقق في الخارج والجنس لما كان مبهما انما يحصل
ويتحقق في الخارج بفصوله فيتحقق وقوع المعنى بوقوع الجنس في العلل موقع الفصول
لان التقييد بالفصول انما يكون بشيء سابق عليه يتخصص به فلهذا ايذكر ما يجري مجرى المعلول
او لازم بعيد بما يجري مجرى العلة نفسها واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها
فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل فان الفصل محمول على النوع والعلة لا يحمل على معلولها
بل يكون مبادي الفصل والى ذلك اشار بقوله بان يكون مبادي لها كما تقول الحمى العفنة حاصلة
من عفونة الصفراء لا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد
يقع الجميع مواقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول السيف آلة صناعية حديد
مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالالة جنس وهو امر مبهم وقولنا صناعية
فصل ماخوذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ من العلة المادية
وقولنا مطاول محدد الاطراف فصل اخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء
الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم تلبسها الاصبع فقولنا
حلقة ماخوذ من الصورية وقولنا تلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية **قال** وكذلك المعلولات

كالناطق في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض كالابعاد في الجسم

تعريف

اول المعلولات ايضا قد يقع كالفصول بان يكون مباينا لها كالعلل كما ان النطق يقع في

الانسان حيث يقول الانسان حيوان ناطق والنطق معلول الانسان الذي من شانه للنطق

وكذلك العوارض للحدود تقع ايضا في حده كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم حيث تقول

انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهي عوارض الجسم الطبيعي وتشارك البرهان والحد

في اجزائهما كقولنا من هيئة الغيم جرم رطب ينطفي فيه نار وكل ما هو كذلك فقد يحدث مائي

فيه صوت ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت

يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد وهذه النتيجة قد حصلت القياسين

على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه

ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدا

البرهان لانه اوسط في اول القياسين ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه به

والاول من الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال يشبه الجنس بمعنى ان الجنس يقارن النتيجة

كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد

لان معناه ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب

فجعلناه الاوسط الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء

١٣٢

وقد تم القياسين على اوسطين احدهما مبدا البرهان والاخر كماله ويشبه الجنس فانا حدد ما

انعكس الترتيب فقلنا الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدا

والكمال نقص الحد اول ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء فيستعمل في البرهان

ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم جرم مائي

رطب ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم

قد يحدث فيه صوت ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت

وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين

اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه

ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدا

البرهان لانه اوسط في اول القياسين ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه به والاول

من الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال يشبه الجنس بمعنى ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت

الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه

ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا

الاوسط الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء

نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا كما تقول الرعد صوت يحدث

في الغيم او اذا انطفأ النار قال واجزاء المحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدودات
اقول المعرف علة في المعرفة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع
على المحدود اذ مع الافتراق بالاولية ومع التاخر يستحيل التحديد بها لان المجهول
لا يعرف مثله وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف
قال والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة ويفيد التمييز فقط واجودها
ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم يترتب على ترتيب الطبيعي كان المركب رسما
اقول الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما
تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا
الانسان هو الماشي وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات والناقص ما يتألف
من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض العامة
اذا افاد اجتماعها تمييز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وقد يكون مؤلفا
من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون مؤلفا منهما
كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات بينة وهذا الرسم
لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التمييز واجود الرسوم ما يوضع فيه
الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك

والمقومات

والمقومات اذا تغير ترتيبهما فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بهما رسما للاخلال بجزئها
الصوري ولو قال كان المركب حدا ناقصا كان اولى قال والاعراض الذاتية لا يمكن ان يحد
الا مع ذكر معروضاتها اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتي يؤخذ الموضوع في حده
لاحتياجها اليه في التصور فهي لا يمكن ان يتصور منفردة عن المعروضات وذلك كما اذا
اردنا ان نعرف المساواة فانا ناخذ في حدها معروضاتها على الكمية فنقول المساوات
اتفاق في الكمية ولو جردنا التعريف عن المعروض بقيت المساوات اتفاقا محضا
وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف
من الذاتيات وذات المعروض ليست جزءا من ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي
مغاير لمعروضه في وجوده وحقيقته قال ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف
اليها اقول المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه
لا بان يحد احدهما بالاخر كما ذهب اليه من لا مزيد تحصيل له لانهما يعلمان معا وانما
ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما ليتحصلا معا في العقل ثم يخص البيان
بالذي يراد تعريفه منهما كما يقال في تعريف الاب انه حيوان يولد اخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والاخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من الاضافة
والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة



الى الحيوان الذى هو للاب وبعض البيان به لان الاب انما يضاف الى الابن من هذه الحيثية

فهذا هو السبيل فتحديد الاضافات **قال** ولا المركبات الا بحدود مركبة من حدود

اجزائها **اقول** المركب قسمان عقلى فقط وخارجى فالاول هو المركب من الجنس والفصل

فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما ولا كان

حكمهما حكم البسايط والثانى ان لم يكن لشى من اجزاءه قوام بانفراده كالمادة والصورة

فحده مشتملا على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده

كالسكنجبين ولبعضه كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل **قال**

والبسايط العقلية لا حدود لها **اقول** البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول

هو الذى لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتالف من الذاتيات ولا ذاتى للبسيط العقلى

اما البسيط الخارجى فقد يكون مركبا فى العقل كالعقول الفعالة ولا يجب فيه تركيبها

فى الخارج لان الجنس والفصل جزآء الحد لا المحدود ولانهما محمولان عليه ومثل هذه

البسايط لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلى **قال** والاشخاص الجزئية

لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل

دون الحس او ما يجرى مجراه كالاشارة ولكونها معروضة للاستحالة والفناء والحدود

والبراهين تتالف من كليات لا يستحيل ولا يفنى بل يدوم صادقة على ما يقع عليه او يعلم



اقول الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان عليها اما الاول

فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم تصور المحدودات ولا دلالة للكلى على الجزئى

لان الكلى مدرك بالعقل والجزئى مدرك بالحس والاشارة واما الثانى فلان البرهان

امر عقلى والعقل لا يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا

فالبرهان والحد يتالفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة

والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود

والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات **قال الفصل** الجدل صناعة علمية يقتدر

معها على اقامة الحجة من المقدمات المشتهرة المسلمة على اى مطلوب يراد وعلى محافظة

اى وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان **اقول** لما فرغ من القياسات

البرهانية التى الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه

الانسان منه لنفسه ويناجيها به وبين ما يعلمه لغيره شرع فى القياسات الجدلية

التى ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب ما يفحم به الخصم فى المناظرة

وينقطع عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين سواء كان حقا او

فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلى انه صناعة علمية يقتدر

معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلوب اريد وعلى محافظة اى وضع

الفصل السادس في الجدل

يتفق على وجه لا يوجد المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة
ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما صادرا عن بصيرة
بحسب الممكن فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا علمية يخرج عنها الاخر وقولنا
وعلى محافظة اي وضع يتفق من الوضع الراي المعتقد او الملتزم كالمذاهب والملل
وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعذرة
لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض قال وناقض الوضع
باقامة الحجة سايل وغايته سعيه ان يلزم وحافظه مجيب وغايته سعيه ان لا يلزم
اقول الجدلي يقال لشخصين احدهما سايل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة
الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغايته سعيه ان يلزم صاحبه والثاني مجيب وهو الذي
يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة وغايته سعيه ان لا يلزم قال ومبادي الجدل عند السايل
هي ما يتسلم من المجيب وعند المجيب الذايعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة
يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي كقولنا العدل حسن ويسمى اراء محمودة
او بحسب خلق او عادة او قوة من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء او ما
بحسب شي غير بديهية العقل النظري واما محدودة يراها جماعة او اهل صناعة
كامتناع التسلسل عند المتكلمين اقول لما كانت غاية البرهان هو اظهار الحق كانت

الغلبة
مبادية اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير ولما كانت غاية الجدل هي
على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل
عند السايل هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف بها واما عند المجيب فالذايعات
وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية احترازا عن المشهورات غير الحقيقي كقولنا
انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم
وان كان اخاك قال ارسطاطاليس ان القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذايعات
وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان وفي كل مسئلة كلية
على طريق الانصاف بالعقل العامي وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة
والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة
عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم دون قوم والاول اما ان يحمدها
الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالاراء المحمودة لانها محمودة عندهم كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما يحمدها بحسب خلق ونعني بالخلق الملكة النفسانية
الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل معها بسهولة كالحكم
بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية وكاقتضاء الرقة والرحمة قبح
تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء العادة

والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور بحسب قوة اخرى من القوى

النفسانية او يكون مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم لاحتياجه

وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهة العقل النظري واما الثاني على المشهورات

المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون اخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين

قال والواجب قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل في الجدل

الشهرتها لا الوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا بل المشهور يقابل الشنيع كما

ان الصادق يقابل الكاذب اقول قد بينا ان مبادي الجدل اما هو المشهورات

وصنف واحد من التقريريات وهي المسلمة من المخاطبين فالمجيب تؤلف اقيسة

من المشهورات المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يؤلفها

من المسلمة من المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كانت غاية الجدل هي الالزام

او دفعه لا اليقين جاز وقوع الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن

والممتنع في موادها والواجبة قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية

والحسية والتي قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون

خفيا عند شخص ظاهرا عند اخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي

الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وليس كل مشهور صادقا

فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق

يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكر وهما متقابلان قال

وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب اراء مختلفة كالقول بان اللذة مؤثرة او ليست

وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين اقول لما كانت الشهرة قد يستند الى الاخلاق

والملكات المستندة الى الامزجة والى العوائد وكانت هذه مما يختلف كثيرا كانت

القضايا المشهورة متقابلة بحسب الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال

اثر او انفاقه فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل

اثر عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة

منظالبي النعم وموت الشهداء اثر عند طالبي المعالي وقد يستعمل الجدلي المتقابلين

في وقتين لغرضين قال فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة ولما بحسب شخص

وانما يؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس احسن لانه لما

لانه اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل اعم من البرهان

مادة وصورة اقول المسلمات ينقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة

تسلمها طايفة والى خاصة يسلمها شخص اي مسلمة بحسب المجيب والاول مشهور والجميع

يقع في مقدمات الجدل هنا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة

فما سلكان او استقراء او القياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج
من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد
الى القبول وان الاستقراء اتم اقناعا للغريب من الجنس الذي يشهد الجمهور بكافته فالجدل اعم
من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله البرهاني من القضايا
الواجب قبولها وما لا يستعمله البرهاني اعني الذايعات واما صورة فلان البرهاني
انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي يستنتج منها ومن الاستقراء
والعقيم من النتيجة **قال** ومنفعته الزام المبطلين والذب عن الاوضاع واقناع — الاقيسة
اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان او الذين
لم يصلوا الى موضعه بعد **اقول** قال صاحب المنطق فايدة القياس الجدلي حمل
كل واحد من الناس على ما يليق به من الراي لمقدمات مشهورة عنده عنده ومن يتفق
ان يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس الجدلي هي رياضية الاذهان
وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يحصل به قياسات كثيرة في مسئلة واحدة
على سبيل النفي والاثبات ثم يرجح فيها ويتامل احوالها بالتصفح فيلوح الحق — مرجح
من اثنيتها اذا عرفت هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف باختلاف الاشخاص والاصل
في ذلك كله ان الانسان مدني بالطبع وهو لا يتم احوال معاشه بالمشاركة

والمعاونة

والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالزام امرين للجمهور احدهما يجب الاقرار به كوجود
الخالق تعالى والمعاد والنبوة والاخر يجب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات
المعاملات والذي يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع والمقتضي
لابطال الضار والبرهان مبني على الامور اليقينية وقد لا يعطي هذه الفايدة
لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده وتصرم
على بعضها فوضع القياس الجدلي المبني على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور
لذلك الاول ان من يخالف المشهورات الذايعة منهم من يحتاج الى المعاقبة كمن يجحد
وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى تعريفه من جهة الحس
كمن لا يعرف حرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم
بحيث يدركه الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقايد العامة عن بدايع المبتدعة
المتوسلين بحل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهورة الى استتباعهم ليحصل اغراضهم — للتحصيل
الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء العقايد المدروسة واقناع المحصلين
من العوام في المسايل الكلية في المشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة
البرهان اذا اكرهوا تقليد مبادي العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق بالبرهان اما
لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى موضع البرهان عليه اذا امكن تحصيل ما يقنعهم من القياس

الجدلي فلو لم يذكرهم لم يحصلوا على احد الامرين **قال** وليس موضع نظر الجدلي

محدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع

في غيره **اقول** لما كان الجدل موَلفا من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقد مات

مستعملة في كل من هذه كان موضع نظر الجدل غير مختص بعلم دون اخر ولا محدود المبادي

بل قد يكون المسئلة الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة ام لا

واما طبيعية كقولنا الحرارة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضا دات

واحد ام لا وينظر ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة وغيرهما

وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافعا في غيره **قال** والادوات التي يفيد الارتياض بها

ملكة الجدل اربعة استحضار المشهورات من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل

معاني الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص

ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل التشابه

بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم

منحصر لغيره **اقول** هذه الادوات الاربع وهي الالات التي يستنبط مواضع

انظار الجدلية ويحترز بها عن الانقطاع والزام الخصم ما يريد الزامه الا له الا و لي

استحضار المشهورات من كل نوع وجميع المقدمات الذايعة عند الجمهور وعند

اصحاب

١٣٨

اصحاب الصناعات واستنباط ذايعات من ذايعات وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل

الحكم من ذايع الى شبيه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية

والطبيعية والخلقية وغيرها ويعدها للحاجة اليها والثانية الاقتدار على تفصيل

معاني الالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى

لا يقتصر على الدعوى المجردة بل يبين وجه الاشتراك والتشكيك ومهما اقتدر

المجادل على تفصيل الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب

والسايل الملاحة فيما لا اختلاف فيه كما بين المتناظرين اذا وقع بينهم خلاف بسبب

اللفظ فانه يبين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان

الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه والخلاف الشديد في ذلك وانه لسبب فيه

الغلط اللفظي فان القايلين بوجوب الجميع انما عنوا به ان اي واحد فعله المكلف

كان قد ادى به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيرتفع الخ

الخلاف الثالثة القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط

الامور المميزة بين الامور المتقاربة جدا فان الذي يظهر ببيانه لا يكتسب باستنباط

فصوله وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق

والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعات القياسات المعمولة في انتاج

المعارضه

غير المدعى وفى توفية غير الحدود وفى تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل

التشابه بين المتباينات والمختلفات امّا باوصاف ايجابية امّا باشتراك فى محمول او احد

كاشتراك الانسان والفرس فى الحيوة والمشى او فى نسبة مفصلة كقولنا نسبة الربان

فى السفينة الى السفينة كنسبة الملك فى المدينة الى المدينة او فى نسبة موصلة

كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما باوصاف سلبية كقولنا

الجوهر والكم ليسا ركان فى ان لا ضد لهما والغاية هنا ضد الفائدة فى الا لذلك التشبيه

وهو ادراج الشئ فى حكم يثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات

والتشابه بين المتباينات هو العلم الذى ينتفع به ذلك فى الفصول وهنا فى

الاجناس وفى القياسات التشكيكية المنفصلة من حيث يصح ان الممكن فى شئ ممكن فى شبهه

قال وكل حكم كلى منفرد يتشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات لاقيسة

تسمى موضعا **اقول** لما كان موضوع المنطق العلوم والامور الكلية وكان الجدل

من جملته كان موضوعه ايضا من العلوم والامور الكلية فمحمولاته كذلك وتلك

اما ان يكون من احد الكليات الخمسة او من الحدود والرسوم لان الكليات هذه هى

لا غير وانما يختلف من جهة العرض الذى يختلف بطلبه الجدلى لا من جهة الموضوع

والمحمول فهذه المحمولات هى التى يختلف المتجادلان فيهما بالاثبات والابطال ويحتاج

كل منهما

١٣٩

كل منهما الى اصول يتقوى به على الاثبات والابطال الذى هو غرض الجدلى وتعرفها

يكون بالاستقراء والقياس فى كل واحد من محمولات المسايل التى يرام اثباتها او ابطالها

وهى الاصول التى يعرف بها ان الشئ هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالحد

والتى يعرف بها اى الامرين اولى واثر ويسمى هذه الاصول فى عبارة القدماء مواضع

اى موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلى واحد يتشعب منه احكام كثيرة

كل واحد منها جزئى بالنسبة اليه وصالح ان يصير مقدمة لقياس جدلى باعتبار

شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان فى موضع كان الاخر فى ضده فانه حكم

يتشعب منه حكم جزئى بالنسبة اليه وان كان كليا فى نفسه وهو قولنا ان كان وضع

الاحسان فى الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة فى الاعداء حسنا الى غير ذلك

من المواضع الاتية **قال** وربما لا يكون مشهورا وانما تلحق الشهرة جزئياته

اقول الحكم الكلى اعنى الموضع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة

فلا يكون مقدمة الجدلى لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون مقدمات

والسبب فيه ان الجزئيات وتفطنهم اعرف عند الحس والامور الكلية ابعد تعقلا

عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل ولان نقض

العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل فالمصدقين لاعتبارين

نقيض

قد يكون الجزئي مشهورًا وكلية غير مشهورة **قال** والمقدمات هي التي يسال عنها ويتالف
منتجة لما يكون ناقضا للوضع **اقول** صناعة الجدل يتم بامرين سوال وجواب فالمجيب يؤلف
اقيسته من الذايعات على ما مضى واما السايل فان مقدماته هي التي يسال عنها السايل
مغيرة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عدد المسايل كعدد المقدمات
وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها لينتج نتيجة مناقضة للوضع فهي باعتبار مقارنة حرف
الاستفهام لها يسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم
يسمى مقدمة الجدلي وذلك كمن يمنع ان العلم بالواحد والكثير واحد فيقول السايل
هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات
كثير فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين **قال** ومحمولاتها ان كانت
مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن
مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق بينهما ههنا
وغيرها اعراض **اقول** لما كان موضوع الجدل امرا كليا كانت محمولاته كذلك
وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص
واما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية
لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية اتم اولا

والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواصًا والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفرد خاصة
المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص يحصل
وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو
لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل او لا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل ولا فرق
بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي اربعة
الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص
سقط اعتباره ههنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كان بمنزلة
حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذن يقع في موضوع القضية
لا في محمولها **قال** ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض من اثبات المساوات او الوقوع
في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع
ذلك في الحدود وهنا حسب المشهور **اقول** لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع
في بيان شرايطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد
من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود
واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين
اشار بقوله ومن اثبات المساوات او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات

الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساوات والاجناس يعني الوقوع في جواب

ماهو فاما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة لا يدفع جميع ذلك يعني من شرايط الثلثة

التي هي اثبات الوجود والمساوات والوقوع في جواب ماهو وهذه الشرايط بحسب الشهرة

قال والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط يخص بعضا مسلوبا عن البعض الاخر ليتم

تحققه وان يكون الحد مساويا للمهية ولا يحتاج الى اثباته واما هنا فقد يكتفي بما يميز

اي شيء كان ولذلك ربما يحتاج الى اثباته فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس

اقول التحقيق يقتضي ان يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوبا عن البعض الاخر

ليتم تحقيقه مثلا العرض شرطنا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق

ينضاف اليه شرطان اخران احدهما سلب شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط

الجنس وهما عدم المساوات وعدم الوقوع في جواب ماهو والخاصة يحتاج الى

شرط اخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها والجنس يشترط فيه سلب شرط

الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة هو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات

او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي المهية اعني المركب من الذاتيات

ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحد ههنا حيث جوزنا

ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات

فيحصل

قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع فيحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كانت

شرايط الاثبات اقل كانت الاثبات اسهل فيكون الابطال اعسر وبالعكس **قال**

وينبغي للجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع

يخص الجنس والخاصة والحد ويلحقها مواضع الاولى والاثر وهي متعلقة بالاعراض

ومواضع الهوهو ينتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات

فلنقتصر على الامثلة **اقول** يحتاج المجادل الى ان يستكثر من بضاعة العلمية

والى الدربة في مادة الصناعية كما يحتاج مهرة الصناع حتى يقدر على ايراد

ما يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفي حفظ البضاعة دون ملكة الصناعة اذ قد

لا يتنبه الانسان لما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده فيكثر

عجزه كل ما يريد في وقت الحاجة وبالتعويد الصناعي يحصل له وقت الخاصة من غير

روية ولا توقف فان التوقف والروية انقطاع عند الحاضرين كما انه لو طلب من

الحال لحن مهما في شعر من الاشعار الذاهبة فاذا كان حافظا للاشعار المذاهب

كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب عنده واذا كان مادته في صناعة محكمة قدر

على الايقاع في المذهب المطلق من غير توقف فان من حفظ من غير دربة وعادة

توقف للروية واستحضار المذهب في خاطره ونقله بالتصور والارادة الى

ومذهب منهم

حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك في زمان نسبته الزمانية
بين الايقاعات فيذهب دونها وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل يجد له اذا تروى
وتفكر وتذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرهن وطالب الحق
لحصول غرضه في عاجل الحال وحله اما بتذكره او باظهار التشكك له او بالهام الرب تع
اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثباتات والابطال مطلقا
لا نسبة له الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع
تخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع تخص الخاصة لاجل شرائطها ومواضع تخص الحد
لاجل شرائطه ويلي هذه المواضع مواضع اخر تختص بالاعراض وهي مواضع اى الامرين
اولى بالموضوع وايهما آثر وانما يتحقق في الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب مبنية
على الاولى والآثر فيجب ان يعد مواضع لهما ويعد ايضا مواضع الهو هو وهي ايضا
لواحق للمواضع السابقة لان الجدلي ينظر في الحد فيحتاج الى مواضع الهو هو وهو
يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين بآخر كقولنا الانسان هو الفرس
يعني في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين على ما يأتي وقد ظهر
من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا
ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والآثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع

دونهما

الحد ومواضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتعديدها
لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الامثلة لكل واحد منها **قال** ونقول من مواضع الاثبات
والابطال ابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل المط واجزائه الى ذاتياتها
وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها واجزائها وكلياتها بحسب الشهرة
ويطلب ما يقتضي الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول** قد بينا في كتاب
البرهان كيف يستنبط الحجة والقياس من المط نفسه من جهة حديه اعني الموضوع
والمحمول بتحصيل الحد الاوسط في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب والخارجة
عن احدهما غير خارجة عن الاخر على ما قيل في الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحليل
المط واجزائه الى ذاتياتها بان ينقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية كالمادة
والصورة والاجزاء الاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض
والمعروضات واللوازم والملزومات على نهج ما تقدم فان كان المحمول او حده او جزء
يساويه محمولا على الموضوع او على حده او على جزء يساويه حصل الايجاب فان كان بين
الكل والجزء او بين جزئين منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا
ان نعرف هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله دائما نفعا لانه
على سيرة العدالة والحسود هو الذي يتأذى من حسن حال الاحياء وهذا التأذي

لبس على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم

وكذلك اذا احللناهما الى العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس

مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون خطا فكذلك الحس فان كان عروض العارض للموضوع

كليا هو موضوع علمي على وان كان اكثريا هو جدلي ولا يعم نفعه في الاثبات لان عرض العام

لا يجب ان يكون عرضا للخاص ويعم في الابطال لانه ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا

للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول كقولنا ان كان علم شريف كما لتوحيد

وعلم خسيس كالكهانة فالحال شريف وخسيس وهو موضوع علمي لان العارض الخاص عارض

العام وينفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه واشخاصه

ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويتدرج من فوق الى اسفل فان كان المحمول موجودا

في الكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي للاستقراء وان لم يكن موجودا في الكل حكمنا

بالابطال **قال** ومنها ان يطلب ما يقابل او يناقضه ويطلب ضد ما يلحق جزءا

ضده دون الاخر للابطال **اقول** هذا احد المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال

وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض فان كان مقابل

المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع وجود المتقابلين

كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فالانسان ليس بجماد وهو مقتضى الابطال

لان وجود

لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع **قال** ومنها ما يتعلق بالامور

الخارجية كالشروط المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد الابطال **اقول**

من المواضع التي يفيد الاثبات والابطال ما يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب

وهي شرائط التناقض الثمانية فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي الابطال كما نقول

للقابل المغتذي هو النامي فنقول هذا الحكم باطل لوجود الاغتذاء زمان الوقوف

والانحطاط دون النمو وكما يقال التذكر تعلم فنقول انه باطل لان التذكر تحصيل علم ماض

والتعلم تحصيل علم مستقبل **قال** وايضا احوال الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية

والاقلية فانها تفيد الاثبات **اقول** هذا الموضع مما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء

مغاير لاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير

لوجوده لاحواله نعم وجود الشيء اعم من وجوده على حال وكلما استلزم الخاص العام كان اثبات

وجود حال الشيء يستلزم اثباته وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دائما

كان نافعا مطلقا وكقولنا ان كان حمرا اشد اسكارا من خمر كان الخمر اشد اسكارا مطلقا

وهذا يقتضي الاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق

على الضد الملحوق بتلك الحال او بعينه بضد تلك الحال او بلحوق اللاحق بعينه

لضد الملحوق بضد تلك الحال كما يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا

فالاساءة الى الاعداء حسن والى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء
قبيح فالاحسان الى الاعداء قبيح **اقول** هذه المواضع ثلثة يتعلق بالمتقابلات وهي عامة
مشتركة بين الكليات احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال ضد الملحوق بتلك الحال
كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا
بلحوق الحسن للاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحقة بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء
وهذا الحكم وهو الجنس موجود ايضا للضد اعني للاحسان الى الاصدقاء فالحاصل
من هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما
اشتركا في حكم واحد هو الجنس فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المقابل
الاخر موجودا للمقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال
الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم
بلحوق ضد اللاحق بحال بعض ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد
المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان
المقابل الاخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن
وهو القبيح فقد حكمنا بلحوق القبيح الذي هو ضد حال الحسن بضد اللاحق

الذي

الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع لضد ر
ههنا واحد هو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف الموضوع الاول وثالثها ان يحكم بلحوق
اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما تقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل الاخر
ومقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الاخر بحال هو الحسن
وهو حاصل المقابل الاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الاخر بحال هو الحسن
وهو حاصل المقابل الاصدقاء وهو الاعداء بضد تلك الحال وهو الاساءة **قال**
ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق بضده على السوية كالبغض بالشهوية لحوق الحب بها
ومثل ما يقابل اذا كان الشيء ثابتا فمساويه ثابت واذا كان غير الاولى ثابت فالاولى
ثابت وفي الابطال بالعكس وايضا حكم المتشابهات واحد **اقول** هذه ايضا مواضع
عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق بضده على السوية يعني
ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا كان الاخر كذلك
كما تقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك ومنها موضع التساوي
كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا هو ثابت ولم يكن كما تقول ان كان
الابصار بخروج شيء من العين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى

كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كما تقول ان كان القايم لغيره ثابتا فالقايم
بذاته ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما تقول ان كان الاولى غير ثابت
فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان القايم بذاته غير ثابت والقايم بغيره غير ثابت
ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا
للشبيه الاخر كقولنا ان كان العلم بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف

قال وايضا يثبت لمقابل الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت الشجاعة
فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظاير والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة
فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل
شجاعة **اقول** هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق بالتضاد بان يوجد
لمقابل الموضوع شيء ما فيوجد للموضوع ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة
فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في الاضداد ان تركيب الضد
مع الضدين على اربعة اوجه كل واحد في طبقتين ثم يكون اذا كان الشيء مع الشيء
بحال ما فضد الشيء معه بضدها له مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع العدو
شقاوة وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقاء
قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء معه ضده بضد حاله فانه كقولنا ان كانت

الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها
مواضع النظاير كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة ومنها
مواضع الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب
العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما
يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع
التصاريف كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل

شجاعة **قال** ومن مواضع الاولى والاثر كما يقال الكلما هو ادوم او اشرف او انفع
او اكمل او اقدم او اعنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل وما يرغب فيه قوم كثير
وما هو تحت جنس او فصل او ما يؤدي الى غاية اسرع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد
خيرا بالذات والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعله الخاص وما يخاف

على تلفه اكثر فهو اثر من غيره **اقول** هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح
احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الاخر وكل ما هو ادوم
من غيره فهو اثر وكلما هو اشرف فهو اثر من الخسيس بالنسبة اليه وان كان شريفا
كالحكمة من الموسيقي والانفع اثر كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من غيره اثر
وما كان من الاشياء التي هي اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة في الاخلاط

الاولى والمراحات وهذا فيما بعده لا على اثر كالبسار فانه اثر من النجاة والا لذاثر

كادراك المعقولات فانها الذمن ادراك المحسوسات وعندنا الافاضل وما يفضله

المعتبرون من اهل الفطنة او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وهو ما تحت

جنس او فصل اثر كالجسم والسواد فان الجسم تحت جنس الجوهر هو افضل من الكيف

وما يودي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها آثر عند العامة من [الاسباب]

النافعة في المعاد وما يفيد خيرا اكثر آثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده

بالعرض كاليسار والمعاش والمطا يفسد اثر من المطا لغيره كالصحة والرياضة و[المط]

في وقته اثر من المطا في غير وقت حصوله كالتعلم في وقت الشباب فانه اثر منه

في وقت الشيخوخة وما يصدر عن فعله الخاص كالانسان العاقل من الانسان

الشجاع وما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة افضل مما هو [خارج]

عنه كالعدالة فانها افضل من العادل وانها لانها فاضل والذي يوثر في جميع

الاوقات اثر من الذي يوثر في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود للاثر اثر

من الموجود للمادون وما يحصل للافضل والاثر من جهة الموثر كالموثر عند الله

اثر من الاثر عند الناس وما لا يشارك فيه الاردى اثر والذي يشارك فيه

الاخيار اثر والذي يوثر ان يفعل بالاحرار من الذي لا ينبغي ان يفعل بهم ومجموع

اثر والمستغني به عن الاخر من عكس اثر كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجا[عة]

والشجاعة لا يستغني عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو اشبه

ويعانده بالعرض فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس اثر منه والشبيه بالفاضل اثر من [الشبيه]

بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعانده بانه يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما [هو]

اخس والشبيه بالخسيس من جهة ما هو افضل فان لم يشترطه هذا لم يتم فان الفرس

اشبه بالجماد والقرد بالانسان والذي زيادته اثر اثر والذي يجد الاخر لنظيره هو [اثر]

مثل من يجد حب اللذات لبغضه كيا وافضل افضل النوعين افضل من افضل اخسهما

والذي له الفضيلة الخاصة بنوعه اثر مما ليست له وان كان له غيرها كما قلنا قبل

في العلم والشجاعة والذي يفعل اكثر اثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار

والفرفيون والذي يفعل اكثر اثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار بطبيعته

اثر من الذي يفعل بغيرها فعلا موثرا والذي يخص خيره الافضل اثر والذي يتبعه

خير اكثر اثر والذي يتبعه شر اقل اثر والذي به الخير اكثر اثر والذي يوجد الشر اقل

اثر **قال** ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو وهل يتناول المتفقات

شيا ولا واحدا وهل ورد بدله غيره كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل

الابعاد والمتحرك والقايم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل الحديد في قولنا

السيف حديد كذا او الفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج
كذا والانفعال كقولنا الهواء حركة الريح او الفصل كقولنا الماء ماهو مبرد بالطبع
او غير ذلك وفي كيفية انقسامه ذاتي ام عرضي اول قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري
المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل فان ميز بعضهم استعمل الاعراض العامة كثيرا
مكانه ولا يراعون شرائط الاجناس على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس
والفصل ولهذا ينبغي ترك بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها يختص به اذا وقف
هنا فنقول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى ان يكون كمال الجواب عن النوع بل بمعنى
انه يكون واقعا في طريق ما هو وهولاء الظاهريون لا يميزون بين المقول في جواب ما هو
وبين الواقع في طريق ما هو فمن مواضع الجنس هل انه هو واقع في جواب ما هو ام لا
وانه هل يتناول المتفقات فيه شيئا واحدا وذلك لان الجنس يجب ان يكون يتفق
فيه ما يصدق عليه من الافراد فلا يخرج عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص
فيصدق النوع ح على ما لا يصدق عليه الجنس كمن جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض المظنون
ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصله او خاصته او عرض اعم عنه
فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها لكن يورد قابل الابعاد الذي هو فصل الجسم
بدل الجسم والخاصة خارجة عنه لكن يورد المتحرك الذي هو خاصة الجسم بدله

والعرض

والعرض العام خارج عنه ايضا فلا يورد بدله لكن يورد القائم بالذات الذي يعرض
للجسم وللجواهر المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة للشيء كالحديد
في قولنا السيف حديد بدل قولنا الة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس كقولنا
العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا المرض سوء مزاج صفراوي
مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء
مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل
اتفقا انقسامه بالفصول ذاتي او عرضي فانه يجب ان ينقسم بالذاتيات لا العرضيات
وهل للنوع جنس غيره ولا يترتب تحته ولا تحتاج فوقه حتى يكون الجنسان فان
الشيء الواحد لا يدخل في جنسين كقولنا العلم خير والعلم من باب الكيف والخير
من باب المضاف وهل يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقال عليه بعضها ليس بجنس
وهل ضد الجنس يحمل عليه وهل هو على سبيل الاستعارة والتشبيه كمن يقول ان الغيم
دخان لانه كالدخان وهل ضده ليس في جنس فلا يكون هو في جنس كالخير والشر
وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس وهل يتعاكسان احدهما على الاخر كليا
كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف بالاخر كذلك ويعاندان بان العلم
مضاف والنحو ليس من المضاف وهو باطل عند التامل وهل اضافتهما بحرف واحد

وبحو واحد بعيانه بان القنيه جنس العلم والقنيه قنيه للمقتني والعلم علم بالمعلوم
وهل تعاكسهما الاضافي بحرف واحد وبعيانه بان العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم
بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك في الاخر مثل
ان الواهب من المواهب الموهوب له فكذلك العطية وان كان الجنس من العوارض
فهل يعرض لما يعرض له النوع ام لا فان من قال ان الحياء جبن فقد اخطا فان الحيا
في القوة الفكرية والجبن في الغضبيه وهل يقال الجنس على النوع على الاطلاق من جميع
الوجوه لا من جهة واحدة لمن جعل الحساس جنسا للانسان والحس يقال
عليه لبعض اجزاءه وكذلك ليس المحسوس جنسا له لانه يقال عليه من جهة بدنه فقط
فالموضع افضل الضدين في احسن الجنسين الى غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم
الاول قال وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس
مقول على الفصل والفصل على النوع وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما
مضاف والاخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل
على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والموضوع او النوع على الفصل بالوجهين
اقول من مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشاركه به الجنس والنوع
ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارضا له لا يجوز ان يكون نوعا للجنس

فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو مقسم لجنسين متباينين والا
لكان احد المتباينين هو الاخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس وبالعكس وان يكون
الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالبياض والثلج وهل
احدهما مضاف والاخر غير مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز
ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له وهو النوع
مساويا للجنس هف ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا
لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل
ويتسلسل اما حملا ذاتيا فلانه لو كان وهل يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه
لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل على انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي
للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص
لا يحمل على جميع افراد العام قال ومن مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة
مطلقا او لشرط وهل اورد غيرها بدلها كالموضوع مثلا في حمل الانسان على الكاتب
او الفصل وهل هي جيدة اي بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي مميزة تمييزا
كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة

وهل هي للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره كما يقال للنار انها اخف العناصر صح
وفي المشهور ان يكون خاصة للاشد اشد وخاصة الضد ضد الخاصة هذه مواضع الخاصة اقول
بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد والخاصة ينبغي ان يكون مساوية
والا لم يكن خاصة حقيقة لوجودها في غير ما هي خاصة له فينظر هل هي مساوية
لما جعلت خاصة له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك
وهل هي اورد بدلها غيرها كما يورد الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة
للكاتب في الحق العكس او ما يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق
خاصة للانسان وينظر هل هي خاصة جيدة اي بينة صالحة للتعريف وهذا
مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل يميز تميزا كليا او جزئيا وهو مشترك ايضا
وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان يؤتى بخاصتين معا على انهما
خاصة واحدة كمن يقول لخاصة النار انها اخف الاجسام والطفها او من الاعراض
العامة كقولنا الخفاش هو الطاير الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن
الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال للنار اخف العناصر فانها لو عدمت
لصدقت الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان يكون خاصة للاشد اشد من خاصة
الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاخس للعدالة والجور و

مواضع



من مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من الجنس ام لا قال ومن مواضع الحد هل الفاظه
دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام
ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا اقول مواضع الحد منها
ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ
دالة على معانيها بسهولة فانه يجب ان يعرف بالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من يعرف
له الماهية والا لاشتغل بالنظر في غير مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها
من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك لان جميع ذلك مخلة بالفهم وذلك
ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب او نقصان كمن يقول ان الطبيب
هو الذي يحدث الصحة والمرض فاحداث المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض
وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس وذلك لا يجوز
قال وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف الاضافيات والاعراض
الذاتية اقول التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم ولا جزء
لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين عندما هو
ضروري او نافع اي في محل الحاجة وعندما ليس كذلك والثاني كالمثالين والاول
فقد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي فيقع الشيء في حده

ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو تقعير كان
الفطوسة لا يكون الا للانف وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد
اخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري
الا انه محتاج اليه لكن سال عن الانسان في الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد
حديهما وان اشتمل على تكرار هو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذا فالحد لا يجوز ان يقع
فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة قال وهل يقوم مقام الاسم وهل هو ابين
من المحدود واقدم ام لا فان المساوي والاخفى وما يعرف تعريفا دوريا ظاهرا
او خفيا لا يكون حدا اقول يجب ان يكون الحد قائما مقام الاسم بان يفيد فايدته ويدل
على ما يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف
بالمساوي لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن متساويان في التعريف
ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس اخفى من النار
ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف وهو التعريف الدوري صريحا وهو قد يكون
ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة
وخلافها وتعريف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور
بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول والزوج وهو المنقسم بمتساويين والمتساوي شيئان

لا يزيد

لا يزيد احدهما على الاخر والشيئان اثنان قال وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له
في مقولته مثلا في كونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف وللاستحالة وهل حد الضد
ضد الحد اقول الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان الاخص خفي وقد تقدم ان الاخفى
لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الاخص فلا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف
فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود دائما وهل هو تابع للمحدود في مقولته لوجوب وقوعهما
تحت مقولة واحدة على ما بينا فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز
ان يقال في حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة
والضعف وكان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما في الزايد والاخر في الناقص
بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستحالة كان الاخر كذلك وينظر هل حد
احد الضدين ضد لحد ضد الاخر قال ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدودها
وان يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي وان لا يجتمع من اجزاء لا يجتمع كما يقال الموجود
اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا اقول التركيب على اقسام
ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب
العشرة من احادها الثاني ان يحصل للمجموع هيئة زايدة على اجتماع الاجزاء وذلك
كالبيت الثالث ان يحصل شيء مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفرا

الخامس

في السكنجبين الحاصل من اجتماع معز دانه اذا عرفت هذا فنقول الحد في المؤلف الاولى
يحصل من جميع اجزائه كمن يقول العشرة عدد يحدث من واحد وواحد الى العشرة
واما في الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال ان العدالة
هي الشجاعة والحكمة والعفة لانه يقتضي ان يكون كل واحد منهما هي العدالة دون اريد
التركيب المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا يكون حينئذ التركيب معتبرة فالواجب في تحديد
امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب الحدي ان ينظر هل للشيء زيادة
معنى التركيب على الاجزاء وقد اخل بتلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر و طين
فان هذه مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التركيب ان لا يكون بحيث
لو اسقط جزء اخل بالباقي كقولنا الفرد عدد ذو وسط ولو اسقط العدد بقي حده
انه ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لانها كذلك وان لا يجتمع من احاد
لا يجتمع كمن يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير
البسيط بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يكون له ملكة الاقناع في جميع الاشياء
لان هذا حد للخطيب الحاذق وينبغي ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب افدام
ورأي صحيح في العلاج وليس الطب بشجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأي
فيكون افضل فال ومن مواضع الهو هو هل هما واحد بالمعنى والاسم في اللغات

والحد

والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما يتحد بالاخر وكل ما مع
احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر لا متحد باحدهما يتحد بالاخر وكل ما مع الاخر وهل اذا اضيف
اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا وينتفع في كل واحد من المواضع الخاصة
بالمواضع العامة هذه امثلة المواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع اول
يشبه مواضع الحد مواضع هو هو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد فمن مواضع الهو هو
هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وذلك
لان الحدين يجب اتحادهما فيما ذكر والحاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق
بالاخر والا لم يكن هو هو وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر متحدا مع
ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان وكل حيوان هو جسم فالانسان جسم
وكل ما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل اذا اضيف اليهما
شيء او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان
واحدا ام لا واعلم انه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة
كقولنا في باب الهو هو ان كان العدالة شجاعة فالعدل شجاع فهذا انتفع في موضع
الهو هو وهو خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة
وهذه امثلة اكثر المواضع وهي كثيرة النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام

وتنبيه لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع في البراهين كثير ولعظم فايدتهما سمي كتاب
الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكنه سمي باعظم اجزائه نفعا **قال** وقد اوصى
السايل بان يعد المواضع ويقدر في نفسه كيفية التوسل الى تسلم المقدمات عن المجيب
قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى تسلم الاهم بل يؤخرها
يتلطف فيه وليعلم ان تسلم من يدعي الاقتدار في المبادي ومن يعتاد اللجاج في اوا
الخ وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف فان
انكار شناعة ما يقابل المط يضيع السعي في الخلف وما يورده السايل حشوا فاما ان
يكون اما للاستظهار في الحجة او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او لتكلف الايضاح
والايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات
والسايل الجيد من يكون سؤاله عما لا محيص عن تسلمه ويكون قادرا على البيان بلوم بغير
المشهور بما لا يلزمه عليه فيه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه
الا لزام مناقضة **اقول** السايل هو الذي يتوسل بكلامه ولا يريد من قياسه
الى اثبات مقابل وضع صاحبه صاحبه الذي يتوسل بكلامه ويجادله حتى يرد عليه
من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات يتسلمها منه في سؤاله له وقد ذكره
في كتاب الجدل وصايا مختصة بما ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا

بينهما

وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت عمدة الجادل هي السؤال وعليه يبنى الجواب قدم وصايا السايل
على وصايا المجيب واوصى السايل بان يعد المواضع ويجردها ويعد الموضع الذي فيه الكلام من المواضع
المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعدادا تاما بان يرتب وجوه المخاطبة في سؤاله ترتيبا
جيدا بان يتدرج فيه بالسؤال يسيرا يسيرا لئلا ينتبه المسؤول بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم
فيتوقف عن تسليمه بل يعيد في نفسه كيفية التوسل الى تسلم المقدمات من المجيب قبل السؤال
ثم يصرح بالمط بعد ذلك والمقدمات المستعملة في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج
النتيجة كما سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة
عن ذلك والاولى هو الاهم فينبغي للسايل المجادل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج
في كلامه للاستظهار والاستكثار والتفخيم ولاخفاء النتيجة او لايضاحها ثم يتدرج
الضرورية في الانتاج في هذه المقدمات الخارجة عن الاهم لئلا يتفطن المجيب للضرورية
فلا يمنعها ويتلطف في تسلمها بان يجتهد في ان لا يسال عنها سؤالا صريحا بل يعرض عليها
باعيانها بل يسال عما هو اعم منها فانه اذا تسلم الاخص او يسال عن مقدمات اخرى
ينتجها انتاجا ضروريا واضحا بقياس منتج او يتسلم جزئيا واحدا واحدا على سبيل
الاستقراء وينتقل في المسئلة عنها الى ما يناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق
والتعريف والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون شيء حتى

المسدد خ

ان الاسم فقد يكون اسهل تسليما من الحد وربما العكس وربما كان في المناسبة وفي الاستعفاف
اوضح مثل ان يسلم ان المغضب يتشوق الى تعذيب المغضب فقد يذكر بعده ان الابن ربما اغضبه
ابوه ولم يتشوق الى تعذيب ابنه وينبغي له ان يعلم ان اكثر المجيب يدعي الاقتدار في مبادي الخصام
ويعتاد اللجاج في اواخرها فيسلم المطلوب الا انه لا يمنع الاستقراء بالايراد النقض
والقياسات الخلفية لان الشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته وادعى المدعي امكانه
فلم يكتف بالقياس ويضيع السعي في الخلف ومما يورده السايل حشوا قياسه يكون اما
للاستظهار في الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء والقسمة من غير ان يكون له اليهما
الوضع حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدئ من المقدمات بالبعيدة من الموضع
لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج المطلوب ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا تسلمها
عاد واتبع الضروريات بها ومن هذا القبيل ان يخدع المجيب فيحتال له انما يتسلم لينخدع به
ما لا نفع له في المطلوب فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في آخر الامر ينتج عند الضروريات وقد
يوهم انه يتادى بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتعامى ويخفي فطنته او لانه لم يوافق
نتيجة المجيب على المسئلة وقد يورد السايل حشو كلامه ما يطلب به تفهيم القول او تكليف الايضاح
والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان تبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاغرب بالاشهر
وتفصيل كلام المشترك وقد يكون بايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات

وينبغي له

وينبغي له ان لا يرتب المقدمات في المخاطبة بالقياس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها
انسياقها الى النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل الاولى ان يناقض بالنتيجة من حيث لا يشعر
ويكون كلامه كالمستفهم كانه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب في مناقضة نفسه وان يظهر
ايثار الانصاف على الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات
على سبيل المثل والخبر ويدعي في قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة به ليتوقف المجيب
عن جحده ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذاب اذا خلط
بكذبه ما لا مدخل له في غرضه اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له حقا مشهورا
وينبغي له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب يعاند في اول
امره في التسليم ثم يضجر فيسامح ويتساهل في آخر الامر خصوصا اذا توهم ان المسئول عنه
لا يؤدي الى ابطال وضع حتى يحصل له مكر بهذا الاعتقاد ويكون سؤال السايل عما لا مدخل له
بالذات في الانتاج ومن المجيبين من علم العجيب يلزمه ان يعتمد على قوة نفسه فيتسلم في اول
الامر ولا يتوقف حتى اذا كاد الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغي في مجادلة
امثالهم ان يعتمد على الاسباب في القول وحشو الكلام بما لا جدوى له ليشكل على المجيب
غرض السايل فيمل ويضجر فيسلم ما سئل عنه لينقضي المجادلة واذا بلغ السايل
الى النتيجة فينبغي ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد في التحري

عن ايرادها على سبيل السؤال لانه يدل على قصور مقدماته عن ابطال الموضع واذا
المجيب جمع الكلام جيدا والسايل الجيد من يكون سؤاله عما يحصص عن تسلمه بان يكون مشهورا
عند الكل ويكون قادرا على البيان لو انكر ما يمكن ما يطلب تسلمه اقتدارا تاما يلزم بغير
المشهور ما يعجز غيره عن الزمه المشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يابى الالزام
منا قضته لمعرفته بالمواضع التي يحصل منها الالزام **قال** واوصى المجيب الذي يحفظ
وضعا مشهورا ان لا يمتنع من تسليم المشهورات والحافظ غيره قد يمتنع ويعتذر له
بان يستفسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة ومما نعته اما بحسب القول وهو
بمنع مقدمات السايل ويلحق بالتسليم فوقا لا يتوجه الالزام معها واما بحسب القايل وهو
تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز **اقول** لما فرغ
من وصايا السايل شرع في وصايا المجيب واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على
سبيل الجدل او على سبيل الامتحان او على سبيل المغالبة والخاصمة ويختلف المذاهب
في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم يدري ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم
قد لا يدري والسايل يدري ما يريد بسؤاله والمجيب قد لا يدري والجدلي المرتاض
هو الذي يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون
وضعه الذي يجب عليه حفظه مشهورا او شنيعا او لا ذا ولا هذا فان كان

مشهورًا امتنع من تسليم الشنيعات لانه يقتضي رفع شنيع وهو نتيجة السايل ولا ينتجها
المشهورات فان الاغلب هو ان كل شيء ينتج ما يشبهه في وقته فالمشهور من المشهور
والشنيع من الشنيع وينبغي له ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النقيض
ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق فالمشهورات على الاطلاق وان كان عند بعض
فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا غير مشهور
بل شنيعا فينبغي له ان لا يسلم المشهورات وبعتذر بان يقول الخير لم اسلم لك بعد
والشر مقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل متقابلان او يعتذر بالمنع عن المشهور بالاستفسار
عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وضعه لا مشهورا
ولا شنيعا فليسلم المشهور والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور ولا مشهور
لما بينا من ان الاغلب استنتاج كل شيء مما يشبهه في وقته والمسافة بينهما وبين ايضاح
ما لا راي مشهور فيه بعيدة لا يسعها زمان محاورة واحدة ومما نعته اما بحسب القول
وهو ان يمنع مقدمات السايل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه وان يجتهد في تسليم
المقدمة مقيدة بقيود لا يتوجه معها الالزام واما بحسب القايل وهو تشويشه
بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجبه له بالشتم والسفه وغير ذلك
وهو قبيح دال على العجز **قال** ومن يتعاطى الجدل ينبغي ان يتمهر في ايراد العكس

والدور لكل قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك
لابطال الدور يكون اختتام كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسايل
وتخصيصها للمجيب انفع واقامة الحجة بالسايل اخص والمقاومة والمناقضة والمعارضة وتخصيصها له
بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السايل هدم كل وضع ولا المجيب حفظه بل السايل يهدم الشنيع
والمجيب يحفظ المشهور **اول** هذه وصايا مشتركة بين السايل والمجيب فان من تعاطى
صناعة الجدل ينبغي ان يتمهد اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب بان يتعود يتمهر له
عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يجعل من قياس واحد بعدة
اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد ويفيد قوة على نقيض القياس من نفس القياس نقض له
اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمهد في قياس الدور ولهذه الفايدة ايضا يتمهر له
وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله
وان يختم كل صناعة يجادل بطرف صالح يقتدر معه على الالزام ونقض الوضع وحفظه
واعلم ان تعميم الاحكام للسايل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع
من تعميمها واقامة الحجة بالقياس للسايل في الاغلب واما المقاومة والمناقضة
والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السايل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة
الوضع بالتحفظ فياخذ في الاحتجاج له والقياس والحجة يجعلان الكثير

واحدا حيث

واحدا حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والمقاومة والنقض
يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل السايل هدم كل وضع بل ما كان منها شنيعا
ولا يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا سديدا او نافعا في العلوم والرياضات
ويجب ان لا يجادل من كان محبا للمراء ومنتصرا الى تسليم المشهورات لئلا يفسد طبعه
بذلك لان الطباع ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفيق في الجدل
كالرفيق في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان اتفقت له المحاورة مع امثالهم
ممن يقصد المراء او الغلبة او التوقف في تسليم المشهور لادعاء القوة والعظمة جانب
في مجادلته طريق الانقياد وجرى على قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملونه ويعاملهم
بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عيب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عند التفطن للموضع
المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن براسوما حسوا انه كان يريد
ان يظهر الغلبة ويتوقى ان يفهمه سقراط فيخطط عن مرتبته فلم يزل يباكده ويحرج
الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل ويظهر المغالبة وافهم سقراط
مغالطته باشتراك الاسم فاخجله واسكته **قال الفصل السابع** في المغالطة كل قياس
ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت بالحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا
او جدليا والا فمغالطي يشبه البرهاني او مشاغبي يشبه الجدلي **اول** الذي وضع

الفصل السابع

اول

كتاب المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود الحقيقية وذكر معها القياسات
الجدلية واتبعها القياسات المغالطية وسماها باليونانية سوفسطيقا اى تبكيت المغالطين
وقال ان هذه صناعة يتبهرج في الحكمة ويتشبه بها ويتراءى بها من يعتقدها كانه حكيم
محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون
واحدا منهما بل يدعى فيه المشابهة اما للحق او للمشهور فان كان القياس حقا فهو
البرهان وان كان مشهورا فهو الجدلي وان كان مشابها للبرهان فهو مغالطي
وان كان مشابها للجدل فمشاغبي ويقال لا بناء الجدلي كما يقال للمغالطي بازاء
الحكيم قال ولا بد فيهما من ترويج نقيضه مشابهة اما في مادة او صورة ولا تاتى به
غالطا في نفسه مغالط لغيره ولولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو
وبين ما هو غيره لما تم لمغالط صناعة فهي صناعة كاذبة ينتفع بالعرض بها
لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا
اقول ان هذين الصنفين اعنى المشاغبة والمغالطة انما يستعملان ما ليس بحق
ولا مشهور فلا بد من مشابهة لاحدهما ولولا لم يكن فلا يتم مطلوبهما من القياس
ح واما المشابهة اما ان يقع في مادة القياس بان يستعملان القضايا الباطلة
المشابهة للحقة اما بتغيير لفظا او معنى او في صورته والمشابهة اما القطعية

او معنوية على ما ياتى ذلك بتفصيل والاتى بهذا القياس غالط في نفسه لمن لم يعلم
بغلطه ومغالط لغيره ان علم به واستعمله ليغالط غيره ولولا قصور الاذهان
في عدم التمييز بين الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة نافعة
بالعرض لا بالذات لان من يعرفها لا يغلط لا يغلط المعرفة بمواضع الغلط
ولا يغالط غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا فقد يستعمل المغالطة
اما امتحانا او عنادا قال فموادها المشبهات لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات
وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة بحكمها في المحسوسات كالحكم بان
كل ما هو موجود فله وضع فان الوهم قد يساعده العقل في قولها ثم ينتج نواقضها وحينئذ
في النتيجة فهي كاذبة تشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة يشهد له
العقل بذلك اقول لما بين ان المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة الشبيهة بالمشهور المشبه
للحق المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات او المشهورات
اما لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة
الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو موجود
فله وضع وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكها ولهذا يساعده الوهم
العقل في قبول مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية فاذا بلغا معا

الى النتيجة وقف الوهم ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة بالنسبة الى الاوليات وانما يكون احكام
الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يستدل العقل بها كما يحكم بان هذين الجسمين لا يوجدان
في مكان واحد في وقت واحد والعقل يساعده في ذلك لحكمه بان الجسمين مطلقا
لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد **قال** وهذه الصناعات اجزاء صناعية
وخارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا فاما لفظية وهي ستة
اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او هيئته في نفسه كاختلاف التصاريف
او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والممارات والمركب وهو الاشتراك بحسب
التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ لفظة هو يعود تارة الى
المعقول وتارة الى العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم
مؤلفا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك التاليف وهو بالعكس
كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد **اقول** صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية
واشياء خارجية مثل تخجيل الخصم وترديد قوله والاستهزاء به وقطع كلامه
على ما ياتي والاول يتعلق بالتبكيت اى المغالطة وهو الذي يقع الغلط به في القياس
المط اى انتاج النتيجة وهو على قسمين اما ان يقع الغلط في اللفظ او في المعنى
والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ

المفرد

المفرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة به من خارج او في التركيب المحتمل المعنيين اي وجود
التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب او غير المركب مركبا وهذه ستة ثلثة انواع منها
ما يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول ما يحصل من الغلط في لنا
كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظة
كل مشتركة بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك
بالمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض به كالعين
وعلى المتشابه وهو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفتها في الحقيقة كالانسان
المصور لاشتباههما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها اولا
ثم نقل الى المتاخر وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوخذ للشيء
من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي يقال على شيء ويقصد به
غيره كقوله تعالى واسئل القرية والمراد به اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك
بحسب هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون بحسب الهيئة
من خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس
لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد
مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما نقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره

وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف بحسب جوهر اللفظ
فانه يفسر والمفعول بحسب التصريف
مثال الثالث

فلفظة هو يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك باعتبار هذين

الاحتمالين مثال الخامس ان يكون بحسب وجود توهم وجود تاليف ويسمى مغالطة باشتراك

القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا

او كاتبا وهو جيد الكتابة دون الشعر فنقول زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد من الشاعر

والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا مركبين كاذب مثال السادس توهم عدم التاليف

ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا

فصل كما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع صادق لتركيبه منهما وحمل الزوج عليه

كاذب والسبب فيه اشتباه دلالة الواو فانه يدل على جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الصفات جمع ز

قال واما معنوية وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان يوخذ بدل ما هو جزء

ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن راى انسانا ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب يكون كذلك ما يشبهه

فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات او بان يوخذ مع الجزء

ما ليس منه او يخلى ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كمن ياخذ غير الموجود شيئا غير موجود

مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن راى الخمر احمر مايعا ظن ان كل احمر مايع هو الخمر

وهو ايهام العكس **اقول** الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع في الحدود التي هي المفردات

بل انما يقع في التاليف والتاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا والذي

بين القضايا اعني اما قياسي او غير قياسي والمصنف بدا بالاول لبساطته لان الواجب تحصيل

القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا انفسها

يقع على ثلثة اقسام الاول يسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء

من القضية ويذكر بدله عارضه او معروضه او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة

عوارض يحمل عليها فيظن حمل بعضها على بعضها كليا كمن راى انسانا عرض له البياض

والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الانسان الثاني سوء اعتبار

الحمل وهو ان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه كالقيود والشروط

مثلا كمن ياخذ الجوهر غير موجود عرضا غير موجود مطلقا فقد اسقط عن الجزء

قيد العرضية وكذلك اذا قلنا كل متصور ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط

في الخارج فسوء اعتبار اخذ مع المحمول كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل

في نفس التاليف بين جزئي القضية لا في جزئيها كمن حكم بان كل احمر مايع خمر لان

خمرا احمر مايع وكما من ظن كل ابيض ثلج باعتبار صدق كل ثلج ابيض فهذه الاسباب

الثلثة هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة عليها

قال واما في تاليف القضايا اما تاليفا قياسيا فان كان في نفس القياس

اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون محرفا عن الانتاج باغفال

الشرايط بحيث لو صار كما يجب لكان كاذبا من الحقائق او لو صار بحيث يصدق فلصار غير قياس

وهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجه بان يكون غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب

فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب

او نا ليفا غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب و يسمى جميع المسايل في مسئلة واحدة

ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة

ومفردة امن من الغلط اول هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو الغلط

الواقع في التاليف بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف القياسي

او في غيره والثاني يسمى جميع المسايل في مسئلة واحدة والاول اما ان يقع لا باعتبار النتيجه

او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس بان يكون على هيئة غير منتجه

كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع في مادته بان يكون محرفا عن الانتاج

لاغفال شرط من الشرايط بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج عن الصورة القياسية ولو اهمل

كذبت المقدمه كقولنا كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث

هو ناطق بحيوان لانه ان ثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى وان حذف

منهما كذبت الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلت الصورة

ويسمى هذان القسمان سوء التركيب وسوء التاليف والثاني وهو الذي يقع الغلط فيه

باعتبار

باعتبار النتيجه فلا يخ اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها

قول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المط والاول هو المصادرة على المط

الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المط في الخلف والثاني هو وضع

ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المط الا ناتجه هو وضع

ما ليس بعلة للمط مكان علته فان القياس علة للنتيجه مثاله استدلال

بعض القدماء على ان الفلك ليس بيضيا بانه لو كان كذلك وتحرك

في الوضع على قطره الاقصر لزم الخلا وهو مح فالمح ههنا لم يلزم من كونه

بيضيا بل من حركته على مخصوص واما الغلط الذي يقع في تاليف القضايا

تاليفا غير قياسي يسمى جميع المسايل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان

وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب

لان الصغرى اشتملت على عقدي ايجاب وسلب والسلب لا مدخل له في الانتاج

فاذا حذف في النتيجه صدق ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين

يسمى جميع المسايل في مسئلة واحدة وهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس

في هذا الكتاب ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدهما على ما ينبغي مادة

وصورة لفظا ومعنى باعتباري الافراد والتركيب لم يقع له غلط البته

مآخذ

قال واما الخارجيات فمما يقتضي المغالطة بالعرض كالتشنيع على المخاطب

وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل وايراد ما يحيره او يحمله من اغلاق العبارة

او المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة وما يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو

والهذيان والتكرار اقول هذه اسباب خارجة عن القياس يقع بها الغلط للمجادل

بالعرض وذلك بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته الى البلادة و سوق

كلامه على الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل او غيره في الجواب لاغلاق العبارة

او يبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب او يقابله بالشتم والسفاهة او يمنعه عن الفهم

بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار بحيث لا يتنبه المخاطب بعد ذلك

لموضع المنع والمطالبة **الفصل الثاني** في الخطابة الخطابة صناعة علمية يمكن

معها اقناع الجمهور مما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان **اقول** عقب صاحب المنطق

صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها تفيد اقناعا وتصديقا يمكن معه النقيض فيها

ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات النظرية

البرهان والجدل تسقطان عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة

لم يكن مفيدة هنا ايضا فسقطت وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية

انما هو هذه الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع

الحاجة



في الحاجة الى التبادل المحتاج الى المجادلة والمعاملة والعدل لا يتناول

الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية

كالشرع وعقايد راسخة في عقول الخاص والعام استفاده من العقل

العملي وتقرير تلك القوانين على العامة لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور

عن ادراكهما فدعت الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك

اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما

يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق الغالب بالشيء

مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف الا ان النفس يصير بما يسمعه

من هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك هو الظن

الغالب **قال** وما هي في الاقناع الحج وغيرها كما ان الجدل في الالزام انفع **اقول**

العناد العامة الى الاعتقاد الخطابي اسرع من غيره كما ان الجدل انفع في الالزام

من غيره والخطابة منافع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان

فانهما مؤثرة في النفوس تاثيرا ينفعل ويفعل بحسبه وان لم يوافقها على الصدق

والمشهور في الكلام وايضا فان تاثير الخطابة عام والبرهان والجدل خاص

فقد ينفعل ويتاثر في الخطابة ويفعل بحسبها من لا يدرك الكلام البرهاني والجدلي

ولهذا ما نرى في النفوس العامية اشد قبولا لها فهم بمقتضاها في كل فن
ولهذا لم يزل في كل قبيله وعلى كل مذهب قوم يجذبون القلوب الى ذلك المذهب
بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية ولذا لم يكن فيهم من اشتغل
بكيفية ذلك على اتم وعلى اى وجه هو كما كانوا يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون
على البرهان والجدل كلاما بليغا وكذلك في الشعر كان يقول من لا يعرف قانون
العروض معرفة علمية بل ذوقية قطرية ولا قانون المنطقي الذي هو التشبيه والتمثيل
الذي لا يشتغل معه بتصديق يعني ولا ظن غالب ولا اقناع وينفع بها في تقرير
المصالح الجزئية وهي التي يتعلق بالامور الناس في المعاش والخطابة نافعة فيها
وفي اصولها الكلية المستعملة لا يستخرج الجزئيات منها وهي العقايد الالهية وتارة
في تمكين الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف واشماله والارضاء والاغضاب
والتشجيع والتحذير وتارة في المخاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية من شان
الانسان ان يزول فعلها قال وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل بل قد
ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسات اقول لما قصرت افهام
العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان المطلوب بالخطابة الاكثري انما
هو اقناع العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في عدد لان الاقناع

بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسات نافع كان الخطيب ناظرا
في الجميع اما في الالهيات فكالنظر في صفاته تعالى واما في الطبيعيات فكالنظر في الاثار
العلوية واما في الخلقية والسياسات فظاهر قال وتشتمل على عمود واعوان
فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان اقوال وافعال خارجة يعين عليه بصيرة وهي اما
كالشهادة واما حيله يعد المستمع لان تذعن ويسمى استدراجات والاعداد
اما بحسب القايل بفضائله وشمايله المقتضية بقبول قوله واما بحسب القول كتصرفات
في الصوت والكلام يودى اليه واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة
في الاستعطاف والقساوة في الاغراء وايهام خلق الشجاعة والسخاوة بمدح او غيره
اقول الخطابة تشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول
ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ويسمى عمودا لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال
كالنسك خارجة من حجة الاقناعية يعين عليها وهي اما نصرة للصناعة وحيلة كالشهادة
والصكوك والسجلات واما الصناعة وحيلة يعد المستمع بان يذعن المقبول ويسمى
استدراجات والاعداد اما ان يحصل بحسب القايل لفضائله وشمائله وتقضيه
خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق والقوة على الاقناع او ساير الفضائل واشتهر خصمه
باضدادها زاد ذلك في تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت

والكلام بان يؤدى باحسن عبارة واطيب صوت بحيث يؤدى تلك التصرفات الى الاقناع
واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة فى الاستعطاف او ضدها اعنى القساوة
فى هذه الذى هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة السخاوة ~~فى هذه الذى هو الاغرا~~
بمدح او عين فيوهم بانه شجاع او سخى بان يمدح او يذم اما بالنظم او النثر قال
والمستعملون ثلثة مخاطب وحاكم ونظارة والتصديقات المستعملة اما صناعية
يثبت بحجة مقنعة او غير صناعية يثبت نسبة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة
كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما يخالفنا لجواز النكاح على
الصالحة واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة نقيضها دون غير المكتوبة او بشهادة
او يتعهد او تمنى او بتعذيب او بما يجرى مجرى ذلك اقول مدار الخطابة على ثلثة اشياء
القول والمقول وله القائل والسامعون ثلثة مخاطب وهو ضرورى وحاكم ونظارة
وهما غير ضروريين وجميع التصديقات المستعملة التى يطلب التصديق بها اما صناعية
يثبت بحجة مقنعة او غير صناعية نسبة المكتوبة كوجوب الصلوة اى التى اوجبها الشارع
او سنة غير مكتوب كوجوب الانصاف والاحسان ويسمى الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما
يتفقان وقد يختلفان لجواز النكاح على المراة الصالحة فانه جايز حسن فى الشرايع المكتوبة
وحسن فى الشرايع الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية من العاقلة حسن فى الشرايع الغير المكتوبة

او بشـ

او بثبت شهادة من الاقاويل المغات او بتعهد او يمين من قلب ذى وجدها ابد
وشريعة وصحبة مع بكاء او ضحك بحيث ما يقتضيه القول او بما يجرى مجرى ذلك
قال ومبادى الخطابة ثلثة اولها المشهورات الظاهرة اى المحمودة فى بادى
الراى ومعاقصه كقول القايل انصر اخاك وان كان ظالما وربما خالفت
الحقيقة فانها تقتضى ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة المحمودة بحسب قوم
او شخص وينتفع به فى مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه
كنبى او امام او ظن صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال زيد متكلم
مع الاعداء جهارا فهو خصمهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار آخر كما فى
ذلك بعينه فى نفى التهمة عنه اقول قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء الامور
المقنعة يصلح ان يستعمل فى الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل الاقناع
بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادى الخطابة اصناف ثلثة اولها
المشهورات الظاهرة وهى المحمودة فى بادى الراى معاقصه وقد يمنع مع التفطن
لها والفكرة فيها كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود فى بادى الراى
مقبول اول وروده وهى ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر فان
كان اخاك هذا الصنف من اصناف المشهورات فقد يقابل المشهور الحقيقى وقد يقابله

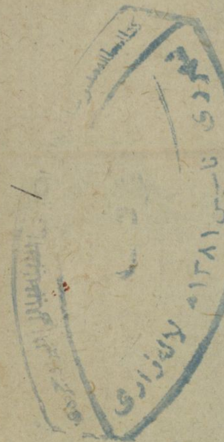
وكل مشهور حقيقي محمود بحسب قوم كحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمد بحسب
واحد اذا كان محمودا عند خاصة وينتفع به في مخاطباتهم الثاني من المبادي
المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي وامام او يظن صدقه كحكيم او
او شاعر الثالث من المبادي المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء
جهرا فهو جائز وقد يكون مقابله مظنونا باعتبار كما يقال ذلك بعينه في
النهي عنه اذ لو كان منهما لاخفى كلامه قال وتاليفاتها ما يظن منتجا فهي مقنعة
بحسب المواد والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تبيانا ويسمى
القياس ضمير الحذف كبراه وتفكر الاشتمال على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى
اعتبارا والمنتج منه بسبعة برهان اقول لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة
لانها تفيد الاقناع لكن صورها ينبغي ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها
الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا والقياس المستعمل
في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وربما يحذف
لبيان كذبها وظهور معاندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية في الخطابة كما يقول
فلان يطوف في الليل وهو مشهور لغرضه التلصص فقد يذكر الكبرى احيانا مهملة
ويكون كانها لم يصرح بها ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه بسبعة برهان ولما كان

الغرض

الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون في القياسات
الاستثنائية باطراح المستثناة والفاتها والتمثيل يكون اما بالاشتراك
في معنى عام واما التشابه في النسبة وكلاهما قد يكون بحسب الراي الواقع وقد يكون
راي يظهر ويلوح صداده في اول النظر ويعلم فساده عند التعقب والضمير هاهنا
كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء فيه والتمثيل هو الذي يؤخذ منه القياسات
اليقينية في زماننا هذا ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل خاصة قال
والقياس المظنون قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى دواسم
والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها بالنظر الى ويقنع
بجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالخلف والمقدمة التي من شانها ان يصير جزء
فهي موضوع وينبغي ان يكون دقيقا علميا ولا واضحا عن ذكره اقول لما بينا ان
ان يستعمل في الخطابة ما ينتج الظن وان كان عقيما بحسب الحقيقة امكن الاستنتاج
الموجبتين في الشكل الثاني لقول فلان اصفر فهو وجل اصفر ادا وقد يحذف فيه الكبرى
الموجبة وهي كل وجل اصفر اذا افاد الظن بالانتاج ويسمى رودسم وهي جمع الرسوم
الذي هو الرسوم اي الاثر لانها يوسم في الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع
اذا افاد الاقناع بالمطم وقد يقع الاستقراء في الخطابة لقولنا الظلم فضيحة الاعيان

لكون فلان وفلان كذلك يقنع ههنا بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها
لان الظن واقع بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب والترجيح في الخطابة كالحلف في البرهان
والمقدمة التي تستعمل في هذا القياس في موضع وينبغي ان لا يكون دقيقا لاستماع القوم منه
ولا واضحا بينا تستغني عن ذكره لعدم الفائدة قال والقوانين التي تستنبط منها
المواضع تسمى انواعا فلما بحث في الخطابة من الضروريات بل يبحث في الاكثر عن الاكثريات
والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة على هيئة الشكلين الاخيرين
مثالها فلان طاف ليلا فهو لص وفلان اصفر فهو وجل فلان شجاع ظالم فالشجعان
ظلمة اقول القضايا الكلية التي تتشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي
يتوصل الصيغة الصغيرة التي تعاش في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما
ان يكون مما لا يتهيا ان يكون بانفسها جزء القياس وعادتهم ان يسموها في هذا الفن
باسم المواضع هو غير المواضع التي قيلت في الجدل واما ان يكون مما يتهيا ان يكون
بانفسها جزء القياس وتسمى في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات
كالطبيعيات والالهيات والبحث عنها انما يكون اذ لما كان للعوام مدخل فيها وبالجملة
طلب اليقين عما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث في الخطابة غالبا عن الاكثريات
والدليل مضمر على هيئة الشكل الاول كما تقول فلان يطوف ليلا فهو لص وتعريره

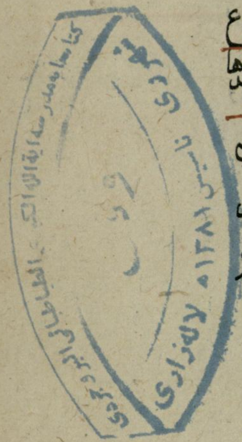
فلان



فلان يطوف ليلا وكل من يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين
الاخيرين كقولنا فلان اصفر فهو وجل وتقديره فلان اصفر والوجل اصفر وكقولنا
فلان شجاع وظالم فالشجاع ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم
قال والراي قضية كلية تقنع بها في العمليات وتستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء
ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب عقارنه حمد كما يقال لا يكون فاضلا لئلا يحسد
والامثلة نافعة جدا وهي اما شواهد مشهورة حكايات وابعاضها او
مخترعات غير ممكنة كما وضع على السنة العجم من الحيوان او ممكنة ويخترعها الخطيب او اثبات
اقول الراي قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون قد يستعمل مهملا
ولا بهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم تقنع به لوجود التخلف وربما كان
شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا كقولنا لا يكون فاضلا لئلا يحسد فانه
لو حذف التعليل لكان نهيا عن الفضل شنيعا لكن لما علل بالحسد صار مقبولا
والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن لانها في الخطابة تجري مجرى الشبها والامثلة اما شواهد
مشهورة كالحكايات عن العرب والفرس وابعاض الحكايات كالامثال او مخترعات
او ممتنعة كما وضع على السنة العجمات من الحكايات الغريبة او ممكنة يخترعها الخطيب
او ابيات منقول عن العرب قال والمخاطبة اما مشاورة تعنيدا دنا او منعا واما

منافرة تثبت مدحا او ذما واما ان يقتضي شكرا او شكاية واعتذارا وهذان
خصامتان اقول الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة والنفع
واثبات الرذيلة والضر وبالجملة غرضها امور ينفع في مشاركة النوع او يضر على وجه
من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون
قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل فباقي الاول وهو الذي يحصل في المستقبل
من هذه الثلثة هي مشاورة وغايتها اذن وموافقة او وضع وانكار غير ضار وانما كان
زمانها مستقبلا لانها انما يكون مما ينبغي ان يفعل واذا كان كذلك فغرض الخطيب
ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يفيد اذنا او منعا
والثالث من الثلثة وهو الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان تقرر اثبات
فضيلة ونفعه او تقرر اثباتهما ويسمى الاول موجبا والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات
والاول يسمى القسم الثاني وهو الذي يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا
او ضارا فان كان نافعا تقرر وصول النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذه
شكرا وان كان ضارا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقررا وصول الضرر شاكيا
او نابيا له ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات وحصلتها
فظهر ان عامة المشهورة اذن او منع والمشاجرية غايتها شكاية واعتذار عن ظلم

اويعد



او بعد من الاشياء الماضية والخصامية غايتها مدح او ذم ويكون لفضيلة او نقيصة
يخالف عليها مخالف فيخالف عن خلافه حده هي الانواع من الخطابة قال والمشهورات
عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ المدن وامور
الحرب والصلح وجمع المواهد وانما هي من القوانين وهي اما كليات يسرعها الشارع
باعطاء الوصول وبتمامها من يتبعه من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات يسرما احدها
الواقفون عليها وفي العمل بها في الاشخاص الاحكام وغيرهم من المبسوطين
وعن عظام سرهما الخطيب الفطن اقول المشهورات العظام وهي القوانين
الكلية التي يحتاج اليها كل واحد وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور الشرعية
والسنن الدينية واليه اشاره بقوله كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات
الثاني ما يتعلق بحفظ المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون واقفا على السهلية
والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ واحايرها ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية
استغنائه عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله كما يتعلق بحفظ المدن الثالث
ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب فيه ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه
وعلى محمود العواقب وذميمها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح الرابع ما يتعلق
بالمال والعدة والدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج

وكيفيتهما والى اشار بقوله وجمع المواد وانقامها ويستفيد من ذلك القوانين والكلية
وينزعها الشارع ما عطاء الاصول وتقسيمها التابعون المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع
وانما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع لا يمكن بيانه الجزئيات الغير المتناهية لضيع
الوقت وعدم الضبط للمكلفين او جزئيات ثابتة يتنزل الواقفون عليها وماخذها
وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه يتعلق
بزمان وشخص معينين وهولاء الواقفون على هذه القوانين اما الاحكام او غيرهم
من المبسوطين كالولاة والى المشهورات الغير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة
كذلك تنزل في طلب صلاح الحال وهو اجتماع الفضائل النفسانية والجسمانية واسباب الكمالات
والاخلاق الحميدة وصدور الافعال بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع
الفضائل قال وعليه اعداد انواع لما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة
والصحة والجمال والنسب والثروة والنضارة والصيت الحسن والنجابة ونفساني كالعلم والذكاء
والزهد والجود والسخاء والعفو وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارات
والصناعات والشر ما يقابلهما ولما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى الشيء من الخيرات
كالجد والطلب في تحصيل الاسباب وانتهاء الغرض وموافقات البخت او الى المضار وهو
كلما يعوق عنه او يوصل الى الشر دنيا كاللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات

الاسباب

الاسباب في ضياع الغرض وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان فصل
الخيرات اعمها وادومها واعظمها وارفعها وانفعها واشهرها وما يتبعها خيرات اكثر
وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور وما يقابل ذلك اقول
ينبغي للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجدلي ان يعد مواضع فان كان المشهورات تعاند
الخطيب فيها ان يبعث الناس على اقتناء الفضائل او يبعدهم عن الرذائل فالكلام
الكلي في ذلك تعظيم الخير والشر والعدل والجور والحسن والقبح او اصغر ذلك فيجب
ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح وفساد اما الخير فمنه بدني
ومنه نفساني فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت وغير ذلك من الفضائل البدنية والنفسانية كالعلم
والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول
التجارات والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها الشر بعد مقدمات
لما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى خير كالجد في الطلب وتحصيل الاسباب
وانتهاء الغرض وهو اتاه البخت ولما ينسب الى الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل
الى شر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الغرض
وسوء التوفيق وعليه اعداد المقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل

[اكثر]
الخيرات اعمها وادومها واعظمها عندا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات
[بل]
وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يقال
[لعدل]
في ذلك وعلى المشهور في المتاخرات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل مثلا في ا
من كون الغنى والعلم والحسنة من الله نعم وطلب الثناء مما يوجب العدل والجود
[المحمود عليه]
من يكثر الاحتياج والوثوق بان لا يطلب وعدم المبالات بالعواقب وضعف
[المدح]
وامثال ذلك مما يقتضي العبور وكك في سايرهما وفي المدح والذم بهما وفي
ما الرذايل من طلب من يتبادل الفضيلة المناسبة له مثلا في الجريء من الكتابة
[يعني]
في الراي وفي العشق من لطف المعاشرة وفي البلاهة من قلة المبالات بحاله
وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التدبير من اللذة وكك في عكس ذلك
[الشيء]
قد بينا ان المنافرات هي التي يثبت مدحا او ذما هو الذي يكون
[التي]
حاصلة منه في الحال في تقريره وفضله وبنفسه او يعين ضدهما وهو المنافرات
[المباحثات]
يتنافر الناس فيها ويختلفون ويروم بعضهم في بعض بقوله وقياسه وهي سبب
[وتفرد]
الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يبعث السامعين على الافعال بحسب العقايد و
[مد]
في مبدء والجدل منتصب لخصمه ويروم لم يثبت العقد واظهار الفضل في كلا
[لنفسه]
سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل والجميل هو يختار

ويكون

[لفضيلة]
ويكون محمودا وخيرا ولذيذا من اجل اذ خير والفضيلة من اجل مدح به واجمل و ا
[والشجاعة]
قوة موجبة للخيرات الحقيقية باعتقد على فضل العظام في كل وجه مثل البر
والعفة التي تجعل النفس على الحال الاحسن لاجل الخلف وللاجمال والرذايل
اضدادها كالالم والجور والجبن والفجور وذلك يخصم الناس ويتنافرون
ويتنافسون على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس والارذل فيجب على
الخطيب في المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل ما في العدل
مثل الغنى والعلم والخشية من الله نعم وطلب الثناء ومما يوجب العدل واما في الجود
[عليه]
فمثل كثرة الاحتياج والوثوق بان لا يطلب وعدم المبالات بالعواقب وضعف الجور
[والرذايل]
وامثال ذلك مما يقتضي الجود وكك في سايرها اي كك يثبت سائر الفضايل
[ورذيلة]
مما يتعلقان بالقوى العقلية والغضبية والشهوية بعد اسبابها في كل فضيلة
[عنده]
ذكر بعد ايضا انواعا في المدح والذم بهما مثلا في الجواد بانه لا واقع للدنيا
[الصم]
وبانه يختار الثواب على الاول ونحو ذلك في ضده وفي ضد احدهما وبعد
في المدح بالرذائل انه طلب ما يتبادر الفضيلة المناسبة مثلا في الجريء من الكياسة
[لعلة]
في الراي وفي العشق من طلق المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب البلاهة
[السدس]
المبالات بما لا يعني وصاحب التهور بالاقدام في الاخطار ويمدح صاحب

الفضيلة المناسبة مثلا
في الجريء من الكياسة
من طلب م م

بالبذل وكذا في عكس ذلك قال وفي المناجات اعداد انواع الاسباب الضارة
من حيث اللهو والبطالة والنزارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض والدماء
والاستهزاء بالخلق او غير الضارة مما يغاير ذلك وللاحوال الجودة في وقوعه
مما يقتضي ذلك مطلقا اقول قد بينا ان المناجات هي التي تثبت بتكرار شكاية
او اعتذار او بالجملة فهي فنون الشكايات والاعتذار من الموذيات والموانع والقواطع
والشواغل ومنها قصور النفس والحال كالنسيان والغفلة وضعف القوة والمرض
والفقر والفاقة فانما باجمعها يدخل في فنون الشكايات والاعتذارات وفي ذلك
تعاين الكلام في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير وفي حسن المجازات بالثواب
والمقابلة بالعقاب وايراد ما يصلح ان يقال من ذلك على ما ينبغي ان يقال بحسب
الاوقات والاحوال والاشخاص الذي يرغب فيهم والحذر منهم والذين يرغبون
ويحذرون ويعتنون على العقل ويبعثون ويشتاقون الى الامام ويخوفون فكلما كان من ذلك
الوفي تعديه بالزيادة والنقصان وكيفيته في وقت بالحال والوقت والاشخاص
والتعظيم والتصغير والتوسيط كان احرى واولى وانفع واجدى فيجب على الخطيب
في المناجات اعداد انواع الاسباب الافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة
والنزارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق

وغير ذلك

وغير ذلك من الاحوال المضادة ويعد انواعا للافعال الغير الضارة مما يغاير
ذلك والاحوال الجودة في وقوعه او وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا اي يقتضي الوقوع
واللاوقوع قال وعلى الخطيب ايضا مطلقا اعداد انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراج جات
من مبادي الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب من باب الاضرار والاستهانة والكرب
والوقاحة والعيوب من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي بالبشاشة
او بالخوف من الغالب للحزن مما يوجب تصور فيحرث الموعوث فيه او حصول المحذور عنده
وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك وللتسلية مما يعلم بكون ذلك مما يمكن
ان يدفع او يرجى التلافي والتدارك او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيلة
والخجلة مما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الزيادة والاستشعار الشماتة من الاعداء
والاستهزاء من غيرهم ولاكتساب الصداقة من جهة الايثار على النفس والاحسان
من غير منة وستر العيوب والنصرة والوفاء ولابطالها باضداد ذلك في الغيبة
للحسد من جهة تناهي جريرى الحاسد نفسه والحاقد او عن الجيد وللعزة من جهة
تحمل المشارك ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه فيها او للدواعي
الشكر من جهة الانعام بل من في وقت الحاجة او مثلها ورفع الاذى لغير
توقع وغيره والنضرة من غير توقع بذل والداعي الشفقة من جهة وجود عناية

الصادقة او تصور الضعف والعجز من دفع الشر عن يعني به والقصور لحوق ضرر

بمن يستحقه والداعي الشجاعة من جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والسقطة

بالعاقبة المرضية او تكبر النفس واضدادها مما يتعلق باضداد ذلك قال

لما ذكر اول المواضع التي ينبغي للخطيب ان يعدها في اقسامها الثلثة اعني المشاورات

والمنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة

بين الانواع الثلثة منها ما يعد للاستدراجات من مبادي الانفعالات والاخلاق اما للغضب

وتقويته مما يتعلق بالاضرار والاستهانة والكزازة والموقلة وتصور الغضب ما يتعلق

بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتعلي بالرشاشة والبشر وطلاقة الوجه والتلقي له

او بالخوف من الغاضب فان هذه بعد قصور وتعليله واما الحزن فان يعد مواضع

مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووقعه وعدم الانتفاع بالحيلة

والتدبير في ذلك واما التسلية فان يعد مواضع يتعلق بجز ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى

التلافي والتدارك فيه او باعتبار بحال الغير والقياس عليه المشارك فيه وبالارشاد

الخير واما الخجل فان يعد ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الدمامة والقصور واستشعار

الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء واما الاكتساب الصداقة فان يعد ما يتعلق

بجهة الايثار على النفس والاحسان الى من يتخذ صديقا من غير منه وستر عيوبه

والضرورة

وتصريحه في الغيبة والرخاء له واما ابطال الصداقة فابعد اضداد ذلك واما الحسد

فمن جهة مشاهدة وحسن من هي الحاسد نفسه اولى به من المحسود او ممن يحبه للعزة

فمن جهة تخيل المشاركة فمن لاحق له في الحقوق من غير استحقاق صاحبه له فيهما واما الدواعي

الشكر فمن جهة الانعام بلا منة في وقت الحاجة اليه ورفع الاذى لغير توقع له او النصرة

من غير توقع بذل واما الدواعي الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة او تصور

الضعف عن دفع الشر عمن يعني به او تصور ضرر لاحق لغير المستحق واما الدواعي الشجاعة

فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبة المحمودة المرضية او بكبر

النفس واما الاضداد هذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع المذكورة قال

وكذلك مما يقتضي كل خلق يختص بصنف مما يختلف بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشاب

وطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير

وسرعة الملالة في الروم وحسن الذكاء والحيلة في الهند او بحسب الهمم كالمكر وعدم

الالتفات الى الغير في الملوك والدماثة في السوقيين والعويز في اصحاب البحث

اقول وكذلك مما يقتضي كل خلق معطوف على مبادي الانفعالات يقتضي كل خلق

يختص بصنف من اصناف الاصناف الاشخاص الاصناف بحسب الاسنان

لطلب اللذة في الشبان فانه مختص بهم وطلب النفع في الشيوخ فانه يطلبه او بحسب

البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير
وسرعة الملالة واختصاص الهند بالذكاء والحيلة وبحسب الهمم كالشكر وعدم الالتفات
الى الغير وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الارذال والغرور في اصحاب البحث فهذه
انواع ماخوذة بحسب الانفعالات قال ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال يستطاع
او يجتهد فيه فهو ممكن كلما هو لشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل
ممكن او بوقوع وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع في وقت فوقوعه
في مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما يقال المؤثر كائن والاقل كائن والاكثر كائن
وكلما يقصده قادر عليه بايجاد فهو كائن او بعظمها الغير لها او نفاستها وعظم فايدتها
او يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض مشاهدة الامثلة الهداية الى كل اسلوب فيطلب
التفاصيل من الكتب الكثيرة اقول من انواع الجزئية التي ينبغي للخطيب ان يعدها ما يتعلق
بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع او يقدر عليه او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال
كلما يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا
فالاسهل ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع وجود ما كما يقال ما حدث لشخص فهو متوقع
ومثله ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كما يقال المؤثر كائن او كما يقال
الابد كائن فالاكثر الوجود ثابت او يقال كلما يقصد قادر عليه بالايجاد فهو كائن

في التملق للملوك

ومنها

169

ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور لعظمها ونفاستها وعظم فايدتها وما يقابل هذه الانواع
وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة التفهيم والهداية الى كل اسلوب باستنباط انواع
يتعلق بتلك الاساليب وقد اقتصر المصنف على اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل
على الكتب المطولة قال ويقع في الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات
مثلا يقال قل الا انك ان صدقت الناس احبك الله وان كذبت الناس واسكت
لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه
انه مذنب لانه ان صدقت فهو مذنب فالكاذب مذنب اقول قد بينا ان الغرض
من الخطابة انما هو الاقناع في كل فن والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن
ان يكون له عناد وخلاف لان النفس بعد ما يسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق
من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب اذا ثبت فمقدمات ايضا مقنعة لما كانت
المقدمات يقابل باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين ممنوعا عند قوم باعتبار مغاير
لاعتبار المقابل الاخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب
قل الا انك ان صدقت احبك الله وان كذبت ابغضك الله فيمنعك عن البغض وهذا
قول يرغب معه السامع الى السكوت فهذه وقعت المقدمات المتقابلة في الخطابة
وكذلك يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدقت فهو مذنب وان كذبت فكذلك لان الكاذب مذنب

قال والمغالطة ههنا ان اوقعت اقناعا فهي من الصناعة ويسمى بالضماير المحرفة من باب الاشتراك
كمدح الكلب بان كلب السماء اضوء كواكبها ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه
يعد حروف التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدم لانه مع قدومه
متيسر اطعام الفقراء ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه اذنب
وكذلك في سايرها وان لم يوقع اقناعا لكونها غير معقولة فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل
فلان القايل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار **قال** وكلما كانت الانواع
الى الجزئيات كان اخذ المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت المقدمات بالجزئيات اخص كانت
اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة التي صدرت منه في مقام الفقراء كان اقنع
مما لو قيل لانه مستجمع للفضائل جميعا **اقول** كلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب
احد المواضع الخطابية منها اسهل كما يقول محبة الوالد تقتضي شفقته اليه اقرب الى
الجزئي من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا وايضا فالمقدمات كلما كانت اخص
الجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس وادراك العوام للمحسوسات
اقرب من ادراك المعقولات مثاله ما ذكره وهو ظاهر **قال** واما توابع الخطابة
ويسمى تزيينات فثلثة اشياء اولها ما يتعلق بالالفاظ وهو ان يكون عذبة غير ركيكة عامية
ولا مبتذلة فيرتفع عن ان المخاطبة الجمهورية فان الطبايع العامية قد يسبق حسن عن العلميات

التهجي له

وادراك م

ولا يكون

وان يكون جيدة الروابط والانفعالات وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري
مجراهما والاستعارة فيه قبيح وبان يكون ذات قرين والوزن ههنا غير الحقيقي لا يرتضي
يقتضي هذه الوزن والحل من الملفوظ والمكتوب باسلوب خاص وكذلك اصنافها وثانيها الترتيب
كالتصدير بما يلوح المقصود والاقتصاص بالمقصود صريحا والبتيار له بما يقنع
والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف بالتبعيض كما لم التصدير
في الشكاية قبيح وثالثها للاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول
مثل رفع الصوت في مواضع به يليق او خفضه فانه يعنيا بنا بحال القايل او استدراجات
في المخاطب وقد يتعلق بالقايل التذكية نفسه او كونه مخاري في قصده يلقيان به ولا عكس
استعمال الاكثر هذا القسم في المكتوبات وضعفاء العقول للاستدراجات اطوع
وكذلك يعظمون الشكر وان كان مبتدعا **اقول** الموقع للاقناع قد يكون نفس القول
كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون خطيبا لعدالته وبر منطقه
وحسن صورته وهيئته وكل ادت في خشوعه وقسوته وصوته وسامته واشارته
وكراهته الى الطهر في كلامه على هيئته وهو العمدة في القبول وكم خطيب ابكى الناس
بحسن سمته قبل كلامه وهذه الاشياء وهي توابع الخطابة وتسمى تزيينات وهي على ثلثة
اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا ركيكا يخرج الى العامية ولا مبتذلا الى العجز

العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض من الخطابة وهو الانقياد الى المطلوب

فان الطبايع العامية قد تستوحش عن الامور العلمية ويكون جيد الرابط والانفصال

بان يربط كلاما الى كلام آخر مناسب له او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة

عن فصل الخطاب وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه لما يجري مجراهما من المجازات المستحسنة

والاكثار من ذلك قبيح الخروج اللفظ بالكلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس

وان يكون ذا وزن ما ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي بل ما يشبهه كقوله تعالى السموات فلا بعد

واما السائل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك مرتبة عظيمة والحكم مرتبة جسيمة وايراد

القراين يقتضي هذا الوزن ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان

الفكر مجال في المكتوب ونفاد تصرف بخلاف الملفوظ السعة مجالها عن الخواطر

وكذلك لكل من اصناف الملفوظة والمكتوبة اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة والمجادلات

وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود

والمناسبة بذكر المقصود صريحا بعده كما يزيد التقدير بالظفر فيقول الحمد لله مهين

اوليائه وقاهر اعدائه والختم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف بالبعض كالترتيب في القصد

بالشكاية قبيح وان كان حسنا في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق والريا وهو من الحيل

وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ابدا ما عال القائل

او استدراجات

او استدراجات للمخاطب وقد يتعلق بالقائل كتزكية نفسه او كونه ذى هيئة يحصل بها قبول له

قوله ولا يكثر اكثر هذه الاشياء في الكتابة لتعلقها بالشخص المحسوس وضعفاء العقول

كالنساء والصبيان والبله للاستدراجات اطوع يقتصرون من المقنعات على الخارجية

ويعجبون المقنعة المناسبة من كثيرين العوام اكثر عقايدهم التي اخذوها عن واضعيها الذين

استعملوا فيها مقنعات خارجة بنفسه بعض الامور التي يرام الاقناع فيها مثل النسك

والتعفف فان العوام يجعلون النسك دليلا على صدق القائل في مقالته ولا يكترثون

الاوائل كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى ونعم ما يرى لن جميع الامور

المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل

اليه بكيف كان وقد ذكر المصنف قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وقد خطب قوم

ذلك ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي فاحسنوا او وقف قوم عليه وراموا ان يحصلوا اشياء

فقصروا فان القوانين الكلية غير القرايح المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيها

الكلام والكلام غير الجزئي وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان كليا فعلم العلم

كلي الكلي **قال الفصل التاسع** في الشعر صناعة الشعر انما يقتدر معها ايقاع تخيلات

تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة **اقول** وضع مباحث المنطق الفلاسفة

الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء لان فان الشعر في زماننا هو شعر

من جهة صورة مرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن المحدود في كتاب العروض في زماننا

مع القافية الملازمة في شعر الانيوع من المحاكاة للشخص المحبب يقال الانسان للمشابهة في الصورة

وهذا متفق عليه في لغة العرب والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين والبرانيين

فلم يفعلوا من قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان المعروضة بل باوزان علم هي بالنسبة

اشد وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة كصناعتي الجدل

والخطابة لانهما بعيد لالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة هي التي يحصل منها

الشعر والشعر عبارة عن الكذب مع حصولها على ايقاع تخيلات يكون مبادي

انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخيل هو تاثير الكلام في النفس

تبسيطا او قبضا او غيره فلهذا صدر الفصل هنا بقوله صناعة الشعر ولم يقل كما قال

في الجدل والخطابة انهما صناعة علمية **قال** ومنفعتها العائدة في الامور المدنية

الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها

للاقناع والخاصة بها الالتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخيل محاكاة ما فان

المحاكاة لزيدة كالتصوير مثلا وان كان لشي قبيح فمنها طبيعة فعلية او فعليه

كما يصدر عن الشعراء والقرد ومنها صناعة وهي اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع

تقبيح **اقول** للشعر صنف هي الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها

النفع

انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع ومنفعة الخاصة

الالتذاذ بها والتعجب ولالتذاذ وهو ادراك النفس ملايمها من حيث هو ملايم والسبب

في ان النفوس العامية منها للتخييل للاقناع ان تعجب النفس من المحاكاة اكثر من تعجبها

من الاقناع لان المحاكاة لزيدة لانها عبارة عن صدور شي ليس اياه غير شي فتوقع صدوره

منه فيلتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونه مشعر مجهول السبب والمحاكاة منها طبيعية

او قولية او فعلية كما تعد عن الشفاه في محاكاة القول وعن القرد في محاكاة الفعل

ومنها صناعة وهي اما مطابقة ساذجة اي يحاكي على ما هو عليه لتصوير النفس مطابقا

ومع تحسين للمحكي كتصوير الملائكة والانبياء ومع تقبيحه كصورة الشياطين

قال والشعر من الصناعات وهو بعيد القدماء كلام تخيل وعند المحدثين

كلام موزون متساوي الاركان بنبغي ولا يعتبرون التخيل في كلامه واعتبار الجميع

اجود والوزن يعرف في الموسيقى بحسبه وفي العروض استعمالا والقافية يعرف في علمها

اقول الشعر صناعة من الصناعات وهو عند القدماء كل كلام مخيل

تقتضي للنفس قبضا او بسطا وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن

والقافية ولا الصدق والكذب بل مجرد المحاكاة المنذوره للتخييل اما المحدثون

فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان معا فاتوقع التخيل يكون شعرا

وخلا من افادة التخييل وارتباطا ليس عكس الحال في ذلك والوزن يعرف في الموسيقى
حميد واعتبار المناسبات بين الايقاعات وليستعمل في العروض والقافية يعرف
في علم القافية قال ومواد الشعر من القضايا ماهي المخيلات وهي ما يؤثر
في النفس بسطها وقبضها او بغيرها تسهيل امر او تعسيره او تعظيمه او تحقيره
كما يقال للمشروب المر انه خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه على من اعتاد الخمر و لعسل
انه مر مقيئة فيتنفر الطبع عنه وربما اولية او مشهورة باعتبار آخر اقول
الشعر الذي يتكلم فيه المعلم الاول هو الكلام القياسي المؤلف من المقدمات
المخيلة وهي التي يؤثر في النفس تأثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا
او تعظيما او تحقيرا او بالجملة يؤثر اثرا لعدم النفس معه او يحمل على الفعل والترك
كما يقال للمشروب المر انه لذيذ فيسهل التخييل شربه على المعتاد للخمر ويقال للعسل
انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد يستعمل في القياسات الشعري المقدمات
الاولية والمشهورة لا من حيث هما كذلك بل باعتبار آخر وهو ما يحصل عنهما من التأثير
المذكور فيبطل توهم قال ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب او انها
المخيلات لا غير اما مواد الشعر في زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت
من اشتراط تأثير النفس عنها قال والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن

وبالنغمة

وبالنغمة المناسبة ان قارنها والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بهما ولكل واحد منهما
اما بحسب جوهره خيله فالالفاظ يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني
يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وهما معا اذا كانت العبارة بليغة ادت حق المعنى اللطيف
من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي يسمى البديع والصنعة فمنها
ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يشتركان فيه وقد يكون مشاكلات
وتغايرات زائدة وناقصة في الالفاظ في اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص
يتكفل ببيانها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منهما ما يسمى حرانا وربما
يكون اصلح والمحاكات الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال الفعلي على ان يدل على التشبيه
التشبيه واتمامه بترائي لشيء وايراد شيء آخر واستدلال اما المحاكات بالمطابقة او بغير
المطابقة الممكنة والمحالة واما بالتذكر كالربع للمحب واما بالمشابهة كالسراب للماء وسوء
محاكاة الشاعر كغلط القياس وهو بتفرط او تحريف او كذب يمكن او محال ولا يمكن
اعداد المواضع والانواع المخيلات كان ابعد المشهور لانها كلما كانت اغرب فهي الذ و
عجب اقول الشعر التام يحاكي بثلثة اشياء والاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلات
والثاني بالوزن اي بنيات انتظام ابعاد موسيقية لانه قد يكون وزن يقتضي طلبا
ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة المناسبة ان قارنها اي يحاكي الشعر

بالنغم المناسبة نظام ايقاعات النقرات فان كل نغمة تحاكي حالا مثل النغم الحزينة فانما
يحاكي حزنا والنغم الغليظة يحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد يكون بسيط
كقولنا فلان قمر والمركب كقولنا في الهلال بعد ما لو هو انه قوس من ذهب برمي
صدر من فضة والمحاكيات قد بذوات وقد يكون باحوال ذوات ويكون ظاهرة وخفية
والمحاكيات على ثلثة اقسام محاكاة بتشبيه ومحاكاة مستعارة والمحاكيات التي من باب
الدوابع محاكاة التشبيه نوعين نوع يحاكي به شيء لشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف
التشبيه كمثل وكانما وما هو الا كذا او نوع لا يدل على المحاكاة بل يضع يحاكي الشيء
مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون
الا في خلل او ذوات مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة كما يقول
من القلب طائفة اليك والمحاكيات التي من باب الدوابع فهي التي يقوم لكثرة الاستعمال
مقام ذات المحاكاة وكادوا لا يوافق ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم الحبيب غزال
وللممدوح بحر وللقد غصن وما اشبه قالوا والقول الشعري ما يتلف من المقدمات
مخيلة ويكون تلك المقدمات من جهة تارة مخيلة من الحيل الصناعية نحو التخييل وتارة لذواتها
او حيلة يكون لفظها مقبولا باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون في معناها ذات معنى
بديع في نفسه مثال الاول قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار

قلب

قلب مقتل وفي المعنى كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي ومن هذا الباب جودة العبارة عن المعنى وتضمين معان كثيرة في واحد من غير
تقصير في العبارة والتي يكون مخيلة فان يكون لاجزائها تناسب لبعضها الى بعض
والتناسب قد يكون بما شاكله وقد يكون بمخالفة المشاكلة تامة وناقصة وكذا
المخالفة والجميع اما بحسب اللفظ والمعنى والذي بحسب اللفظ فاما في الالفاظ التامة قصد
الدلالة القديمة الدلالة كالادوات والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ
الدالة المؤدية والمركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة او المركبة
واعلم ان الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة ينفعل النفس بها او المعاني
يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة ينفعل النفس عنها وهما معا اذا اجتمعت عذوبة
اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطيفه من غير زيادة ونقصان واما المحاكاة
المخيل فهي التي تسمى البديع وهي قد يكون في الشعر الموزون ويختص به وقد يكون في الكلام
المنثور ويختص به وقد يتشاركان فيهما وقد يكون بمشاكلات ومخالفات
تامة او ناقصة في الالفاظ وفي اجزائها او في المعاني او فيهما معا ولها علم خاص
يتكفل بها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمخايل منهما يسمى جزافا وربما يكون
احسن الفصيح والمليح منه واعلم ان المحاكات الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال

وللاول ان يدل بالتشبيه على الشبيه والثاني ان يرى الشيء ويراد غيره وللاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او المحالة او بالتذكير او بالمشابهة واد واد قصد الشاعر
في محاكاته كان كالقياس الغالط في فساده وبتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال
يمكن اعداد مواضع وانواع المخيلات في القياسات الشعرية كاعداد الجدلي المشهورات
والخطابي الاراء المحمودة لان المخيلات كلما كانت اغرب كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها
كما امكن ضبط المواضع في الصناعتين الاوليين ولكن هذا اخر ما نورده
في شرح هذا الكتاب

تمت الكتاب الموسوم

بمنطق التجريد

بعون الله

تعالى

تم